

(٧٣) / كتاب سير الأوزاعي

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال: قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين، فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها (١). وقال الأوزاعي: لم يقل (٢) رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا خَمَسَهُ وقسمه قبل أن يقل (٣)؛ من ذلك غزوة بنى المصطلق وهوازن، ويوم حنين وخيبر (٤). وتزوج رسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها صفية، وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخته (٥) دحية. ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم في (٦) أرض الروم في خلافة عمر بن الخطاب، وخلافة عثمان في البر والبحر، ثم هلم جرا. وفي أرض الترك (٧) حين هاجت الفتنة وقتل الوليد.

قال أبو يوسف: أما غزوة بنى المصطلق فإن رسول الله ﷺ افتتح بلادهم وظهر عليهم، فصارت بلادهم دار إسلام (٨)، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ (٩) صدقاتهم، وعلى هذه الحال كانت خيبر حين (١٠) افتتحها وصارت دار إسلام (١١)، وعاملهم على النخل. وعلى هذا كانت حنين وهوازن. ولم يقسم فيء حنين (١٢) إلا بعد منصرفه من (١٣) الطائف حين سأله الناس وهو بالجعرانة أن يقسمه بينهم. فإذا ظهر الإمام على دار / وأثنى أهلها، فيجري حكمه عليها، فلا بأس أن يقسم الفئ (١٤) فيها قبل أن يخرج،

(١) في (ظ): «ويحوزوها»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٢-٣) في (م): «يفعل»، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).

(٤) انظر: باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب، في أبواب قسم الفئ، وارقام [١٨٣١ - ١٨٣٣].

(٥) في (ص، م): «أخيه»، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٦) في (ص): «إلى»، وما أثبتناه من (ب، ظ، م).

(٧) في (ب): «الشرك»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(٨) في (ب، ص، م): «الإسلام»، وما أثبتناه من (ظ).

(٩) في (ب): «فأخذ»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(١٠) «حين»: ساقطة من (ص، ظ، م)، وأثبتناها من (ب).

(١١) في (ب، ص، م): «الإسلام»، وما أثبتناه من (ظ).

(١٢) في (ص، م): «يقسم على ذلك فيء حنين»، وفي (ظ): «يقسم ذلك فيء حنين»، وما أثبتناه من (ب).

(١٣) في (ب): «عن»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(١٤) في (ب): «الغنيمة»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

وهو^(١) قول أبي حنيفة أيضاً . وإن كان مُغَيَّراً فيها لم يظهر عليها^(٢) ، ولم يجز حكمه ، فإننا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيثاً ؛ من قَبْلِ أنه لم يحزره^(٣) ، ومن قَبْلِ أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مدداً لهم شركوهم في تلك الغنيمة ، ومن قَبْلِ أن المشركين لو استنقدوا ما في أيديهم ، ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك ، لم يردُّ على الأولين منه شيء .

وأما ما ذكر من أمر المسلمين^(٤) أنهم لم يزلوا يقسمون مغانمهم في خلافة عمر ، وخلافة عثمان^(٥) في أرض الحرب ، فإن هذا ليس يُقْبَلُ إلا عن الرجال الثقات ، فعمن هذا الحديث ، وعمن ذكره ، ومن^(٦) شهده ، وعمن روى ؟ ونقول أيضاً : إن^(٧) قسم الإمام في دار الحرب فقسمه جائز ، فإن لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم ، أو احتاج المسلمون إليها ، أو كانت علة^(٨) ، فقسم لها المغنم ، ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز . غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله ألا يقسم شيئاً من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة ، حتى يخرج به إلى دار الإسلام .

[٤١٢٢] قال أبو يوسف ، عن مجالد بن سعيد^(٩) ، عن الشعبي ، عن عمر : أن

-
- (١) في (ب ، ص) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
 (٢) « عليها » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتنا من (ب) .
 (٣) في (ص ، ظ) : « لم يحزرها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٤) في (ب) : « ذكر عن المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) في (ب) : « خلافة عمر وعثمان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) « من » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتنا من (ظ ، م) .
 (٧) في (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٨) في (ص) : « كانت له علة » وفي (م) : « كانت له عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
 (٩) في (ص ، ظ ، م) : « قال المجالد بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١٢٢] هذه الرواية ، وما بعدها من ست روايات هي رواية أبي يوسف نقلها الشافعي عنه .

• سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٨٦) كتاب الجهاد - باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح - عن حبان بن علي ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين ، وكان معه ثلاثمائة ، فتعجل إلى سعد في ثمانين ، فشهد الوقعة ، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة ، فسألوا سعداً أن يسهم لهم ، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقى قتلى فارس ، ومن جاء بعد تفقّي القتلى فلا شيء له . (رقم ٢٧٩٤) .

وعن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقى قتلى فارس . (رقم ٢٧٩٥) .

وقال الشافعي بعد ذلك في الأم : هذا غير ثابت عن عمر .
 والتفقؤ : التشقق والتضخ .

كتب إلى سعد بن أبي وقاص : إنى قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن يتفقاً (١) القتلى ، فأشركه فى الغنيمة (٢) . قال أبو يوسف : وهذا ليعلم (٣) أنهم لم يحرزوا ذلك فى أرض / الحرب (٤) .

١/١١٥
ظ (٦)

١/١٠٣٣
ص

[٤١٢٣] قال محمد/ بن إسحاق: سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال، (٥) فقال: فينا أصحاب محمد ﷺ أنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ الآية (٦) ، انتزعه الله منا حين اختلفنا وساءت أخلاقنا ، فجعله الله عز وجل إلى رسوله ﷺ يجعله حيث شاء (٧) . قال أبو يوسف: وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ولم يخرجوه (٨) إلى دار الإسلام .

[٤١٢٤] الحسن بن عمارة عن الحكم، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة . والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة فى ذلك بسهم سهم فقالا: وأجرنا (١٠) ؟ فقال: وأجركما ، ولم يشهدا وقعة بدر . [٤١٢٥] بعض (١١) أشياخنا عن الزهرى ، ومكحول ، عن رسول الله ﷺ أنه لم

(١) فى (ب) : « قبل تنفق » ، وفى (ظ) : « قبل أن تنقضى » ، وما أثبتاه من (ص ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٥٠ / ٩ .

(٢) « فى الغنيمة » : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « وهذا يعلم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « الحرب » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٧) « ويجعله حيث شاء » : سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ب ، ص ، م) : « ويخرجوه » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٩) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) فى (ظ) : « فقال له وأجرنا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١١) « بعض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٣٠٣) كتاب الجهاد - باب لمن الغنيمة - عن حماد بن أسامة ، عن المجالد ، عن عامر قال : كتب عمر أن اقسم لمن جاء ما لم يتفقاً القتلى - يعنى : ما لم تنفطر ، وعن هشيم عن مجاهد به .

[٤١٢٣] * المستدرک : (٢ / ٣٢٦) فى التفسير - من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى أمامة ، عن عبادة بن الصامت ، وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

وقال ابن حجر : وهو من رواية مكحول عن أبى أمامة ، وقيل لم يسمع منه .

[٤١٢٤] لم أعر عليه وسيقتده الشافعى بعد ذلك بأن أبا يوسف يحتج برجال يرغب عنهم ، والحسن بن عمارة متروك .

[٤١٢٥] هذا منقطع ، ولم أعر عليه .

يقسم غنيمة (١) في دار الحرب قط (٢) .

قال أبو يوسف : وأهل الحجاز (٣) يقضون بالقضاء ، فيقال لهم : عمن هذا (٤) ؟ فيقولون : بهذا جرت السنة . وعسى أن يكون قضى به عامل السوق ، أو عامل ماء من المياه (٥) ، وقول الأوزاعي على هذا : كانت المقاسم في زمان (٦) عمر وعثمان وهلمَّ جرّاً غير مقبول عندنا .

[٤١٢٦] الكلبي في (٧) حديث رفعه إلى رسول الله ﷺ (٨) : أنه بعث عبد الله بن جحش في سرية (٩) إلى بطن نخلة ، فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي ، وأصاب أسيراً أو اثنين ، وأصاب ما كان معهم من (١٠) أدم وزيت وتجارة من تجارة (١١) أهل الطائف ، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ ، ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش ، حتى قدم المدينة ، وأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] حتى فرغ من الآية ، فقبض رسول الله ﷺ المغنم وخمسة .

[٤١٢٧] محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن معاوية ، قال : قيل لمعاذ بن جبل : إن شرحبيل بن حسنة باع غنماً وبقراً أصابها بقنشرين نحلها (١٢) الناس ، وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله ﷺ ولا يبيعونه ، فقال معاذ : لم يسئ شرحبيل (١٣) إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها (١٤) فقتلوا على نخلتها (١٥) فليبعوها ، فليكن ثمنها في الغنيمة والخمس . وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها (١٦)

(١) في (ظ) : « غنيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « قط » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٣) في (ظ ، م) : « إن أهل الحجاز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) في (ب) : « عامل ما من الجهات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ ، م) : « زمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) « إلى رسول الله ﷺ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) « في سرية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) « من » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) في (ظ) : « تجارات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢) في (ص ، ظ ، م) : « فحلها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (م) : « ولا يبيعونه لم يسئ شرحبيل » ، وفي (ب) : « ولا يبيعونه فقال معاذ : لم . . . شرحبيل » ،

وفي (ص) : « لم نسئ شرحبيل » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١٤-١٦) ما بين الرقعين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٥) في (ظ) : « حلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

والخلة : الحاجة ، والفقر ، والخصاصة . والمراد إن كتم تقوون على التخلي عنها ، والحاجة إليها .

[٤١٢٦] * تفسير ابن كثير : (١/٢٥٣ - ٢٥٤) في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ .

[٤١٢٧] لم أعثر عليه .

فلتقسم عليهم فيأكلونها (١) ، فإن رسول الله ﷺ أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر (٢) ، فقسمها وأخذ الخمس ، وقد كان رسول الله ﷺ يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين إليها (٣) .

قال الشافعي : القول ما قال الأوزاعي ، وما احتج به عن رسول الله ﷺ معروف عند أهل المغازي لا يختلفون فيه (٤) ؛ أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم في بلاد الحرب . فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبي ﷺ ظهر على بنى المصطلق وصارت دارهم دار إسلام ، فإن رسول الله ﷺ أغار عليهم وهم غارون في نعيمهم ، فقتلهم وسباهم ، وقسم أموالهم وسيبهم في دارهم سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان . وإنما بعث إليهم الوليد بن عتبة مُصدّقاً سنة عشر . وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب .

ب/١١٥
ظ (٦)

وأما خيبر/ فما علمته كان فيها مسلم واحد ، وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم ، وإن ما حول خيبر كله دار حرب . وما علمت لرسول الله ﷺ سرية قفلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه ، ولو كان الأمر كما قال ، لكان قد أجاز أن يقسم الوالي ببلاد الحرب فدخل فيما عاب .

ب/١٠٣٣
ص

١٣٨٧
م

وأما حديث مجالد ، عن الشعبي ، عن عمر أنه قال : من جاءك منهم قبل أن يتفقاً (٥) القتلى فأسهم له ، فهو - إن لم يكن ثابتاً - داخل فيما عاب على الأوزاعي ، فإنه عاب عليه / أن يروى عن (٦) غير الثقات المعروفين ، ما علمت (٧) الأوزاعي قال عن النبي ﷺ من هذا إلا ما هو معروف . ولقد احتج على الأوزاعي بحديث رجال ، وهو يرغب عن الرواية عنهم ، / فإن كان حديث مجالد ثابتاً فهو يخالفه . وهو يزعم أن المدد إذا جاؤوا بعدما يخرج (٨) المسلمون من بلاد الحرب ، والقتلى نظرائهم (٩) لم يتفقوا ولا يتفقون

(١) في (ظ) : « فليأكلوها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « والبقر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) « إليها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « قبل يتفق » ، وفي (ص) : « قبل يتفقاً » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) ، واليهي في الكبرى ٥٠ / ٩ .

(٦) « أن يروى عن » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٧) في (ظ) : « وما علمنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ب) : « إذا جاءه ولما يخرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ص ، م) : « نظرائهم » ، وفي (ظ) : « نظيراتهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

بعد ذلك بأيام ، لم يكن لهم سهم مع أهل الغنيمة . فلو كانت الغنيمة عنده ، إنما تكون للأولين دون المدد . إذا تَفَقَّات القتلى انبغى أن يعطى المدد ما بينهم وبين أن يتفقا القتلى (١) .

قال الشافعي (٢) : وبلغنى عنه أنه قال : وإن قسم ببلاد الحرب كان جائزاً ، وهذا ترك لقوله ، ودخول فيما عاب على الأوزاعي . وبلغنى عنه (٣) أنه قال : وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل أن يتفقا القتلى (٤) ، لم يكن للمدد شيء . وهذا يناقض من (٥) قوله ، وحجة عليه بحديث عن عمر لا يأخذ به (٦) ، ويدعه من كل وجه . وقد بلغنى (٧) عنه أنه قال : وإن تَفَقَّات القتلى وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا منها ، ولم يقسموا شركهم المدد ، وكل هذا القول خروج مما احتج به .

[٤١٢٨] قال الشافعي رحمته الله : وإنما الغنيمة لمن شهد الواقعة لا للمدد ، وكذلك روى عن أبي بكر وعمر .

وأما ما احتج به من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة ، وما ثبت

- (١) في (ب) : « وبين أن تفق القتلى » ، وفي (ظ) : « وبين يتفقا القتلى » ، وفي (م) : « وبين أن يتفقا » ، وما أثبتناه من (ص) .
- (٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، ظ ، م) .
- (٣) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « قبل تفق القتلى » ، وفي (ص) : « قبل يتفقا القتلى » ، وما أثبتناه من (ظ) ، م) .
- (٥) في (ب) : « وهذا يناقض قوله وحجته » ، وما أثبتناه من (ص) ، ظ ، م) .
- (٦) سبق في هذا الباب برقم [٤١٢٢] .
- (٧) في (ظ) : « وبلغنى » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، م) .

[٤١٢٨] * المعجم الكبير للطبراني : (رقم ٨٢٠٣) - من طريق شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن

شهاب أن عمار بن ياسر كتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن الغنمة لمن شهد الواقعة وفيه قصة . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٠) .

* السنن الكبرى : (٩ / ٥٠) كتاب السير - باب الغنيمة لمن شهد الواقعة - من طريق الشافعي ، عن أبي يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد ، وللمهاجر بن أبي أمية ، فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن ، فأشركهم زياد بن لبيد ، وهو ممن شهد بدرأ في الغنيمة . قال الشافعي رحمه الله : فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وكتب أبو بكر رضي الله عنه : إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة ، ولم ير لعكرمة شيئاً ؛ لأنه لم يشهد الواقعة ، فكلم زياد أصحابه ، فطابوا انفساً بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم .

من الحديث بأن قال : والدليل على ذلك أن النبي (١) ﷺ أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بديراً ، فإن كان كما قاله فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ فيه ؛ لأنه يزعم أنه ليس (٢) للإمام أن يعطى أحداً لم يشهد الوقعة ، (٣) ولم يكن مدداً قدم على الذين شهدوا الوقعة ببلاد الحرب ، وقد زعم أن رسول الله ﷺ أعطى هذين ولم يكونا مدداً ولم يشهدا الوقعة (٤) وليس كما قال : قسم (٥) رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير ، شِعْبٍ من شعاب الصفراء قريب من بدر (٦) .

[٤١٢٩] وكانت غنائم بدر كما روى (٧) عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تنزل الآية في سورة الأنفال ، فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] فكانت لرسول الله ﷺ كلها خالصاً (٨) ، وقسمها بينهم ، وأدخل معهم ثمانية نفر لم

(١) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « أن ليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « غنم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) انظر رقم [١٨٣٢] في تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .

(٧) في (ب) : « يروى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « خالصة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٢٩] انظر رقم [٤١٢٣] في هذا الباب في حديث عبادة .

أما النفر الذين أعطاهم رسول الله ﷺ ولم يشهدوا بديراً ففى :

* السنن الكبرى : (٩ / ٥٧ - ٥٨) كتاب السير - باب قسمة الغنمة في دار الحرب - عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير في تسمية من شهد بدرًا ولم يشهدا ثم ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ، فمن لم يشهدا وضرب له بسهمه :

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، تخلف بالمدينة على امراته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت وجعة ، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه . قال : وأجرى يا رسول الله ، قال : « وأجرى » ، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال : كان بالشام فقدم فكلم رسول الله ﷺ فضرب له بسهمه فقال : وأجرى يا رسول الله ، فقال : « وأجرى » ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قدم من الشام بعد ما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فضرب له النبي ﷺ بسهمه ، فقال : وأجرى يا رسول الله ؟ قال : « وأجرى » . فهؤلاء الثلاثة من المهاجرين .

وأما من الأنصار : فابو لبابة خرج زعموا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر ، والحارث بن حاطب رجعه النبي ﷺ زعموا إلى المدينة ، وضرب له بسهمه . وخرج عاصم بن عدى فرده النبي ﷺ وضرب له بسهم مع أهل بدر . وخوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه في أصحاب بدر والحارث بن الصمة كسر بالروحاء ، فضرب له النبي ﷺ بسهم . وذكرهم أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار ، وذكرهم أيضاً موسى بن عقبة إلا أنه لم يذكر الحارث بن حاطب في الرد إلى المدينة ، والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما أعطاهم من ماله ، وإنما نزلت ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] بعد غنمة بدر .

يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار ، وهم بالمدينة ، وإنما أعطاهم من ماله .
 وإنما نزلت : ﴿ / وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] بعد غنيمة بدر . ولم يعلم رسول الله ﷺ أسهم لخلق لم يشهدوا (٢) الوقعة بعد نزول الآية .
 ومن أعطى رسول الله ﷺ خاصاً (٣) من المؤلفة وغيرهم ، وإنما من ماله أعطاهم ، لا من شيء من أربعة أخماس (٤) .

ب/١١٦
ظ (٦)

وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر ، وقبل نزول الآية ، وكانت وقتهم (٥) في آخر يوم من الشهر الحرام ، فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ ، وليس مما خالفه فيه (٦) الأوزاعي بسبيل .

[٢] أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام ، فيقاتل به حتى يفرغوا (٧) من الحرب ، ثم يرده في المغنم . وقال الأوزاعي : يقاتل به (٨) ما كان الناس في معمة القتال ، ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب ، فيعرضه للهلاك وانكسار ثمته (٩) من طول مكثه في دار الحرب .

[٤١٣٠] وروى أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إياي وربا الغلول (١٠) ؛ أن تركب الدابة

- (١) في (ظ) : ﴿ ولم يعلم أن رسول الله ﴾ ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٢) في (ظ) : ﴿ لم يشهد ﴾ ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٣) ﴿ خاصاً ﴾ : ساقطة من (ب) ، وفي (ص ، م) : ﴿ خالصاً ﴾ ، وما أثبتناه من (ظ) .
- (٤) في (ب) : ﴿ أربعة الأخماس ﴾ ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) ﴿ وقتهم ﴾ : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٦) ﴿ فيه ﴾ : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٧) في (ب) : ﴿ حتى يفرغ ﴾ ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٨) ﴿ به ﴾ : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
- (٩) في (ب) : ﴿ سنة ﴾ ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، واليهيقي في المعرفة ١٣ / ١٩١ (١٧٨٨٥) .
- (١٠) في (ظ) : ﴿ إياي وربى وربوا الغلول ﴾ ، وفي (ب) : ﴿ إياك ولياً الغلول ﴾ ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤١٣٠] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٣١٢ - ٣١٣) كتاب الجهاد - باب ما جاء في الغلول - وعن أبي معاوية ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق مولى حبيب ، عن حنن الصنعاني قال : فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة ، فقام فينا رويغ بن ثابت الأنصاري فقال : لا أقول لكم إلا ما =

حتى تُحَسَّرَ قبل أن تؤدي (١) إلى المغنم ، أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده إلى المغنم .

قال أبو يوسف : قد بلغنا عن رسول الله ﷺ ما قال الأوزاعي ، ولحديث رسول الله / ﷺ معاني ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه ، فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى ، يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه ، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة (٢) .

فأما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ، ولا يستطيع أن يمشى ، فإذا كان هذا لا يحل للمسلمين تركه ، فلا بأس بأن يركب إن شاؤوا (٣) وإن كرهوا . وكذلك هذه الحال في الثياب (٤) وكذلك هذه الحال في السلاح ، والحال في السلاح آيين (٥) وأوضح . ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ولهم غناء (٦) في المسلمين ، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا في دار (٧) الحرب ؟ أرايت إن لم يحتاجوا إليها في معمعة القتال ، واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين ، وأغار عليهم العدو يقومون هكذا في وجه العدو بغير سلاح ؟ أرايت لو كان المسلمون كلهم على حالهم ، كيف يصنعون ؟ يستأسرون هذا الرأي ، توهمين لمكيدة المسلمين ولجنودهم ؟ وكيف يحل هذا ما دام في المعمعة ويحرم

(١) في (ظ) : « قبل أن ترد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

وحسر البعير : ساقه حتى أعياه .

(٢) في (ب) : « الحاجة » ، وفي (م) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) في (ب) : « ولا بأس بتركه إن شاؤوا » ، وفي (ص ، م) : « ولا بأس بتركه إن شاؤوا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) وكذلك هذه الحال في الثياب : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « ولحلال السلاح آيين » ، وفي (ظ) : « والحال السلاح آيين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) غناء : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) دار : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

= سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يظأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيع نصيبه من المغنم حتى يقبضه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة في فء المسلمين حتى إذا أعجنها ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » . (رقم ٢٧٢٢) .

• د : (٣ / ٣١١) (٩) كتاب الجهاد - (١٣١) الرجل ينتفع من الغنيمة بالشئ - عن أبي معاوية به مقتصرًا على جزئه الأخير : « فلا يركب دابة » ... إلخ .

• ابن حبان (٧ / ١٦٩ - ١٧٠ رقم ٤٨٣٠) - من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن ربيعة ابن سليم التميمي عن حنش عن رويغ به .

بعد ذلك ؟ وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه (١) المأمونين عليه ، أنه كان يغمم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها ، إذا احتاج رجل جاء فأخذ حاجته (٢) . وحاجة الناس إلى السلاح في دار الحرب وإلى الدواب وإلى الثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام .

[٤١٣١] أبو إسحاق الشيباني، عن/ محمد بن أبي المجالد، عن عبد الله (٣) بن أبي أوفى، قال: كنا مع رسول الله ﷺ/ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته .

قال الشافعي رحمه الله : إن كان أبو يوسف (٤) إنما جعل السلاح والثياب والدواب قياساً على الطعام فمن أخذ الطعام (٥) من غنى يجد ما يشتري (٦) به طعاماً ، أو فقير لا يجده سواء ، حل (٧) لهم أكله ، وأكله استهلاك له . فهو إن أجاز لمن يجد ما يشتري (٨) به طعاماً أن يأكل الطعام من (٩) بلاد العدو ، فقاس السلاح والدواب عليه ، جعل له أن يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك (١٠) الطعام ويتفكه لركوب الدواب ، كما يتفكه

- (١) في (ص ، ظ) : « معروفين بالثقة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٢) في (ب) : « إذا احتاج الرجل شيئاً يأخذه » ، وفي (ص) : « إذا احتاج الرجل شيئاً فأخذ » ، وفي (م) : « إذا احتاج رجل فأخذ حاجته » ، وما أثبتناها من (ظ) ، والبيهقي في المعرفة ١٩٢/١٣ (١٧٨٩١) .
 (٣) « عبد الله » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
 (٤) في (ب) : « كان أبو حنيفة » ، وفي (ص ، م) : « كان أبو يوسف » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في المعرفة ١٩٣/١٣ (١٨٧٩٢) .
 (٥) « فمن أخذ الطعام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) في (ب) : « يشتري » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) في (ب) : « لا يجد ما يشتري به أحل » ، وفي (ظ) : « لا يجده سواء لا يحل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، والبيهقي في المعرفة ١٩٣/١٣ (١٧٨٩٢) .
 (٨) في (ص ، ظ) : « أجاز لم يجد ما يشتري » ، وفي (م) : « أجاز لم يشتري » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) « يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٣١] * د : (٣ / ٩ / ٣) (٩) كتاب الجهاد - (١٢٨) باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلة - عن

محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، عن أبي إسحاق الشيباني به نحوه . (رقم ٢٦٩٧ عوامة) .

* المستدرک : (٢ / ١٢٦) في الجهاد - من طريق أبي معاوية به نحوه .

وقال: صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج بمحمد وعبد الله بن أبي المجالد جميعاً ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وفي (٢ / ١٣٣) في قسم الفئء - من طريق مسدد ، ثنا هشيم ، ثنا الشيباني وأشعث بن سوار عن

محمد بن أبي المجالد .

بالطعام فيأكله (١) فالوذا ، ويأكل السمن والعسل وإن اجتزأ بالخبز اليابس والخبز بالملح والجبن ، والخبز باللبن (٢) ، وأن يبلغ بالدواب استهلاكها ، ويأخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها غير العدو ، كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع . وكان يلزمه إذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو أن يجعله ملكاً له في قول من قال : يكون ما بقى من الطعام ملكاً له . ولا أحسب من الناس أحداً يجيز هذا ، وكان له بيع سلاحه ودوابه ، وأخذ سلاح ودواب ، وهبة دوابه وسلاحه كما تكون (٣) له الصدقة بطعامه وهبته ، وأكل الطعام في (٤) بلاد العدو . فقد كان كثير من الناس على هذا ، ويصنعون مثله في دوابهم وسلاحهم وثيابهم .

[٤١٣٢] وقد روى عن النبي ﷺ (٥) أنه قال : « لو نزعتم سهماً من جنبك (٦) من بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك » .

وما أعلم ما قال الأوزاعي إلا موافقاً للسنّة معقولاً ؛ لأنه يحل (٧) في حال الضرورة الشيء ، فإذا انقضت الضرورة لم يحل ، وما علمت قول أبي حنيفة قياساً ولا خبراً .

(١) في (ب) : « فيأكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ب) : « بالخبز اليابس بالملح والجبن واللبن » ، وفي (ظ) : « بالخبز اليابس والخبز مع الملح والخبز باللبن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « وأخذ سلاح ودواب كما تكون » ، وفي (ص) : « وأخذ سلاح ودوابه وسلاحه كما تكون » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ب) : « جيل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقي في المعرفة ١٣ / ١٩١ (١٧٨٨٧) .

(٧) في (ص ، ظ ، م) : « لا يحل » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقي في المعرفة ١٣ / ١٩٤ (١٧٨٩٤) .

[٤١٣٢] * السنن الكبرى : (٦٢ / ٩) كتاب السير - (٥٣) باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام - من طريق

مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة وخالده ، والزبير بن الحرث عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، فقلت : ما تقول في الغنيمة ؟ قال : « لله خمسها ، وأربعة أخماس للجيش » . قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : « لا ، ولا سهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم » .

وفي (٦ / ٣٣٦) كتاب قسم الفء والغنيمة - باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة .

" البيهقي : ورواه موسى بن داود ، عن حماد بن زيد فقال في الحديث : « فإن رُميت بسهم

فاستخرجه فلست بأحق به من أخيك المسلم » .

[٣] سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : يضرب للفارس بسهمين : سهم له ، وسهم لفارسه . ويضرب للراجل بسهم .

وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ للفارس بسهمين ، ولصاحبه بسهم . وأخذ المسلمون به بعد^(١) ، لا يختلفون فيه .

وقال أبو حنيفة : الفرس والبرذون سواء . وقال الأوزاعي : كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون للبراذين .

قال أبو يوسف رضي الله عنه : كان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن / تفضل بهيمة على رجل مسلم ، ويجعل سهمها في القسم أكثر من سهمه . فأما البراذين^(٢) فما كنت أحسب أحداً يجهل هذا ، ولا يميز بين الفرس والبراذين^(٣) . ومن كلام العرب المعروف الذي لا تختلف فيه العرب أن تقول : « هذه الخيل » ، ولعلها براذين كلها ، أو جلُّها ، ويكون فيها المقاريف أيضاً . وما نعرف نحن في الحرب أن^(٤) البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل في لين عطفها ، وقودها ، وجودتها ، مما لم يطل^(٥) الغاية . وأما^(٦) قول الأوزاعي على هذا « كانت أئمة المسلمين فيما سلف » فهذا كما وصفت^(٧) من أهل الحجاز ، أو رأى الحجاز ، أو رأى بعض أمراء^(٨) مشايخ / الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد^(٩) ولا أصول الفقه صنع هذا^(١٠) . فقال الأوزاعي : بهذا مضت السنة .

ب/١٠٣٤
ص

١/١١٧
ظ (٦)

(١) في (ب) : « بسهم واحد والمسلمون بعد » ، وفي (ص) : « بسهم وأخذ المسلمون » ، وما أثبتناه من (ظ، م).

(٢) « فأما البراذين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « والبرذون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : « في الحرب فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « مما لم تطل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ص) : « وأيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « وصف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) « أمراء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ) : « والتشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « صنع هذا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤١٣٣] وقال أبو يوسف : بلغنا عن رسول الله ﷺ وعن غير واحد (١) من

أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم ، وللراجل بسهم ، وبهذا أخذ أبو يوسف .

قال الشافعي رحمه الله : القول ما قال الأوزاعي في الفارس : أن له ثلاثة أسهم .

[٤١٣٤] قال الشافعي : وأخبرنا عن عبيد الله (٢) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

عمر : أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بثلاثة أسهم ، وللراجل بسهم .

قال الشافعي : وأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : لا أفضل بهيمة على

رجل (٣) مسلم ، فلو لم يكن في هذا خبر عن النبي ﷺ لكان محجوجاً بخلافه ؛ لأن (٤)

قوله : لا أفضل بهيمة على مسلم ، خطأ من وجهين : أحدهما ، أنه إن كان إذا أعطى (٥)

بسبب الفرس سهمين كان مفضلاً على المسلم ، إذ كان إنما يعطى المسلم سهماً أنبغى له أن لا

يسوى البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه . وإن كان (٦) هذا كلام عربي ، وإنما معناه أن يعطى

الفارس سهماً له وسهمين بسبب فرسه ؛ لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال

جل وعز : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، وأعطاهم (٧)

رسول الله ﷺ ما وصفنا ، فإنما سهماً الفرس لراكبه لا للفارس ، والفرس لا يملك شيئاً ،

إنما يملكه فارسه بعناء الفرس (٨) والمؤنة عليه فيه ، وما ملكه به رسول الله ﷺ . وأما

(١) في (ب) : « وعن غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ص ، ظ ، م) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) ، واليهيقي في الكبرى ٩ / ٥١ .

(٣) « رجل » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، ظ ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « أنه كان إذا كان أعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « وإذا أعطاهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « بعنائه » ، وفي (ظ) : « بمعنى الفرس » ، وفي (ص) : « بعنان الفرس » وما أثبتناه من (م) .

[٤١٣٣ - ٤١٣٤] * خ : (٣ / ١٤٠) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٩) باب غزوة خيبر - عن الحسن بن إسحاق ، عن

محمد بن سابق ، عن زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : قسم رسول الله

ﷺ يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً .

قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم .

(رقم ٤٢٢٨) .

* م : (٣ / ١٣٨٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين - من

طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله به .

ولفظه : أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل سهماً .

وعن ابن نمير عن أبيه ، عن عبيد الله مثله ، ولم يذكر في النفل . (رقم ١٧٦٢ / ٥٧) .

تفضيل الأوزاعي الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعها (١) .

[٤١٣٥] فإن سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن الأسود بن قيس ، عن علي بن الأقرم قال : أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها ، وأدركت الكوادر ضحى ، وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة (٢) الهمداني ففضل الخيل على الكوادر وقال : لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هبّت الوادعي أمه ، لقد أدرت به ، أمضوها على ما قال .

قال الشافعي : وهم يروون في هذا أحاديث كلها ، أو بعضها ، أثبت مما احتج به أبو يوسف . فإن كان فيما احتج به حجة فهي عليه ، ولكن هذه أحاديث (٣) منقطعة . والذي نذهب إليه من هذا : التسوية (٤) بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف . ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه .

(١) في (ب ، ظ) : « يجمعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « حمصة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « أحاديث » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) في (ظ) : « إليه منها تسوية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤١٣٥] * سنن سعيد بن منصور : (٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧) كتاب الجهاد - باب ما جا في تفضيل الخيل على البراذين -

عن سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، أو عن ابن الأقرم ، وسمعت من الأسود بن قيس ، عن ابن الأقرم قال : أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب في يومها ، وأدركت الكوادر ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبي حمصة فقال : لا أجعل ما أدرك منها مثل الذي لم يدرك ، ففضل الخيل ، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هبّت الوادعي أمه ، لقد أدرت به ، أمضوها على ما قال . رقم (٢٧٧٢)

قال الشافعي : ولو كنا ثبت مثل هذا ما خالفناه .

والعراب : الكرائم السائمة من الهجنة .

والهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً أى كريماً ، والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً

والمقاريف جمع المقرف : هو الذي داني الهجنة من الفرس وغيره ، وهو الذي أمه عربية وأبوه ليس

بعربي ، فالإقرف من قبل الأب والهجنة من قبل الأم . (مختار الصحاح) .

والكوادر : البرذون الهجين .

والبرذون : الدابة غير الخيل العربية .

ومعنى (أدكرت به أمه) : أي ولدت رجلاً قوياً .

ومعنى (هبّت) : تكلمت ، والغرض الإعجاب به .

* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ١٨٣ - ١٨٥) كتاب الجهاد - باب السهام للخيل - عن ابن عيينة ، عن

إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن ابن الأقرم أو عن أبيه ، وعن الأسود بن قيس عن الأقرم قال : أغارت الخيل بالشام ، فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكوادر من ضحى الغد . . . فذكر نحوه .

وقال أبو حنيفة : إذا كان الرجل فى الديوان راجلاً ، ودخل أرض العدو غازياً راجلاً ، ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه ، وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه : لا يضرب له إلا سهم راجل . وقال الأوزاعي : لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله ﷺ ديوان ، وكان رسول الله يسهم للخيل ، وتتابع على ذلك أئمة المسلمين . وقال أبو يوسف : ليس فيما ذكر الأوزاعي حجة ، ونحن أيضاً نسهم للفارس كما قال ، فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله ﷺ أسهم سهم فارس لرجل غزا / معه راجلاً ، ثم استفاد (١) ، أو اشترى فرساً فقاتل عليه عند القتال ؟ ويفسرها (٢) هكذا . وعليه فى هذا أشياء . أرايت لو قاتل عليه / بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة ، أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فارس ؟ وإنما هو فارس واحد ، هذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند ، فمن دخل فارساً أرض الحرب فهو فارس ، ومن دخل راجلاً فهو راجل على ما عليه الدواوين (٣) على ما جرت عليه السنة ، وفعل أئمة المسلمين منذ وضع الديوان (٤) عمر بن الخطاب إلى يومك هذا .

قال الشافعى رضي الله عنه : القول ما قال الأوزاعي . وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال ، وعاب على الأوزاعي أن يقول : قد جرت السنة (٥) بغير رواية ثابتة مفسرة ، ثم ادعاها بغير رواية ثابتة ، ولا خبر ثابت . ثم قال : الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب ، وهو لا يخالف فى أن الديوان محدث فى زمان عمر ، وأنه لم يكن ديوان فى زمان رسول الله ﷺ ولا أبى بكر ، ولا صدر من خلافة عمر . وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر المال ، والسنة إنما تكون لرسول الله ﷺ (٦) وإذا كان الثبت عن رسول الله ﷺ (٧) أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم . فهذا الدليل على ما قال الأوزاعي ؛ لأنه لا يسهم عندنا ، ولا عنده (٨) إلا لمن حضر القتال . فإذا لم يكن حاضر القتال فارساً ، فكيف يعطى بفارسه (٩) ولم يحضر بفارسه ، وهو لو دخل بلاد العدو فارساً أو راجلاً فمات قبل القتال لم يكن له سهم فكيف يعطى بفارسه (١٠) ما لا يعطى بيدنه ؟

(١) فى (ب) : « ثم استمار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « وتفسيرها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣- ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « أن يكون قال جرت السنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦- ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٨) فى (ب) : « عنده ولا عنده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩- ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

وأما قوله : إن قاتل هذا عليه يوماً ، وهذا عليه (١) يوماً ، أعطى كل واحد منهم سهم فارس (٢) ، فلا يعطى بفارس في موضعين ، كما لا يعطى لو قاتل في موضعين ، إلا أن تكون غنيمة ، فلا يعطى بشيء واحد في موضعين . والسهم للفارس المالك ، لا لمن استعار الفرس (٣) يوماً ولا يومين ، إذا حضر المالك فارساً للقتال . ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فارس واحد ، كما لو أسهمنا للراجل ومات ، لم نزد ورثته على سهم واحد ، وكذلك لو خرج من (٤) سهمه إلى بعير اقتسموه .

فقال بعض من يذهب مذهبه : إني إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارساً للمؤنة التي كانت (٥) عليه في بلاد الإسلام ، قلنا : فما تقول : إن اشترى فارساً قبل أن يفرض عليه الديوان في أدنى بلاد الحرب بساعة ؟ قال : يكون فارساً إذا ثبت في الديوان . قلنا : فما تقول : في خراساني ، أو يمانى ، قاد فارساً من بلاده حتى أتى به أدنى (٦) بلاد العدو فمات فرسه (٧) قبل أن تنتهي الدعوة إليه ؟ قال : فلا يسهم له سهم فارس . قلنا : فقد أبطلت مؤنة هذين في الفرس ، وهذان (٨) أكثر مؤنة من الذي اشتراه قبل الديوان بساعة .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - في الرجل يموت في دار الحرب ، أو يقتل : أنه / لا يضرب له بسهم في الغنيمة .

١/١١٨
ظ (٦)

[٤١٣٦] وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ لرجل من المسلمين قتل بخيبر (٩) ، فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام (١٠) لمن مات أو قتل .

[٤١٣٧] وقال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا ، عن الزهري ، عن رسول الله ﷺ أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم في شيء من المغانم قط ، وأنه لم يضرب

(١) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) في (ب) : « كل واحد سهم فارس » ، وفي (ص) : « كل واحد منهم فارس » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) « الفرس » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « فارساً من المؤنة كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « به أدنى » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) « فرسه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص) : « وهذا » ، وفي (ظ) : « وهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ظ) : « بحين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ص) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٤١٣٦] لم أعثر عليه .

[٤١٣٧] لم أعثر عليه .

لعبيدة بن الحارث في غيمة بدر ، ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة .

[٤١٣٨] وقال أبو يوسف : ما قاله عن رسول الله (١) ﷺ فهو كما قال ، ولرسول الله ﷺ في الفيء وغيره حال ليست لغيره . وقد أسهم رسول الله ﷺ لعثمان بن عفان في بدر ولم يشهدا ، فقال : وأجرى يا رسول الله ؟ قال : « وأجرك » قال : وأسهم أيضاً لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدا ، فقال : وأجرى ؟ فقال : « وأجرك » . ولو أن إماماً من أئمة المسلمين أشرك قوماً لم يغزوا مع الجند ، لم يتسع (٢) ذلك له ، وكان مسيئاً فيه . وليس للأئمة في هذا ما لرسول الله ﷺ ، فلا نعلم رسول الله ﷺ أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر (٣) ، ولا يوم حنين ، ولا / يوم خيبر ، وقد قتل بها رهط معروفون ، فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم ، وهذا ما لا يختلف فيه ، فعليك من الحديث بما تعرف العامة ، وإياك والشاذ منه .

[٤١٣٩] فإنه حدثنا خالد (٤) بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم . فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ، فصعد النبي ﷺ المنبر (٥) فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني ، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » .

[٤١٤٠] مسعر بن كدام والحسن بن عمار ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري

(١) في (ص ، ظ) : « ما قال رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ص) : « لم يغزوا مع الجند لم يصنع » ، وفي (ظ) : « لم يعرفوا مع الجند لم يضع » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « قتل بيلدر » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٤) « خالد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) في (ظ) : « فصعد رسول الله المنبر » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

[٤١٣٨] انظر رقم [٤١٢٩] وتخريجه .

[٤١٣٩] سبق برقم [٢٩٩٨] في كتاب الدعوى والبيئات - المدعى والمدعى عليه .

وقال الشافعي بعده : « فقلت له : فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله ﷺ ، والمعروف عن رسول الله ﷺ عندنا خلاف هذا ، وليس يعرف ما أراد خاصاً وعماماً وفرضاً وأدباً ، وتامساً ومنسوخاً إلا بستته فيما أمره الله عز وجل به ، فيكون الكتاب يحكم الفرض والسنة تبيته » .

* [٤١٤٠] الجعديات : (١ / ٥٧ رقم ١٢٤) - عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري عن أبي عبد الرحمن السلمى ، عن علي قال : إذا سمعتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهناه ، وأهداه ، وأتقاه .

* جه : (٩ / ١) المقدمة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتقليظ على من عارضه - عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة به .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧ / ١) : هذا إسناد صحيح رجاله محتج بهم في الصحيحين . وانظر مزيداً من تخريجه والكلام على إسناده في تعليقنا على الجعديات .

الطائي (١) ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : إذا أتاكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به (٢) الذي هو أهدى ، والذي هو أتقى ، والذي هو أهدى (٣) .

[٤١٤١] أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن قرظة بن كعب الأنصاري أنه قال : أقبلت في رهط من الأنصار إلى الكوفة ، فشيئنا عمر بن الخطاب يمشي حتى انتهينا إلى مكان قد سماه ، ثم قال : هل تدرؤن لم مشيت معكم يا معشر الأنصار ؟ قالوا : نعم ، لحقنا . قال : إن لكم لحقاً (٤) ، ولكنكم تأتون قوماً لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فأقولوا (٥) الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم . فقال قرظة : لا أحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ أبداً .

[٤١٤٢] كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بشاهدين . ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك (٦) .

[٤١٤٣] وكان علي بن أبي طالب عليه السلام لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ ، حتى (٧) يستحلف معه ، والدليل على ما جاء به القوم من ذلك أن الحديث عن رسول الله ﷺ (٨)

- (١) في (ب) : « عن البخري » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) ، و « الطائي » من (ظ) .
 (٢) في (ب ، ص) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في المعرفة ١٥٣/١٣ (١٧٧٣٨) ، والدارمي ١٥٤/١ (٥٩٢) .
 (٣) في (ب) : « أحيا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقي في المعرفة والدارمي الموضوع السابق .
 (٤) في (ب) : « الحق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٥) في (ب) : « فاقبلوا » ، وفي (ص) : « فاقبلوا » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في المعرفة ١٥٤/١٣ (١٧٧٣٩) .
 (٦) « لك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٤١٤١] * سنن الدارمي : (٦٠ / ١) المقدمة - باب من هاب الفتيا مخافة السقط - عن سهل بن حماد ، عن شعبة ، عن بيان عن الشعبي عن قرظة بن كعب بنحوه . (رقم ٢٧٩) .

وعن يزيد بن هارون ، عن أشعث بن سوار بهذا الإسناد نحوه مع شيء من الطول . (رقم ٢٨٠) .
 وبعده قال الدارمي : معناه عندي : الحديث عن أيام رسول الله ﷺ ، ليس السنن والفرائض .

* جه : (١٢ / ١) المقدمة - عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بن زيد ، عن مجالد ، عن الشعبي عن قرظة نحوه . (رقم ٢٨) .

قال البوصيري : وإسناده فيه مقال من أجل مجالد ، لكن لم ينفرد به مجالد عن الشعبي ، وروى هذا الدارمي كما سبق ، ورواه الحاكم في المستدرک (١٠٢ / ١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

[٤١٤٢] ذكر الإمام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث أن عمر كان يقبل الحديث من الواحد فقط . [ص ١١] .

[٤١٤٣] * مسند أحمد : (١٧٩ / ١) رقم ٢) مسند أبي بكر - عن وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الوالبي ، عن أسماء بن الحكم الفزاري ، عن علي رضي الله عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني عنه غيري استحلقتني ، فإذا حلف صدقته ، وإن أبا بكر رضي الله عنه حدثني ، وصدق أبو بكر أنه سمع النبي ﷺ قال : « ما من رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ فيحسن الوضوء - قال مسعر : ويصلي ، وقال سفيان : ثم يصلي ركعتين ، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » . وإسناده صحيح .

كتاب سير الأوزاعي / سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل _____ ١٨٩
والرواية تزداد / كثرة ، ويخرج منها ما لا يُعرف ، ولا يعرفه أهل الفقه ، ولا يوافق الكتاب
ولا السنة . فإياك وشاذ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يعرفه (١)
الفقهاء ، وما يوافق الكتاب والسنة . فقس الأشياء على ذلك ، فما خالف القرآن فليس عن
رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية .

[٤١٤٤] حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه : « إني
لأحرم ما حرم القرآن ، ولا أحل إلا ما أحل القرآن (٢) والله لا يمسون على بشيء .
فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماماً وقائداً ، واتبع ذلك وقس عليه (٣) ما يرد
عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة بالقرآن والسنة (٤) » .

[٤١٤٥] حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ في قسمة هوازن : أن وفد هوازن سألوه
فقال : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، وأسأل لكم الناس : إذا صليت الظهر
فقوموا وقولوا : إنا نستشفع (٥) برسول الله ﷺ على المسلمين ، وبالمسلمين على رسول الله
ﷺ . فقاموا ففعلوا ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو
لكم » . فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وقالت الأنصار مثل ذلك .
وقال عباس بن مرداس السلمى (٦) : أما ما كان لى ولبنى سليم فلا . وقالت بنو سليم :

(١) في (ظ) : « وما لا يعرف » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) « ولا أحل إلا ما أحل القرآن » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) ، والبيهقى في المعرفة ١٣ / ١٥٥
(١٧٧٤٢) .

(٣) في (ظ) : « به » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٤) « بالقرآن والسنة » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « نستشفع » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ) ، والبيهقى في المعرفة ١٣ / ١٥٥ (١٧٧٤٤) .

(٦) « السلمى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتها من (ظ) .

[٤١٤٤] سبق برقم [٤٠٠٣] برواية الشافعى فى كتاب جماع العلم .

أما هذه فرواية أبى يوسف نقلها عنه الشافعى - رحمهما الله عز وجل .

[٤١٤٥] انظر تخريج رقمى [١٨٧٥ ، ١٨٧٧] فى قسَم الفىء - بابى ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا
ركاب ، وتقويم الناس فى الديوان على منازلهم .

وانظر :

• د : (٣/٣٠٢ - ٣٠٣) (٩) كتاب الجهاد - (١٢١) باب فى فداء الأسير بالمال - من طريق محمد بن
إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فى هذه القصة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « ردوا
عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسك بشيء من هذا الفىء فإنه له به علينا ست فرائض من أول شيء
يقبئه الله علينا » . (رقم ٢٦٨٧ عوامة) .

١٩٠ _____ كتاب سير الأوزاعي / سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل

أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وقال الاقرع بن حابس : أما ما كان لى ولبنى تميم فلا . وقال عيينة : أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا . فقال رسول الله ﷺ : من تمسك بحصته من هذا السبي فله بكل رأس ست فرائض من أول فيء نصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم ، فرد الناس ما كان (١) فى أيديهم .

ولرسول الله ﷺ فى هذا حال لا تشبه حال الناس . ولو أن إماماً أمر جنداً أن يدفعوا ما فى أيديهم من السبي إلى (٢) أصحاب السبي بست فرائض كل رأس ، لم يجز ذلك له (٣) ، ولم ينفذ ولم يستقم . ولا تشبه الأئمة فى هذا والناسُ النبي ﷺ :

[٤١٤٦] لأن رسول الله ﷺ - فيما بلغنا - قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وهذا حيوان / بعينه بحيوان ، / بغير عينه .

قال الشافعى رضي الله عنه : أما ما ذكر من أمر بدر ، وأن النبي ﷺ لم يسهم لعبيدة بن الحارث فهو عليه إن كان كما زعم أن الغنيمة أحرزت ، وعاش عبيدة (٤) بعد الغنيمة وهو يزعم فى مثل هذا أن له سهماً ، فإن كان كما قال فقد خالفه . وليس كما قال .

[٤١٤٧] قسم رسول الله ﷺ الغنيمة وأعطى عبيدة سهمه وهو حى ، ولم يمت

(١) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(٢) « إلى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « عبيدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (ظ) ، (م) .

[٤١٤٦] * د : (٤ / ١٢٤ - ١٢٥) (١٨) كتاب البيوع - (١٥) باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة - عن موسى بن

إسماعيل ، عن حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبي ﷺ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (رقم ٣٣٤٩ عوامة) .

وهناك اختلاف فى سماع الحسن من سمرة .

* ت : (٢ / ٥١٨ - ٥١٩) أبواب البيوع - (٢١) باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - من طريق حماد بن سلمة به .

قال : وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر .

وقال : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على

ابن المدينى وغيره . (رقم ١٢٣٧) .

وصححه ابن الجارود (ص ٢٦٢ رقم ٦١١) من طريق قتادة عن الحسن . وانظر مزيداً من تخريجه

فى تحقيق الترمذى لشار عواد فى الموضع المذكور .

[٤١٤٧] لم أعره عليه .

١/١٠٣٦
ص
١/٣٨٩
م

[٤١٤٨] فأما ما ذكر من أن رسول الله ﷺ أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله فقد فعل رسول الله ﷺ وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدرأ ، وإنما نزل تخميس (١) الغنيمة ، وقسم الأربعة الأخماس الأسهم (٢) بعد الغنيمة .

قال الشافعي : وقد قيل : أعطاهم من سهمه كسهمان من حضر (٣) ، فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما / وصفت . قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] ، فكانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء . وإنما نزلت : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال : ٤١] بعد بدر (٤) وقسم رسول الله كل غنيمة بعد بدر (٥) على ما وصفت لك ، يرفع خمسها ، ثم يقسم (٦) أربعة أخماسها وافرأ على من حضر الحرب من المسلمين ، إلا السلب فإنه سن أنه للقاتل في الإقبال ، فكان السلب خارجاً منه . وإلا الصقي فإنه قد اختلف فيه ، فقيل : كان (٧) رسول الله ﷺ يأخذه فارغاً من الغنيمة ، وقيل كان (٨) يأخذه من سهمه من الخمس ، وإلا البالغين من السبي ، فإن رسول الله ﷺ سن فيهم ستاً فقتل بعضهم ، وفادى بعضهم ، ومن على بعضهم (٩) ، وفادى ببعضهم أسرى المسلمين . فالإمام في البالغين من السبي مخير فيما حكيت أن النبي (١٠) ﷺ سنه فيهم ، فإن أخذ من أحد منهم فدية فسيبها سبيل الغنيمة ، وإن استرق منهم أحداً فسيب المرقوق سبيل الغنيمة ، وإن أفاتهم بقتل أو من أو فادى (١١) بهم أسيراً مسلماً فقد خرجوا من الغنيمة ، وذلك كله (١٢) كما وصفت . وأما قوله في سبي هوازن : إن

١/١١٩
 ظ (٦)

- (١) في (ص ، ظ ، م) : « خمس » ، وما أثبتاه من (ب) .
 (٢) في (ب ، م) : « الأربعة الأسهم » ، وفي (ص) : « الأربعة أسهم » ، وما أثبتاه من (ظ) .
 (٣) في (ب) : « شهد » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتاه من (ظ) .
 (٦) في (ب) : « ويقسم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٩) « وفادى بعضهم ومن على بعضهم » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
 (١١) في (ب) : « وإن أفاد بهم بقتل أو فادى » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٢) في (ص ، ظ) : « وذلك له » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

١٩٢ _____ كتاب سير الأوزاعي / سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل
رسول الله ﷺ استوهبهم المسلمين (١) فكما قال . وذلك يدل على أنه . سلم للمسلمين
حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفساً .

[٤١٤٩] وأما قوله : إن النبي ﷺ (٢) ضمن ست فرائض بكل سبي شح به صاحبه
فكما قال : ولم يكرههم (٣) على أن يحتالوا عليه بست فرائض ، إنما أعطاهم إياها ثمناً
فمن رضى منهم قبله (٤) . ولم يرض عينة فأخذ عجزوراً ، وقال : أعير بها هوازن ، فما
أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها ، أرغم الله أنفك ، فوالله لقد أخذتها
ما نثديها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا جدتها بماجد ، فقال : حقاً ما تقول ؟ قال : إى
والله ، قال فأبعدك الله وإياها (٥) ، ولم يأخذ بها عوضاً .

[٤١٥٠] وأما قوله : نهى النبي ﷺ (٦) عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فهذا غير
ثابت عن رسول الله ﷺ . وقد كان عليه (٧) أن يبدأ بنفسه فيما أمر به ، من (٨) ألا
يروى عن النبي ﷺ (٩) إلا من الثقات ، وقد أجاز رسول الله ﷺ بيع الحيوان نسيئة ،
واستسلف بعيراً ، وقضى مثله أو خيراً منه (١٠) . وإذا زعم أن الحيوان لا يجوز نسيئة
لأنه لا يكال ، ولا يوزن ، ولا يُذرع (١١) ، ولا يعلم إلا بصفة ، وقد تقع الصفة على
البعيرين وهما متفاوتان ، فهو محجوج بقوله ؛ لأنه يجيز الحيوان نسيئة (١٢) فى الكتابة ،
ومهر النساء ، والدييات ، وزعم أن رسول الله ﷺ / قضى بها فى الدييات بصفة إلى

ب/١٠٣٦
ص

- (١) فى (ب) : « استوهبهم من المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٢) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٣) فى (ظ) : « وإن لم يكرههم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٤) فى (ب) : « ثمناً عن رضا قبله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) فى (ب) : « فأبعدها الله وأباها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٦) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٧) فى (ص ، ظ ، م) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٨) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
- (٩) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (١٠) « أو خيراً منه » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
- (١١) لا يُذرع : لا يقاس بالأذرع ، أو غيرها من المقاييس .
- (١٢) فى (ب) : « لأنه لا يجيز الحيوان نسيئة » ، وفى (ظ) : « لأنه يجيز نسيئة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤١٤٩] هذا متعلق برقم [٤١٤٥] ، ولم أشر على أخذ عينة بن حصن للعجوز .
[٤١٥٠] هذا متعلق برقم [٤١٤٦] ، وقد سبق تصحيح الترمذى وابن الجارود للحديث . ولكن يبدو أن الشافعى
يرى أن الحسن لم يسمع من سمرة مع من يرى ذلك وبالتالي فهو منقطع عنه . والله تعالى أعلم .

كتاب سير الأوزاعي / سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل _____ ١٩٣

ب/١١٩
ظ (٦)

ثلاث سنين ، فقد أجازها رسول الله ﷺ نسيئة ، فكيف زعم أنه لا يجيزها نسيئة . وإن زعم أن المسلمين أجازوها فى الكتابة / ومهور النساء نسيئة ، فكيف (١) رغب عما أجاز المسلمون ، ودخل بعضهم (٢) فيه .

[٤١٥١] وأما ما ذكر من أن النبى ﷺ قال : « لا يمسن الناس على بشىء ، فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

فما أحل رسول الله ﷺ شيئاً قط لله (٤) فيه حكم إلا بما أحله الله به ، وكذلك ما حرم شيئاً قط لله (٥) فيه حكم إلا بما حرم الله وبذلك أمر (٦) ، وكذلك افترض الله (٧) عليه ، قال عز وجل : ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف] ، ففرض عليه الاستمسك بما أوحى إليه (٨) ، وشهد له أنه على صراط مستقيم ، وكذلك قال : ﴿ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى] ، فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله (٩) ، وشهد له بأنه هاد مهتد ، وكذلك يشهد له قوله . وأما قوله (١٠) : « لا يمسن الناس على بشىء » ، فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره ، من (١١) عدد النساء وأن ياتهب المرأة بغير مهر ، وفرض عليه أشياء خففها عن غيره ؛ من مثل فرضه عليه أن يخير نساءه ، ولم يفرض هذا على غيره . فقال : « لا يمسن الناس على بشىء » يعنى مما خص به دونهم ، فإن نكاحه (١٢) أكثر من أربع ، ولا يحل لهم أن يبلغوه ؛ لأنه انتهى بهم إلى أربع (١٣) ، ولا يجب عليهم ما

(١) فى (ب) : « فقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ظ) : « ودخل معهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « لا يمسنك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤ ، ٥) « لله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ب ، ص ، م) : « حرم بذلك أمر » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) فى (م) : « أوحى الله إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٠) « وأما قوله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) فى (ب) : « مثل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) فى (ظ) : « نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) فى (ب) : « بهم إلى الأربع » ، وفى (ظ) : « به إلى أربع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤١٥١] هذا له علاقة بالحديث رقم [٤١٤٤] الذى ذكره أبو يوسف وتفسيره للحديث ، وقد سبق للشافعى أن تكلم على هذا الحديث فى رقم [٤٠٠٣] فى كتاب جماع العلم .

وجب عليه من تخيير نسائه؛ لأنه ليس بفرض عليهم .

[٤١٥٢] فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن ، فلو كان / كما ذهب إليه كان محجوجاً به ، وليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله ؛ خاصاً ، وعماماً ، وناسخاً ، ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله . فمن قِيلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قَبْلَ ؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه ، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ [النساء : ٦٥] ، وقال عز وجل : ﴿ قَلْبِحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور] وبين ذلك (١) رسول الله ﷺ :

[٤١٥٣] فأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سالم أبي النضر (٢) ، قال : أخبرني عبيد الله ابن أبي رافع ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أعرفن (٣) ما جاء أحدكم الأمر من أمرى مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندرى (٤) ما هذا ، ما وجدنا في كتاب الله عز وجل أخذنا به » .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان كما قال أبو يوسف دخل من ردّ الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي ، فلم يجز له المسح على الخفين ، ولا تحريم جمع ما بين المرأة (٥) وعمتها ، ولا تحريم كل ذى ناب من السباع (٦) وغير ذلك .

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام (٧) مدداً لهم ، ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام (٨) ، فهم شركاء فيها .

وقال الأوزاعي : قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم ، ولا تشارك

(١) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب) ، ص ، ظ .

(٢) فى (م) : « سالم بن أبي النضر » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، ظ .

(٣) فى (ظ) : « عن النبي ﷺ قال : لأعرفن » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، م .

(٤) فى (ظ ، م) : « لا أدرى » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص .

(٥) فى (ص ، م) : « جمع بين المرأة » ، وفى (ظ) : « جمع المرأة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) لأن ذلك قد ثبت بالسنة ولم يرد فى القرآن .

(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) ، ص ، م .

[٤١٥٢] هذا له علاقة بالحديث رقم [٤١٣٩] الذى رواه أبو يوسف .

[٤١٥٣] سبق فى جماع العلم ، رقم [٤٠٠٤] .

كتاب سير الأوزاعي / سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل ————— ١٩٥
واحدة منهما صاحبها في شيء أصابت^(١) من / الغنيمة ، لا ينكر ذلك منهم والى جماعة
ولا عالم .

١/١٢٠
ظ(٦)

[٤١٥٤] وقال أبو يوسف : حدثنا الكلبي وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا
عامر الأشعري يوم حنين إلى أوطاس ، فقاتل من بها ممن هرب من حنين ، وأصاب
المسلمون يومئذ سبائاً وغنائم ، ثم فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم
/ أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة
واحدة وفيئاً واحداً .

١/١٠٣٧
ص

[٤١٥٥] وحدثنا مجالد ، عن عامر الشعبي^(٢) وزياد بن علاقة الثعلبي أن عمر كتب
إلى سعد بن أبي وقاص : قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تنفقاً^(٣) القتلى
فأشركه في الغنيمة .

[٤١٥٦] حدثنا^(٤) محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط : أن أبا بكر
الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد ،
وللمهاجر بن أبي أمية ، فوافقوا الجند قد افتتح النجير^(٥) في اليمن ، فأشركهم زياد بن
ليبيد ، وهو ممن شهد بدرأ - في الغنيمة .

وقال أبو يوسف : فما كنت أحسب أحداً يعرف السنة والسيرة^(٦) يجهل هذا . ألا
ترى أنه لو غزا أرض الروم جند ، فدخل فأقام في بعض بلادهم ، ثم فرق السرايا وترك
الجند ردها لهم ، لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا ، وما أظنه^(٧) كان
للمسلمين جند عظيم في طائفة أو مثله^(٨) أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم ، وما سمعنا

(١) في (ب) : « أصابته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « وحدثنا المجالد عن عامر والشعبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ب) : « تنفق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « حدثنا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) في (ظ) : « المخير » ، وفي (ب) : « البحر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) واليهيقي في الكبرى ٩ / ٥٠ ، ومعجم
البلدان ٥ / ٢٧٢ .

والنجير : حصن باليمن قرب حضرموت منبع ، لجأ إليه أهل الردة مع الأشعث بن قيس في أيام أبي
بكر رضي الله عنه .

(٦) في (ظ) : « السير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ظ) : « وما أظن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) « أو مثله » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

[٤١٥٤] سبق تخريجه مفصلاً في تخريج رقم [١٨٤٨] في قسم الفء - كيف تفريق القسم .

[٤١٥٥] سبق برقم [٤١٢٢] في أول هذا الكتاب « سير الأوزاعي » وهي رواية أبي يوسف هناك كما هي هنا .

[٤١٥٦] سبق في تخريج رقم [٤١٢٨] في أول هذا الكتاب « سير الأوزاعي » .

بأحد منهم قط قسم الغنائم (١) مفترقة على كل سرية أصابت شيئاً ما أصابت .

قال الشافعي رحمه الله : احتج أبو يوسف أن النبي ﷺ (٢) بعث أبا عامر إلى أوطاس ، فغنم غنائم ، فلم يفرق النبي ﷺ بين من كان مع أبي عامر (٣) وبين من كان متخلفاً مع النبي ﷺ عن أبي عامر (٤) وهذا كما قال ، وليس مما قال الأوزاعي وخالفه هو فيه بسبيل ، أبو عامر كان في جيش النبي ﷺ ومعه بعثين ، فبعثه النبي ﷺ في اتباعهم ، وهذا جيش واحد كل فرقة منهم (٥) رده للأخرى . وإذا كان الجيش هكذا ، فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية أو السرية شيئاً دون الجيش كانوا فيه شركاء ؛ لأنهم جيش واحد ، وبعضهم رده لبعض . وإن تفرقوا فساروا أيضاً في بلاد العدو وكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا . فأما جيشان مفترقان (٦) فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئاً ، وليس بجيش واحد ، ولا أحدهما رده لصاحبه مقيم له عليه . ولو جاز (٧) أن يشرك (٨) واحد من هذين الجيشين الآخر كان أن يشرك (٩) أهل طرسوس وعين زربة (١٠) من دخل بلاد العدو ؛ لأنهم قد يعينونهم أو استنفروا إليهم حين (١١) ينالون نصرتهم في أدنى بلاد الروم . وإنما يشترك الجيش الواحد الداخل واحداً وإن تفرق في (١٢) ميعاد اجتماع / في موضع .

ب/١٢٠
ظ (٦)

وأما ما احتج به من حديث مجالد أن عمر كتب : فمن أتاك منهم قبل تنفقاً (١٣) القتلى فأشركهم في الغنيمة ، فهذا غير ثابت عن عمر / ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه . وهو إن كان يثبت عنه فهو محجوج به ؛ لأنه يخالفه ، وهو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم بكرة ، وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية ، وجاءهم

١/٣٩٠
م

- (١) في (ب) : « قسط الغنائم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) في (ظ) : « بأن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفي (ظ) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٦) في (ظ) : « مفترقان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٧) في (ب) : « ولو جاز جاز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) في (ب) : « غز قذونة » ، وفي (ص ، م) : « عين زربة » ، وما أثبتناه من (ظ) ومعجم البلدان ٤ / ١٧٧ .
 (١١) في (ب) : « أو ينفروا إليهم حين » ، وفي (ظ) : « لو استنفروا إليهم حيث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (١٢) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٣) في (ب) : « قبل تنفق » ، وفي (ظ) : « قبل أن تنفق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

المدد والقتلى يتشحطون في دمائهم لم يشركوهم ، ولو قتلوهم فنفقوا وبلوا (١) والجيش في بلاد العدو قد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم ، وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم . فخالف عمر في الأول والآخر (٢) ، واحتج به .

فأما ما روى (٣) عن زياد بن لييد أنه أشرك عكرمة فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر، فكتب أبو بكر رضى الله تعالى عنه : « إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة »، (٤) ولم ير لعكرمة شيئاً ؛ لأنه لم يشهد الواقعة (٥) فكلم زياد أصحابه فطابوا نفساً بأن (٦) أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم ، وهذا قولنا ، وهو يخالفه . ويروى عنه خلاف ما رواه عنه (٧) أهل العلم بالردة (٨) .

قال أبو حنيفة رحمه الله في المرأة تداوى الجرحى وتنفع الناس : لا يسهم لها ، ويُرضخُ لها . وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخبير ، وأخذ المسلمون بذلك بعده . قال أبو يوسف رحمه الله : ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا ، ما يعلم رسول الله ﷺ / أسهم للنساء في شيء من غزوه ، وما جاء (٩) في هذا من الأحاديث كثير ، لولا طول ذلك لكتبت (١٠) لك من ذلك شيئاً كثيراً .

[٤١٥٧] ومحمد بن إسحاق ، وإسماعيل بن أمية ، عن ابن هرمز قال : كتب فجة إلى ابن عباس يسأله : هل كان (١١) النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ (١٢) فكتب إليه ابن عباس : كان النساء يغزون مع رسول الله ﷺ (١٣) ، وكان يرضخ لهن من

(١) في (ب) : « وجزوا » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « في أول وآخر » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « رواه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « لمن » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ) .

(٧) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ب) : « بالغزو » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ) : « وجاء » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) في (ظ) : « طول الكتاب لكتبت » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١١) في (ب) : « ابن عباس كان » ، وفي (ص ، م) : « ابن عباس كن » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(١٢ - ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وجاء بدلاً منه : « فقال : نعم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

[٤١٥٧ - ٤١٥٨] الأولى رواية أبي يوسف نقله عنه الشافعي والثاني في رواية الشافعي وهما حديث واحد .

وقد سبق برقم [١٨٨٧] في الجهاد - شهود من لا فرض عليه القتال ، وفي كتاب الحكم في قتال

المشركين - العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب ، رقم [٢٠٨٥] .

والرضخ : إعطاء شيء غير كثير ، أى أقل من السهم للمقاتلين . وفي تاج العروس : الرضخ :

العطية القليلة ، ومنه الرضخ من الغنائم ؛ لأنه عطية دون السهم .

الغنيمة ، ولم يكن يضرب لهن بسهم. والحديث في هذا كثير، والسنة في هذا معروفة.

قال الشافعي رحمه الله : وهذا كما قال أبو حنيفة : يرضخ لهن ولا يسهم .
والحديث في هذا كثير (١) ، وهذا قول من حفظت عنه من حجازيين .

[٤١٥٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ،
عن يزيد بن هرمز ، أنه أخبره : أن ابن عباس كتب إلى نَجْدَةَ : كتبت تسألني هل كان
رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ، وذكر كلمة أخرى .
وكتبت تسألني : هل كان رسول الله (٢) ﷺ يضرب لهن بسهم ؟ فلم يكن يضرب لهن
بسهم ، ولكن يُحذِّين (٣) من الغنيمة .

[٤١٥٩] وإنما ذهب الأوزاعي إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع ، روى (٤) أن

(١) « والحديث في هذا كثير » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) الحُدَايَا : القسمة من الغنيمة . (القاموس) . وأحذاه من الغنيمة أعطاه منها (تاج العروس) .

(٤) « روى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٤١٥٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٧ / ٦٦١) كتاب الجهاد - (١٠٠) من غزا بالمشركين وأسهم لهم - عن حفص
ابن غياث ، عن ابن جريج ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم .
وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن الزهري أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم
كسهم المسلمين .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يغزو
باليهود فيسهم لهم . وهذه كلها مرسلة .
هذا في اليهود ، أما في النساء :

* د : (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤) (٩) كتاب الجهاد - (١٢٢) باب في المرأة والعبد يُحذِّبان من الغنيمة - من
طريق حَشْرَج بن زياد ، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ستة
نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فيبعث إلينا فجتنا ، فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجت ، وبإذن
من خرجت ، فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ،
ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال : أقمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا ، كما أسهم
للرجال . قال : قلت لها : يا جدة ، وما كان ذلك . قالت : قرأ . (رقم ٢٧٢٣ عوامة) .

هذا وفي رواية ابن أبي شيبة : « قسم لنا كما قسم للرجال » فلا تدل على المطلوب .

(ابن أبي شيبة ٧ / ٧٢٨ - كتاب الجهاد - (١٨٣) في النزول بالنساء) .

أما الرواية المنقطعة في الإسهام للنساء فقد رواها البيهقي :

* السنن الكبرى : (٩ / ٥٣) كتاب السير - باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة - من طريق
يونس ابن بكير ، عن محمد بن عبد الله الدمشقي ، عن مكحول وخالد بن معدان قالا : أسهم
رسول الله ﷺ للفارس لفرسه سهمين ، ولصاحبه سهماً فصار له ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، وأسهم
للنساء والصبيان .

قال البيهقي : فهذا منقطع وحديث ابن عباس موصول صحيح ، فهو أولى ، وبالله التوفيق .

كتاب سير الأوزاعي / سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل ————— ١٩٩
النبى ﷺ غزا يهود ونساء من نساء المسلمين ، وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان
الرجال .

والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا . وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه
متصل ، وقد رأيت أهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون ابن عباس فيه (١) .

١/٢٢١
ظ (٦)

قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - فيمن يستعين به (٢) / المسلمون من أهل الذمة
فيقاتل معهم العدو : لا يسهم لهم ، ولكن يُرَضَّح لهم .

[٤١٦٠] وقال الأوزاعي : أسهم رسول الله ﷺ لمن غزا معه من يهود ،
وأسهم ولاية المسلمين بعده لمن استعانوا به (٣) على عدوهم من أهل الكتاب
والمجوس . وقال أبو يوسف : ما كنت أحسب أحداً من أهل الفقه (٤) يجهل هذا ، ولا
يشك فيه (٥) .

[٤١٦١] الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس - رضى الله
تعالى عنهما - أنه قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ، فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم .
والحديث (٦) فى هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة .

قال الشافعى - رحمه الله : والقول ما قال أبو حنيفة ، وعذر الأوزاعي فيه ما وصفت
فى الباب (٧) قبل هذا . وقد رأيت أهل العلم بالمغازي يزعمون أن النبى ﷺ (٨) إنما رضخ
لمن استعان به من المشركين ، وقد روى فيه حديث موصول (٩) لا يحضرنى ذكره .

(١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ظ) : « بهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (م) : « أهل القضاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٦) فى (ظ) : « ولم يسهم والحجة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى الباب « : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) فى (ظ ، م) : « متصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤١٦٠] انظر التخرىج السابق .

[٤١٦١] انظر تخرىج رقم [١٨٩٦] فى كتاب الجهاد - من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

والحسن بن عمار ضعيف .

[٤] سهمان الخيل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون معه فرسان : لا يسهم له (١) إلا لواحد .
وقال الأوزاعي : يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك ، وعلى ذلك أهل العلم ،
وبه عملت الأئمة .

قال أبو يوسف : لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم
للفرسين ، إلا حديث واحد ، وكان الواحد عندنا شاذاً لا نأخذ به .

وأما قوله : « بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم » ، فهذا مثل قول أهل الحجاز :
«وبذلك مضت السنة» . وليس يقبل هذا ، ولا يحتمل ، وإنما يحتمل هذا الجهال (٢) . فمن
الإمام الذي حمل بهذا ، والعالم الذي أخذ به حتى ننظر ، أهو أهل لأن يحمل عنه ، مأمون
هو على العلم أو لا ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يقسم لثلاثة ؟ من قبل ماذا ؟ وكيف
يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه (٣) ، وإنما قاتل على غيره ؟ فتفهم في (٤)
الذي ذكرنا ، وفيما قال الأوزاعي وتدبره .

قال الشافعي رحمه الله : أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا ، أنهم لا
يسهمون إلا لفرس واحد . وبهذا أخذ .

[٤١٦٢] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة / عن يحيى بن عباد : أن عبد الله بن
الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم سهم له ، وسهمين لفرسه ، وسهم
في ذوى القربى / سهم أمه صفية ، يعنى يوم خيبر . وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر
يحيى بن عباد ، والحفاظ يروونه (٥) عن يحيى بن عباد .

[٤١٦٣] وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر ، فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة

(١) له : ساقطة من (ظ) ، وأثبتها من (ب) ، ص ، م .

(٢) في (ب) : «هذا ولا يحمل هذا الجهال» ، وما أثبتناه من (ص) ، ظ ، م .

(٣) عليه : ساقطة من (م) ، وأثبتها من (ب) ، ص ، ظ .

(٤) في : ساقطة من (ص) ، ظ ، م ، وأثبتها من (ب) .

(٥) في (م) : « والحفاظ يرويه » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، ظ .

[٤١٦٢] سبق برقم [١٨٤٦] في قسم الفء - كيف تفريق القسم .

[٤١٦٣] سبق برقم [١٨٤٧] في قسم الفء - كيف تفريق القسم .

أسهم : سهم له ، وأربعة أسهم لفرسيه (١) .

فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير (٢) لفرسين أن يقول به ، فأشبهه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة ، فهو (٣) كحديث مكحول، ولكننا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا : إنهم لم يرووا أن / النبي ﷺ (٤) أسهم لفرسين، ولم يختلفوا أن النبي ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه: السَّكْب ، والظَّرْب، والمُرْتَجِز ، ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد .

قال أبو حنيفة : لا يسهم لصبي في الغنيمة .

وقال الأوزاعي : يسهم لهم .

[٤١٦٤] وذكر أن رسول الله ﷺ أسهم بخيبر لصبي في الغنيمة (٥) ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب . وقال أبو يوسف : ما سمعنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه (٦) أنه أسهم لصبي ، وإن هذا لغير معروف من (٧) أهل العلم، ولو كان هذا في شيء من المغازي ما خفى علينا .

[٤١٦٥] محمد بن إسحاق (٨) وإسماعيل بن أمية عن رجل : أن (٩) ابن عباس كتب إلى نجدة في جواب كتابه : كتبت تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتيم ، (١٠) ومتى يضرب له بسهم ، فإنه يخرج من اليتيم (١١) إذا احتلم ، ويضرب له بسهم .

(١) في (ظ ، م) : « لفرسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « لو أسهم لابن الزبير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « فهو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في الغنيمة : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) في (ب) : « أصحاب النبي ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « محمد بن الحسن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤١٦٤] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٣٣٠) كتاب الجهاد - باب ما جاء في سهمان النساء - عن عبد الله بن

وهب ، عن عمرو ، عن سعيد بن أبي هلال أن شبلاً حدثه أن سهلة بنت عاصم ولدت يوم خيبر ،

فقال رسول الله ﷺ : « تساءلت » ، ثم ضرب لها بسهم ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل

سهمي . (رقم ٢٧٨٤) .

[٤١٦٥] سبق برقم [٢٠٨٥] في كتاب الحكم في قتال المشركين - العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب .

[٤١٦٦] قال الشافعي رحمه الله : حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) بْنِ عَمْرٍ ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ - شَكَ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّبِيعُ (٢) - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ (٣) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً (٤) فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَالَهُ فِي (٥) الْآفَاقِ : أَنْ أَفْرَضُوا لِابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّرِيَةِ ، وَلِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمَقَاتِلَةِ . (٦)

فلو كان هذا كما قال الأوزاعي لأجازه النبي ﷺ عام أحد ، وما نعلم (٧) أحداً من المهاجرين والأنصار ولد له ولد (٨) في سفر من أسفار رسول الله ﷺ ، إلا محمد بن أبي بكر ، فإن أسماء ولدته بذي الحليفة في حجة الإسلام . ثبت في (٩) هذه الأحاديث والفتيا - والله أعلم - أن غزوهم ومقامهم فيه كان أقل مدة من ذلك (١٠) من أن يتفرغوا للنساء والأولاد .

قال الشافعي رحمه الله : الحجة في هذا (١١) مثل الحجة في المسألة قبل : في النساء وأهل الذمة يُرَضَّحُ للغلمان ولا يسهم لهم ، ولا يسهم للنساء ويرضخ لهن (١٢) .

قال أبو حنيفة في رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين في دار الحرب : أنه لا يضرب له بسهم ، إلا أن يلقي المسلمون قتالاً فيقاتل معهم .

وقال الأوزاعي : من أسلم في دار الشرك ثم خرج (١٣) إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فحق على المسلمين إسهامه .

وقال أبو يوسف : فُكِّرُ فِي قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَفْتَى فِي جَيْشِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

- (١) في (ظ) : « أخبرنا عن عبد الله » ، وفي (م) : « حدثنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٢) « شك أبو محمد الربيع » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) ، (ص) ، (م) .
 (٣) في (ص) ، (ظ) ، (م) : « عام الخندق » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) « سنة » : ساقطة من (ب) ، (ظ) ، وأثبتناها من (ص) ، (م) .
 (٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، (ص) ، وفي (م) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ) .
 (٧) « نعلم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (ظ) ، (م) .
 (٨) « ولد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) ، (م) .
 (٩) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) ، (م) .
 (١٠) « من ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (ظ) ، (م) .
 (١١) في (ظ) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) ، (م) .
 (١٢) « لهن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (ظ) ، (م) .
 (١٣) في (ب) : « ثم رجع » ، وما أثبتناه من (ص) ، (ظ) ، (م) .

دخل دار الحرب (١) مدداً للجيش الذي فيها (٢) أنهم لا يشتركون في المغانم (٣) ، وقال في هذا : أشركه ، وإنما أسلم بعد ما غنموا ، والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم وقوا من (٤) ضعفهم ، وكانوا رداءً لهم وعوناً لا يشركونهم ، ويشرك الذين (٥) قاتلهم ودفعهم عن الغنمة بجهده وقوته حتى أعان الله عليه ، فلما رأى ذلك أسلم ، فأخذ نصيبه . سبحان الله ! ما أشد اختلاف (٦) / هذا الحكم والقول ؛ وما نعلم (٧) رسول الله ﷺ ولا أحداً من السلف ، أنه أسهم لمثل هذا ، / وبلغنا أن رهطاً أسلموا من بنى قريظة فحقنوا دماءهم وأموالهم ، ولم يبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أسهم لأحد منهم في الغنمة .

قال الشافعي رحمه الله : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة (٨) ، أن أبا بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنمة لمن شهد الواقعة .

[٤١٦٧] أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال : إنما الغنمة لمن شهد الواقعة .

قال الشافعي : وبهذا نقول . وقد روى عن النبي ﷺ في شيء يثبت في معنى ما روى (٩) عن أبي بكر وعمر لا يحضرنى حفظه (١٠) (١١) ، فمن شهد قتالاً ثم أسلم ،

(١) في (ب) : « دخل في دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « لا يشتركون في المغانم » ، وفي (ب) : « لا يشركون في المغانم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « ويشرك الذي » ، وفي (ظ) : « ويشرك الذين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « اختلاف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ظ) : « ولا نعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ب) : « بالفزوات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ) : « عن رسول الله ﷺ شيء يثبت معنى ما روى » ، وفي (ب) : « عن النبي ﷺ في شيء يثبت ما روى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) في (ظ) : « ذكره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) قال البيهقي : وإنما أراد - والله أعلم - ما روى سفيان ، عن الزهري ، عن عنبسة بن سعيد بن العاص ، =

[٤١٦٧] سبق برقم [٢١٠٣] كتاب الحكم في قتال المشركين - الرجل يسلم في دار الحرب .

• والجعديات : (١ / ١٩٣ رقم ٥٩١) عن علي بن الجعد ، عن شعبة به . وفيه قصة .

وانظر مزيداً من تخريجه في تعليقتنا على الجعديات .

فخرج من (١) دار الحرب ، أو أسلم وكان مع المسلمين مشركاً ، أو عبداً (٢) فاعتق ، أو جاء من حيث جاء شرك في الغنيمة . ومن لم يأت حتى تنقضى الحرب - وإن لم تحرز الغنائم - لم يشرك في شيء من الغنيمة ؛ لأن الغنيمة إنما كانت لمن حضر القتال . ولو جاز أن يشرك في الغنيمة من لم يحضر القتال ويكون رداء لأهل القتال غازياً (٣) معهم ، جاز أن يسهم لمن قارب بلاد العدو من المسلمين الذين هم مجتمعون (٤) على الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين .

قال أبو حنيفة رحمه الله في التاجر يكون في أرض الحرب وهو مسلم ، ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم ، فيلحقان جميعاً بالمسلمين بعدما يصيبون الغنيمة ، أنه : لا يسهم لهما إذ لم يلق (٥) المسلمون قتالاً بعد لحاقهما .
وقال الأوزاعي : يسهم لهما .

وقال أبو يوسف : وكيف / يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم رداء لهم ومعونة ؟ ما أشد اختلاف هذا القول ؟ واعلم أنه (٦) لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء ، وليسوا عندنا بمن يسهم لهم .

قال الشافعي رحمته الله : في التاجر المسلم والحربي يسلم في بلاد الحرب يلحقان (٧) بالمسلمين ، لا يسهم لواحد منهما إلا أن يلتقيا مع المسلمين قتالاً ، فيشتركان فيما غنم المسلمون . وهذا مثل قولنا الأول ، وكان ينبغي لأبي حنيفة إذا قال هذا أن يقوله (٨) في المدد . فقد قال في المدد خلافة ، فزعم أن المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنيمة من

= عن أبي هريرة قال : قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه بخيبر بعدما افتحوها ، فسالت رسول الله ﷺ أن يسهم لي من الغنيمة ... الحديث .

وفي رواية البخاري : « فلم يقسم لهم » .

[خ ٣ / ١٤٢ - (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر - رقم ٤٢٣٨] .

- (١) في (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٢) في (ب) : « أو كان مع المسلمين مشركاً فأسلم أو عبداً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٣) « غازياً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٤) في (ب) : « مجموعون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) في (م) : « إذ يلق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٦) في (ب) : « وعلم الله أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٧) في (ب ، ص) : « يلتقيان » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
- (٨) في (ظ) : « أن يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

بلاد الحرب . فإن قال : على أولئك عناء لم يكن على هذين ، فقد يبعثون (١) من أقصى بلاد الإسلام (٢) ثم يدركون الغنيمة قبل تقسم وقد أخرجت إلى بلاد الإسلام (٣) بعد الوقعة بساعة ولا يجعل لهم شيئاً ، فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله ما لم تقسم الغنيمة ، ولو جعله بشهود الوقعة كما جعله في الأولين لم يجعله للمدد (٤) إلا بشهود الوقعة ، فهذا قول متناقض .

قال أبو حنيفة في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه : لا ينبغي للإمام أن ينقله إياه ؛ لأنه صار في (٥) الغنيمة .

ب/١٢٢
ط (٦)

قال الأوزاعي : / مضت السنة عن (٦) رسول الله ﷺ من قتل عجباً (٧) فله سلبه ، وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم (٨) .

[٤١٦٨] وقال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم (٩) أنه قال : إذا نفل الإمام أصحابه فقال : من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسر أسيراً ، فله سلبه (١٠) ، فهو مستقيم جائز ، وهذا النفل . وأما إن لم (١١) ينفل الإمام شيئاً من هذا فلا نفل لأحد (١٢) دون أحد ، والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم ، وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم .

قال الشافعي رحمه الله : القول فيها ما قال الأوزاعي (١٣) ، والقول قوله (١٤) .

- (١) في (ب) : « يبعثون » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (٢) (٣ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتاه من (ظ) .
- (٤) « للمدد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) في (ب) : « من » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (٦) في (ص ، ظ ، م) : « من » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (٧) العُجْبُ : الرجل من كفار العجم . (القاموس) .
- (٨) سيأتي الحديث بعد قليل .
- (٩) في (ظ) : « حماد بن إبراهيم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (١٠) « ومن أسر أسيراً فله سلبه » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (١١) في (ظ ، م) : « وأما إذا لم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
- (١٢) في (ب) : « فلا ينفل أحد » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (١٣) في (ظ) : « فيها قول الأوزاعي » ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، م) .
- (١٤) في (ب) : « وأقول قوله » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٦٩] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير^(١) بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة : أن رسول ﷺ قال يوم حنين : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » .

١/١٠٣٩
ص

قال الشافعي رحمه الله : وهذا حديث / ثابت صحيح ، لا مخالف له علمته عن رسول الله ﷺ ، وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما قاله بعد تقضى الحرب ؛ لأنه وجد سلب قتيل أبي قتادة في يدى رجل ، فأخرجه من يديه^(٢) ، وهذا يدل على خلاف قول أبي حنيفة ؛ لأن الحديث يدل على أن النبي^(٣) ﷺ لم يقل هذا قبل الحرب ، إنما قاله بعد تقضى الحرب^(٤) .

قال الشافعي رحمه الله : فالسلب لمن قتل مقبلاً في الحرب مبارزاً أو غير مبارز ، قاله الإمام أو لم يقله . وهذا حكم من رسول الله ﷺ ، وحكم ممن سنه^(٥) بعده ، قد قاله رسول الله ﷺ يوم حنين وفي غير يوم من مغازيه ، وقد قاله^(٦) من بعده من الأئمة^(٧) .

[٤١٧٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يسمى شبر بن علقمة^(٨) قال : بادرت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفاً ، فنقلني سعد . وقال أبو حنيفة رحمته في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه^(٩) شيء بعدما يخرج إلى بلاد الإسلام^(١٠) : فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها ، وإن كانت قد قسمت باعه

- (١) في (ب ، م) : « عمرو بن كثير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقي في الكبرى ٦ / ٣٠٦ .
 (٢) في (ظ) : « يده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٤) « إنما قاله بعد تقضى الحرب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
 (٥) في (ب) : « عن رسول الله ﷺ وحكم ممن سنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) في (ب) : « قاله رسول الله ﷺ يوم بئر معونة وقد قاله » ، وفي (ص) : « قاله رسول الله ﷺ يوم بئر معونة وفي غير يوم بئر معونة » ، وما أثبتناه من (م ، ظ) والبيهقي في المعرفة ١٣ / ١٥١ (١٧٧٢٥) .
 (٧) في (ظ) : « وقاله من بعده الأئمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٨) في (ب ، ص) : « بشر بن علقمة » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) وتصبير المتبهم لابن حجر ٢ / ٧٦٨ ، والبيهقي في المعرفة ١٣ / ١٥١ (١٧٧٢٦) .
 (٩) في (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٠) في (ص ، م) : « إلى دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٤١٦٩] سبق برقم [١٨٣٥] في قسم الفىء - الأنفال . وهو هنا مختصر .

[٤١٧٠] سبق برقم [١٨٣٩] في قسم الفىء - الأنفال .

فتصدق بثمنه .

وقال الأوزاعي : كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ، ويقدمون به على^(١) أهلهم وبالقديد ، ويهدى بعضهم إلى بعض^(٢) ، لا يتكره إمام^(٣) ولا يعيبه عالم ، وإن كان أحد منهم باع شيئاً منه^(٤) قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه في الغنيمة ، وإن باعه بعد القسمة يتصدق^(٥) به عن ذلك الجيش .

وقال أبو يوسف رحمه الله : أبا عمرو، ما أشد اختلاف قولك^(٦)؛ تشدد فيما احتاج المسلمون إليه في دار الحرب من السلاح والدواب والثياب إذا كان من الغنيمة ، وتنتهى عن السلاح إلا في معمرة القتال ، وترخص في^(٧) أن يخرج الطعام^(٨) والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه ، هذا مختلف فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه، واتسع هذا / لهم وهم في بيوتهم والقليل في هذا^(٩) والكثير مكروه، ينهى عنه أشد النهي ؟

1/123
ظ(٦)

[٤١٧١] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه^(١٠) قال : « لا يحل لى من فيكم ولا هذه -

- (١) فى (م) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٢) فى (ب) : « بعض إلى بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٣) فى (ظ) : « الإمام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٤) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٥) فى (ظ) : « بعد قسم الغنيمة تصدق به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) فى (ص ، ظ ، م) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٨) فى (ب) : « بالطعام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٩) فى (ب) : « من هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (١٠) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٤١٧١] * د : (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣) (٩) كتاب الجهاد - (١٢١) باب فى فداء الأسير بالمال - عن موسى بن

إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إنه ليس لى من هذا الفء شىء ولا هذا - ورفع إصبعيه - إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط » ، فقام رجل فى يده كبةٌ من شعر فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك » ، فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ، ونبذها . (رقم ٢٦٨٧) .

* المتقى لابن الجارود : (ص ٤٠٩ رقم ١٠٨٠) - (٧٩) باب ما جاء فى التغليظ على الثعل ، وفى أين يوضع الخمس - من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثنى عمرو بن شعيب به .

وأخذ وبرةً من سنام (١) بعير - إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الخياط والمخيط (٢) ، فإن الغلول عار وشنار ونار (٣) على أهله يوم القيامة ، فقام إليه رجل بكبة (٤) من شعر فقال : هب هذا إلى أخيط به (٥) برذعة بعير لى أدير (٦) ، فقال : أما نصيبى منه فهو لك (٧) ، فقال : أما (٨) إذا بلغت هذا فلا حاجة لى فيها وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة ، المحفوظة المعروفة ، وكيف يرخص أبو عمرو فى الطعام والعلف يتنفع به ويهديه (٩) .

قال الشافعى رحمه الله : أما قول أبى يوسف : « يُضَيِّقُ أبو عمرو فى السلاح ويوسع فى الطعام » فإن أبا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رأيه - فيما نرى والله أعلم - إنما أخذه من السنة ، وما لا اختلاف فيه من أن (١٠) الطعام فى بلاد العدو مخالف للسلاح فلمن قدر على (١١) الطعام فى بلاد العدو أن يأكله غنياً كان أو فقيراً ، وليس لأحد قدر على سلاح وكراع (١٢) غنى عنه أن يركب ولا يتسلح السلاح ، وبكل هذين / مضت السنة ، وعليه الإجماع . فإن الذى قال الأوزاعى من (١٣) أن يتصرف بفضل الطعام للقياس ، إذا كان يأخذ الطعام فى بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ، ففضل منه شىء كان (١٤) إنما فضل من شىء قد كان له دون غيره ، والله أعلم . ولو لم يجز له أن يحبس ذلك (١٥) بعد خروجه من بلاد العدو لم يخرججه منه إلا أداؤه إلى المقسم (١٦) ؛ لأنه للجيش كلهم ، ولأهل الخمس ، لا يخرججه منه أن يتصدق به (١٧) ؛ لأنه تصدق بمال

ب/٣٩١
٢

(١) فى (ظ) : « من فينكم هذا وأخذ وبرة سنام » ، وفى (ص) : « من فينكم ولا هذه وأخذ برة من سنام » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « الخيط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

الخياط ، والمخيط : ككتاب ومنبر : ما خيط به الثوب ، والإبرة .

(٣) « ونار » : ساقطة من (ب ، ص) وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٤) الكبة من الغزل ومن الشعر : ما تجتمع منه .

(٥) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ظ) : « دير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى (ظ) : « أما نصيبى فلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) « أما » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٩) « ويهديه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(١٠ - ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(١٢) الكراع : الخليل .

(١٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١٤) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١٥) فى (ظ) : « يحبس شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٦) فى (ب) : « المنعم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٧) « أن يتصدق به » : سقط من (ص) ، وفى (ب) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

غيره، فإن قال: لا أجد أهل الجيش، ووجد (١) أمير الجيش أو الخليفة، أداه إلى أيهما شاء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة : أنه يدرأ عنه الحد ، ويؤخذ منه العقر والجارية وولدها في (٢) / الغنيمة ، ولا يثبت نسب الولد .

وقال الأوزاعي: وكان من سلف من علمائنا يقيمون عليه أدنى (٣) الحدين، مائة جلدة ومهرها (٤) قيمة عدل ، ويلحقونها وولدها به لكان (٥) الذي له فيها من الشرك .

قال أبو يوسف : إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعي فلا حد عليه ، وفيها العقر (٦) .

[٤١٧٢] بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه قال (٧) في جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال : لا حد عليه وعليه العقر .

[٤١٧٣] حدثنا (٨) أبو حنيفة - رحمه الله - عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن

(١) في (م) : « فإن قال الحد ووجد » ، وما أثبتناه من (ب) ، ص ، ظ .

(٢) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) ، ظ ، م .

(٣) في (ب) : « من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى » ، وفي (ظ) : « من سلف علمائنا يقيمون أدنى » ، وما أثبتناه من (ص) ، م .

(٤) في (ب) : « ومهر » ، وما أثبتناه من (ص) ، ظ ، م .

(٥) في (ب) : « لكانه » ، وما أثبتناه من (ص) ، ظ ، م .

(٦) « العقر » : ساقطة من (ظ) ، وفي (ص) : « العفو » ، وما أثبتناه من (ب) ، م .

(٧) « أنه قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، ظ ، م .

(٨) « حدثنا » : ساقطة من (ب) ، ص ، م ، وأثبتناها من (ظ) .

[٤١٧٢] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٥١٨) كتاب الحدود - عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمير بن غدير قال : سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين ، فوقع عليها أحدهما ، قال : ليس عليها حد ، هو خائن ، يقوم عليه قيمتها ، ويأخذها .
والعقر : يضم العين : دية الفرج المغصوب ، وصدّاق المرأة . (القاموس) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٥٧) الحدود - باب الأمانة فيها شركاء يصيبها بعضهم - عن الثوري ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي السرية [وهو عمير بن غدير] نحوه . وليس فيه : « يقوم عليه . . . » إلخ (رقم ١٣٤٦٣) .

[٤١٧٣] * الأثر لمحمد بن الحسن : (ص ١٣٦ رقم ٦٢١) باب درء الحدود - عن أبي حنيفة به .

قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وقولنا . [هذا الطريق منقطع] .

* ت : (٤ / ٢٥) (١٥) كتاب الحدود - (٢) باب ما جاء في درء الحدود - من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم ١٤٢٤) وبين أن زياد بن زياد روى عنه وكيع هذا الحديث بهذا الإسناد موقوفاً ، ويزيد بن زياد يضعف في الحديث .

* المستدرک : (٤ / ٤٢٦) كتاب الحدود - من طريق يزيد بن زياد به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وبين الذهبي أن النسائي قال عن يزيد بن زياد :

متروك .

وعن روايتنا هذه نقل ابن حجر عن ابن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد

صحيح . قال ابن حجر : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله =

الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادروا عنه الحد» .

قال أبو يوسف^(١) : وبلغنا نحواً من ذلك عن رسول الله ﷺ فإن كان هذا الرجل زانياً فعليه الرجم إن كان محصناً ، والجلد إن كان غير محصن ، ولا يلحق/الولد به :

ب/١٢٣
ظ (٦)

[٤١٧٤] لما جاء عن رسول الله ﷺ : « أن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » والعاهر الزاني ، ولا يثبت نسب الزاني أبداً ، ولا يكون عليه المهر وهو زان . رأيت رجلاً زني بامرأة ، وشهدت^(٢) عليه الشهود بذلك ، وأمضى عليه^(٣) الإمام الحد، أيكون عليه^(٤) مهر؟ وهل يثبت نسب الولد منه ؟ وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه رجم غير واحد ، وعن أبي بكر وعمر ، والسلف من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أقاموا الحدود على الزناة . ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ، ولا أثبت فيه^(٥) نسب الولد .

[٤١٧٥] حدثنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : لا يجتمع^(٦) الحد والصداق ، فإذا وجب^(٧) الصداق درى الحد .

[٤١٧٦] وبلغنا عن عمر وعلى رحمهما الله في غير حديث : في المرأة يؤتى بها وقد

- (١) في (ب) : « قال أبو حنيفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) في (ظ) : « وشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) في (ص) : « عليهم » ، وفي (م) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
 (٤) في (ظ) : « أن يكون عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٥) في (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) في (ب) : « لا يجتمع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) « فإذا وجب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= ابن مسعود قال: ادروا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم، وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً . (التلخيص ٥٦/٤) وهناك روايات ضعيفة لهذا الحديث ، وشواهد ومتابعات يقوى بعضها بعضاً، بما يمكننا بها أن نحكم على الحديث بالحسن خاصة أن الموقوف منه له حكم المرفوع . والله عز وجل وتعالى أعلم . [انظر طريقه في إرواء الغليل ٢٥/٨ - ٢٦ على الرغم من أن الألباني ضعفه، ولم يقوه بهذه الطرق] .

[٤١٧٤] سبق برقم [١٧٥٨] في كتاب الفرائض - باب الموارث .

[٤١٧٥] * الأثار لأبي يوسف : (ص ١٣٨ رقم ٦٢٩) - عن أبي حنيفة به ، قال : كل جماع يدرأ فيه الحد فقيه الصداق .

[٤١٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٠٧) أبواب الحدود - باب الحد في الضرورة - عن ابن عيينة ، عن الوليد بن عبد الله ، عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع ، فأنت راعياً فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحشى لى ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبر ، وقال : مهر ، مهر، مهر كل حفنة مهر ، ودره عنها الحد . (رقم ١٣٦٥٣) .

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض ، وهي عطشى ، فاستسقته فأبى أن يقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة . (رقم ١٣٦٥٤) .

فجرت ، فتقول : جعت فأعطاني ، وتقول الأخرى : عطشت فسقاني ، كل (١) واحدة منهما تقول هذا (٢). وإن كان هذا الذي وطئ الجارية له نصيب فيها ، فذلك أحرى أن يدرأ عنه الحد ، أرأيت الذي وطئ الجارية له فيها نصيب ، لو أعتق جميع السبي ، أكان يجوز عتقه فيهم ، ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل ؟ فإن كان عتقه لا يجوز (٣) في جماعتهم (٤) فكذلك لا يجوز في واحد ، وإن جاز عتقه في جماعتهم (٥) فقد أخطأ السنة حيث جعل غنيمة المسلمين موالى (٦) لرجل واحد .

قال الشافعي رحمه الله : وما علمت أن (٧) أبا يوسف احتج بحرف في (٨) هذا إلا عليه ، زعم أن الرجل إذا وقع بالجارية من السبي لا يثبت للولد نسب ، ولا يؤخذ منه مهر؛ لأنه زنا ، ويدرأ عنه الحد . ويحتج (٩) بأن ابن عمر قال في رجل وقع على جارية له فيها نصيب : يدرأ عنه (١٠) الحد ، وعليه العقر . فإن زعم أن الواقع على الجارية من الجيش (١١) له فيها شرك ، فإن ابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر : عليه العقر ، ويدرأ عنه الحد ، ونحن وهو نلحق الولد به . فلو قاس أبو حنيفة الواقع على الجارية من الجيش ، على الواقع على (١٢) الجارية بينه وبين آخر ، لحق النسب

(١) في (ص ، م) : « في كل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) هكذا في المخطوط والمطبوع وكان الشافعي يريد أن يقول : فلم يقم عليهم الحد ، كما في روايات التخريج .

(٣) في (ب) : « عتقه يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « مولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ) : « واحتج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « عنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١١) « من الجيش » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(١٢) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

= * السنن الكبرى : (٨ / ٢٣٦) كتاب الحدود - (٢٩) باب من زنى بامرأة مستكرهة - من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمى قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع ، فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكته من نفسها ، ففعلت ، فشاور الناس في رجمها ، فقال على رضي الله عنه : هذه مضطرة ، أرى أن تخلى سبيلها ، ففعل

وجعل عليه المهر^(١) ودرأ الحد^(٢) ، وإن جعله زانياً - كما قال - لزمه أن يحده ؛ إن كان ثيباً حدّ الزنا بالرجم ، وحده حد البكر إن كان بكراً. فجعله زانياً غير زان، وقياساً على شيء ، وخالف بينها وبين ما قاسها عليه .

[٤١٧٧] والأوزاعي ذهب في أدنى الحدين إلى شيء روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مولاة لحاطب زنت ، فاستهلت بالزنا^(٣) ، فرأى أنها تجهله وهي ثيب ، فضربها مائة وهي ثيب . وما احتج به من أن الرجل من الجيش لو أعتق لم يجز عتقه حجة عليه ، وهو أيضاً لا يقول في عتق الرجل من الجيش قولاً مستقيماً ، فزعم أن الجيش إذا أحرزوا الغنيمة ، فأعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه ، وإن كان له فيهم شرك ؛ لأنه استهلاك . ويقول : فإن قسموا بين أهل كل راية ، فأعتق رجل / من أهل الراية جاز العتق ؛ لأنه شريك ، فيجعله^(٤) مرة شريكاً بجوز عتقه ، / وأخرى شريكاً لا بجوز عتقه^(٥) .

1/124
ظ(٦)
1/1.4.
ص

[٥] في المرأة تسبى ، ثم يسبى زوجها

قال أبو حنيفة رحمه الله في المرأة إذا سبيت ثم سبى زوجها بعدها بيوم / وهي في دار حرب^(٦) : أنهما على النكاح .

1/393
٢

وقال الأوزاعي : ما كانا في المقاسم فهما على النكاح ، وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع ، وإن شاء فرق بينهما وأخذها^(٧) لنفسه ، أو زوجها لغيره بعد ما

- (١) في (ظ) : « العقر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) في (ب) : « ودرأ عنه الحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) استهلت بالزنا : أى أعلته .
(٤) في (ب) : « فجعله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « عتقه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) في (ب) : « وهما في دار الحرب » ، وفي (ظ) : « وهي في دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ظ ، م) : « واتخذها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤١٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٠٣ - ٤٠٥) أبواب الحدود - باب لا حد إلا على من علمه .

هناك أكثر من رواية في المصنف في هذا الأثر .

أرقام (١٣٦٤٤ ، ١٣٦٤٥ ، ١٣٦٤٧) .

يستبرئها بحيضة ، على ذلك مضى المسلمون ونزل به (١) القرآن .

وقال أبو يوسف: إنما (٢) بلغنا .

[٤١٧٨] عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهم فى دار الحرب ، وأحرزوهم دون أزواجهم ، فقال رسول الله ﷺ : « لا توطأ الحبالى من الفء حتى يضعن ، وغير الحبالى (٣) حتى يستبرأن بحيضة حيضة » ، وأما المرأة سييت (٤) هى وزوجها وصارا (٥) مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام ، فهما على النكاح . (٦) وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء فى قول الأوزاعي على ذلك النكاح (٧) ؟ فهو إذاً صحيح (٨) فلا يستطيع أن يزوجها أحداً غيره ، ولا يطأها هو . وإن كان (٩) النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل .

[٤١٧٩] قال الشافعى رحمه الله: سبى رسول الله ﷺ سبى أوطاس وبنى المصطلق (١٠) ،

وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء ، وقسم السبى ، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ، ولا هل سبى زوج مع امرأته ولا غيره .

وقال الشافعى : وإذا استؤمى بعد الحرية فاستبرئت أرحامهن بحيضة ، ففى هذا دلالة على أن تصيرهن (١١) إماءً بعد الحرية قطعاً للعصمة بينهن وبين أزواجهن ، وليس قطع العصمة (١٢) بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استيمائهن بعد حريرتهن .

(١) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) « إنما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « ولا غير الحبالى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (م) : « سييتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ص ، م) : « وصاروا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « فهو إذا كان صحيحاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « كان » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « وسبى بنى المصطلق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) فى (ب) : « أن فى تصيرهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) فى (ب) : « وليست العصمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٧٨] هذا فى سبى أوطاس .

وقد سبق برقم [٢١١٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - المرأة تسمى مع زوجها .

وليس فى رواية الشافعى : « وأزواجهم فى دار الحرب ، وأحرزوهم دون أزواجهم » .

[٤١٧٩] سبق فى رقم [٢١١٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - المرأة تسمى مع زوجها .

قال الشافعى رحمه الله : وأبو يوسف قد خالف الخبر والمعقول . أرايت لو قال له (١) قائل : بل أنتظر بالتى سبيت أن يخلو رحمها ، فإن جاء زوجها مسلماً (٢) وأسلمت ، ولم يسب معها ، كانا على النكاح : وإلا حلت . ولا أنتظر بالتى سبى معها زوجها إلا الاستبراء ، ثم أصيبتها ؛ لأن زوجها قد أرق بعد الحرية ، فحال حكمه كما حال حكمها . أما كان أولى أن يقبل قوله ، لو جاز أن يفرق بينهما من أبى يوسف ؟

قال أبو حنيفة : وإن سبى أحدهما فأخرج (٣) إلى دار الإسلام ، ثم أخرج الآخر بعده ، فلا نكاح بينهما وقد انقطعت العصمة بينهما (٤) .

وقال الأوزاعى : إن أدركها زوجها فى العدة وقد اشتراها ثم اشترى زوجها (٥) وهى فى عدتها ، جمع بينهما .

[٤١٨٠] فإنه قد كان قدم (٦) على النبى ﷺ من المهاجرات (٧) نسوة ، ثم أتبعهن أزواجهن قبل أن تمضى العدة ، / فردهن رسول الله ﷺ إليهم .

ب/١٢٤
ظ (٦)

قال أبو يوسف : قول الأوزاعى هذا ينقض قوله الأول ، زعم فى القول الأول : إن شاء ردها إلى زوجها ، وإن شاء زوجها غيره ، وإن شاء وطئها وهى فى دار الحرب بعدُ . وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهى مردودة على زوجها ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك ، فكيف استحلت أن يخالف رسول الله ﷺ إذا وقع السباء ، وأخرج بهن إلى دار الإسلام ؟ فقد انقطعت العصمة ، فأمر رسول الله ﷺ الناس فى السبايا : ألا توطأ الجبالى حتى يضعن ، والحائلى (٨) حتى يستبرأن بحيضه ، ولو كان عليهن

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٢) « مسلماً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « ثم أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) « وقد انقطعت العصمة بينهما » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ب) : « فى العدة وقد استردها زوجها » ، وفى (ص) : « فى العدة وقد استبرأها رجل ثم استبرأها رجل ثم استبرأها زوجها » ، وفى (م) : « فى العدة وقد اشتراها رجل ثم اشتراها زوجها » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) فى (ص) : « قد كان قد عزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) فى (ب) : « المهاجرين » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) فى (ب) : « الحيالى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

عدة كان أزواجهن أحق بهن فيما إن جاؤوا، ولم يؤمر بوطئهن فى عدة (١) والعدة أكثر من ذلك ، ولكن ليس عليهن عدة (٢) ولا حق لأزواجهن فيهن إلا أن المسلمين يستبرئونهن كما قال رسول الله ﷺ ، وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف .

قال الشافعى / رحمه الله : وهذه داخلة فى جواب المسألة قبلها .

وقال أبو حنيفة رحمه الله فى العبد المسلم يأتى (٣) إلى دار الحرب ، فأصابه المسلمون ، فأدركه سيده فى الغنيمة (٤) بعد القسمة ، أو قبلها : أنه يأخذه بغير قيمة ، وإن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء ، وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة .

وقال الأوزاعى : إن كان أبى معهم (٥) وهو مسلم استتيب ، فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده ، وإن أبى قتل . وإن كان أبى (٦) وهو كافر خرج سيده مما كان (٧) يملكه ، وأمره إلى الإمام: إن شاء قتله وإن شاء صلبه . ولو كان أخذ أسيراً لم يحل قتله ، ورد على صاحبه بالقيمة إن شاء .

وقال أبو يوسف : لم يرجع هذا العبد عن الإسلام فى شيء من الوجوه، ولم تكن المسألة على ذلك ، وإنما كان وجه المسألة (٨): أن يحوز المشركون العبد الأبق (٩) إليهم كما يحوزون العبد الذى بأسرون (١٠) ، وأما قوله فى الصلب فلم تمض بهذا (١١) سنة من (١٢) رسول الله ﷺ ، ولا من (١٣) أحد من الصحابة فيما نعلم ، ولم يبلغنا ذلك فى مثل هذا . وإنما الصلب فى قطع الطريق إذا قتل وأخذ المال .

(١) فى (ظ ، م) : « فى حضة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) . .

(٢) « عدة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « يأتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ص) : « فى القسمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) فى (ب) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ب) : « وإن أبى قتل وإن أبى » ، وفى (ص ، م) : « وإن أبى قتل وإن كان أبى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) فى (ب) : « خرج من سيده ما كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) فى (ظ) : « كانت المسألة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) . .

(٩) « الأبق » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(١٠) فى (ب) : « اشتروه » ، وفى (ص) : « أسروه » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(١١) فى (ظ) : « فى هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢ - ١٣) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

٢١٦ _____ كتاب سير الأوزاعي / في المرأة تسمى ، ثم يسبى زوجها

[٤١٨١] قال : وحدثنا الحسن^(١) بن عماره ، عن الحكم بن عتيبة^(٢) ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله^(٣) ﷺ في عبد ويعبر أحرزهما العدو ، ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : « إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك^(٤) بغير شيء ، وإن وجدتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة^(٥) » .

[٤١٨٢] أخبرنا عبيد الله^(٦) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر في عبد أحرزه العدو ، فظفر به المسلمون : فرده على صاحبه .

[٤١٨٣] قال : وحدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه^(٧) ، عن عبد الله بن عمرو^(٨) ، عن رسول الله ﷺ أنه قال^(٩) : « المسلمون يد على من سواهم / تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويعقد عليهم أولهم ، ويرد عليهم أقصاهم »^(١٠) .

ب/٣٩٢
م

(١) في (ظ) : « الحسين » ، ما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ظ ، م) : « عيينة » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) في (ظ) : « النبي » ، وما أثبتاه من (ص ، ب ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقعتين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب ، ص) : « قال عبيد الله » ، وفي (م) : « أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتاه من (ظ) .

(٧) « عن أبيه » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « عمر » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « أنه قال » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ب) : « لقطاهم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٨١] أما عن ابن عباس فلم أعثر عليه .

ولكن روى ذلك عن عمر وعطاء وسليمان بن ربيعة وإبراهيم وغيرهم .

* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥) - كتاب الجهاد - باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ،

ثم يفنيه الله على المسلمين أرقام : (٢٧٩٧ - ٢٨٠٢) .

* ومصنف عبد الرزاق : (٥ / ١٩٣ - ١٩٥) - كتاب الجهاد - باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه .

* ومصنف ابن أبي شيبة : (٧ / ٦٨٤ - ٦٨٦) كتاب الجهاد - (١٣٠) في العبد يأسره المسلمون ، ثم

يظهر عليه العدو .

[٤١٨٢] سبق برقم [٢١١٢] في كتاب الحكم في قتال المشركين - من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه .

رواية الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عبداً له أبق ، وفرساً له عار ،

فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة ، وخرج هناك .

[٤١٨٣] سبق طرف منه برقم [٢٠٠٥] في كتاب قتال أهل البغي - الأمان وخرج هناك .

ولكن عبارة : « ويعقد عليهم أولهم » لم أعثر عليها .

قال أبو يوسف : / فهذا عندنا على العبد الأبق وشبهه ، وقوله : « ويرد متسريهم على قاعدتهم » ، فهذا عندنا في الجيش إذا غنمت السرية ، رد الجيش على فقراء القعد فتفهم بهذا الحديث (١) .

وقال أبو يوسف: الذي يأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه ، فإذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله ﷺ ، وإذا أبق إليهم فهذا مما لا يجوز (٢) . ألا ترى أن عبيداً من عبيد (٣) المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام ، لم يلحقوا بالعدو ، فقاتلوا وهم مقرون بالإسلام ، فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم ، أنهم يردون إلى مواليهم ؟ (٤) إلا أن يكون لهم فئة فيقتلون ، ولا يردون إلى مواليهم (٥) ، فأما الصلب فليس يدخل فيما ههنا .

قال الشافعي رحمه الله : فرق أبو حنيفة بين العبد بأبق (٦) إلى العدو، والعبد يحزره العدو ، ولا فرق بينهما ، وهما لسيدهما إذا ظفر بهما . وحالهم (٧) قبل يقسمان ، وحالهما بعد القسمة سواء (٨) . وإن كان للسيد أن يأخذهما قبل القسم كان له بعد القسم أخذهما معا (٩) ، وقد قال هذا بعض أهل العلم . وإن لم يكن له أخذ أحدهما إلا بضمن (١٠) لم يكن له أن يأخذ الآخر إلا بضمن .

قال أبو حنيفة : إذا كان السبي رجلاً ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام، فإنني أكره أن يبايعوا من أهل الحرب فيتقوى أهل الحرب بهم .

قال الأوزاعي (١١) : كان المسلمون لا يرون ببيع السبايا بأساً ، وكانوا (١٢) يكرهون

(١) في (ب) : « فقراء القعد فيهم بهذا الحديث » ، وفي (ظ) : « فقراء القعد فتفهم هذا الحديث » ، وفي

(م) : « فقراء القعد منهم هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ظ) : « مما لم يحزر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « من عبيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « العبد إن أبق » ، وفي (ص) : « العبد الأبق » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٧) « وحالهم » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « وحالهم بعد القسمة سواء » ، وفي (ص ، م) : « وحالهما بعد القسم سواء » ، وما أثبتناه

من (ظ) .

(٩) في (ب) : « قبل القسم أخذهما بعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ص ، ظ ، م) : « أخذهما إلا بضمن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ب) : « أهل الحرب فيتقوا قال الأوزاعي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) في (م) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

٢١٨ _____ كتاب سير الأوزاعي / في المرأة تسمى ، ثم يسبى زوجها
بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى (١) المسلمين .

وقال أبو يوسف : لا ينبغي أن يباع منهم رجل ، ولا صبي ، ولا امرأة ، لأنهم قد
خرجوا إلى دار الإسلام ، فأكره أن يردوا إلى دار الحرب . ألا ترى أنه لو مات من
الصبيان صبي ليس معه أبواه ، ولا أحدهما (٢) ، صليت عليه لأنه في أيدي المسلمين وفي
دارهم ؟ وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيئاً للمسلمين ، فأكره أن يردوا إلى دار الحرب .
/ أرأيت تاجراً مسلماً أراد أن يدخل دار الحرب برقيق من رقيق المسلمين (٣) كفار ، أو رقيق
من رقيق أهل الذمة رجالاً ونساء ، أكنت تدعه وذلك ؟ ألا ترى أن هذا مما يتكثرون به
وتعمر بلادهم ؟ ألا ترى أني لا أترك تاجراً يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد ،
وشيء من الكراع مما يتقنون (٤) به في القتال ؟ ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ،
ولهم في ملكهم ، ولا ينبغي أن يفتنوا ، ولا يصنع (٥) بهم ما يقرب إلى الفتنة؟ وأما
مفاداة المسلم (٦) بهم فلا بأس بذلك .

١/١٤٠١
ص

قال الشافعي : إذا سبى المسلمون رجالاً ونساء وصبيانهم معهم ، فلا بأس أن يبيعوا
من أهل الحرب ، ولا بأس في الرجال البالغين بأن يُمَّنَّ عليهم ، أو يفادى بهم ،
ويؤخذ منهم على أن يُخَلَّوْا . والذي قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ
في أسارى يوم بدر ، فقتل بعضهم (٧) وأخذ الفدية من بعضهم ، ومنَّ على بعض ،
ثم أسر / بعدهم بدهر ثمامة بن أثال فمنَّ عليه (٨) رسول الله ﷺ وهو مشرك ثم أسلم
بعْدُ (٩) ومنَّ على غير واحد من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن
شماس ليمنَّ عليه فسأل الزبير أن يقتله (١٠) (١١) ، وأخذ رسول الله ﷺ سبى بنى قريظة

ب/١٢٥
ظ (٦)

- (١) في (ظ) : « أسرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) في (ظ) : « ولا أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) في (ب) : « برقيق للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) في (ظ ، م) : « يقون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (م) : « ولا أن يسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) في (ظ) : « المسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) في (ظ ، م) : « أمر رسول الله أسر رسول الله ﷺ أسرى يوم بدر فقتل منهم » ، وفي (ص) : « أمر
رسول الله ﷺ أسارى يوم بدر فقتل منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) انظر رقم [١٩٢٩] وتخريجه في الجزية - مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .
(١٠) في (ص ، ظ ، م) : « يقتل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) انظر رقم [٢١٥٩] في كتاب الحكم في قتال المشركين - في النسبي ، وتخريجه .

فيهم^(١) النساء والولدان ، فبعث بثلاث إلى نجد ، وثلاث إلى تهامة ، وثلاث قبل الشام فيبعوا فى كل موضع من المشركين^(٢) وفدى رسول الله ﷺ رجلا برجلين .

[٤١٨٤] أخبرنا سفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ فدى^(٣) رجلا برجلين .

قال الشافعى : فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه^(٤) ، فلا نبيعهم منهم ، ولا يفادى بهم ؛ لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم . فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد^(٥) منهم ، فإن حكمه حكم ماله . وأما قول أبى يوسف : يقوى بهم أهل الحرب ، فقد يَمُنُّ الله عليهم بالإسلام ، ويدعون إليه فَيَمُنُّ^(٦) على غيرهم بهم ، ومما يقويهم ، ومما يحل لنا^(٧) . أرأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام ، اليس بأقوى لهم فى كثير من الحالات من^(٨) بيع عبد أو عبيدين منهم ؟

[٤١٨٥] وقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر فقالت : إن أمى أتتى وهى^(٩) راغبة فى عهد قريش ، أفصلها ؟ قال : « نعم » .

(١) فى (ظ) : « وهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) انظر رقم [٢١٥٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - فى السبى ، وتخريجه .

(٣) فى (ظ) : « فادى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ظ ، م) : « منهم واحد والديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « فمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) فى (ب) : « وهذا ما يحل لنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « مع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) « وهى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٤١٨٤] سبق برقم [١٨٤٤] فى قسم الفراء - كيف تفريق القسم .

[٤١٨٥] رواه البيهقى من طريق الشافعى ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبىه ، عن أسماء بنت أبى بكر قالت :

أتتى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ : أفصلها ؟ قال : « نعم » .

* مسند الحميدى : (١٥٢ / ١) - أحاديث أسماء - عن سفيان به . (رقم ٣١٨) .

* خ : (٨٨ / ٤) (٧٨) كتاب الأدب - (٧) باب صلة الوالد المشرك - عن الحميدى به . (رقم

[٤١٨٦] وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له مشركا بمكة (١) .

وقال الله عز وجل: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان] مع ما وصفت من بيع النبي ﷺ من المشركين سبى بنى قريظة (٢) . / فأماً الكراع والسلاح فلا أعلم أحداً رخص في بيعهموها، وهو لا يجيز أن يباعوهما (٣) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا أصاب المسلمون أسرى (٤) فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ، ونساء ، وصبياناً ، وصاروا في الغنيمة ، فقال رجل من المسلمين أو اثنان : قد كنا أمتانهم قبل أن يؤخذوا إنهم لا يصدقون على ذلك ؛ لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم .

وقال الأوزاعي : هم مُصَدَّقُونَ على ذلك ، وأمانهم جائز على جميع المسلمين ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « يعقد على المسلمين أديانهم (٥) » ، ولم يقل : إن جاء على ذلك بيينة ، وإلا فلا أمان لهم .

قال أبو يوسف : لحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه لا يبصرها إلا من أعانه الله عليها، وهذا من ذلك . إنما معنى هذا (٦) الحديث عندنا « يعقد على المسلمين أولهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » : القوم يغزون قوماً فيلتقون ، فيؤمّنُ رجل من المسلمين المشركين ، أو يصلحهم على أن يكونوا ذمة ، فهذا جائز على المسلمين .

(١) في (ظ) : « قرابة له مشركاً » ، وفي (ب ، ص) : « قرابة له بمكة » ، وما أثبتاه من (م) .

(٢) سبق برقم [٢١٥٨] في كتاب الحكم في قتال المشركين - في السبى .

(٣) في (ب) : « في بيعهما وهو لا يجيز أن يبيعهما » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : « أسراء » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٥) سبق قريباً في هذا الباب ، رقم [٤١٨٣] .

(٦) « هذا » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤١٨٦] * مخ : (٨٨ / ٤) (٧٨) كتاب الأدب - (٩) باب صلة الأخ المشرك - عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : رأى عمر حلة سيرةً تباع ، فقال : يا رسول الله ، اتبع هذه والبسها يوم الجمعة ، وإذا جاءك الوقود . قال : « إنما لبس هذه من لا خلاق له » ، فأتى النبي ﷺ منها بحلل ، فأرسل إلى عمر بحلة . فقال : كيف البسها ، وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : « إني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبيعه أو تكسوها » ، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم . (رقم ٥٩٨١) .

[٤١٨٧] كما أمنت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول

الله ﷺ .

ب/١٠٤١

ص

١/١٢٦

ظ (٦)

فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم : قد كنت/ أمتهم قبل الغنيمة ، فإنه لا يصدق ، ولا / يقبل قوله . أرأيت إن كان داعراً فاسقاً (١) غير مأمون على قوله؟ أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق ؟ أرأيت إن قال ذلك عبد أو صبى أيصدق (٢)؟ أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون فى حربهم له فيهم (٣) أقرباء ، أيصدق ؟ أو كان مسلماً له فيهم (٤) قرابات أيصدق ؟ فليس يصدق واحد من هؤلاء . وهل جاء الحديث عن رسول الله ﷺ مخالفاً لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو فى أسارى بدر أنه كان مسلماً فلم يقبل ذلك منه رسول الله ﷺ وجرى عليه الفداء ، وأخذ ما كان معه من (٥) الغنيمة ، ولم يحسب له من الفداء ، وقال رسول الله ﷺ : « الله أعلم بذلك ، أما ما ظهر من أمرك فكان علينا » (٦) .

(١) فى (ب ، ص) : « كان إذا غزا فاسقاً » ، وفى (م) : « كان إذا غزا فاستيباً » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « أيصدق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣- ٤) فى (ص ، م) : « فنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) سبق برقم [٢٠٧٧] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الفداء بالأسارى ، وهناك رواية الشافعى ، أما هذه فرواية أبى يوسف - رحمهما الله تعالى .

[٤١٨٧] * السنن الكبرى : (٩٥/٩) (كتاب السير - باب أمان المرأة - من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن جبيرة الأنصارى ، عن عراك بن مالك الغفارى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع أن خذى لى أماناً من أبىك فخرجت فأطلعت رأسها من باب حجرتها والنبى ﷺ فى صلاة الصبح يصلى بالناس ، فقالت : أيها الناس ، أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإنى قد أجزت أبا العاص ، فلما فرغ النبى ﷺ من الصلاة قال : « أيها الناس ، إنى لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم » .

وعن أبى عبد الله الحاكم بسنده إلى يونس بن بكير ، عن إسحاق ، عن يزيد بن رومان قال : لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله ﷺ واستجار بها خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح ، فذكر نحوه .

قال البيهقى : هكذا أخبرنا - أبى الحاكم - فى كتاب المغارى منقطعاً ، وحدثننا به فى كتاب المستدرک عن

يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صرخت زينب ، فذكره .

[قال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه] .

[انظر المستدرک ٤/ ٤٣ - ٤٥] ووافقه الذهبى .

قال الشافعي رحمه الله : حالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعد ما يملكونهم ، فإذا قال رجل مسلم أو امرأة : قد أمتَّهم قبل أن يصيروا في أيدي المسلمين ، (١) فهم آمنون وإن صاروا في أيدي المسلمين فقال رجل أو امرأة قد أمتَّهم (٢) فإنما هذه (٣) شهادة تخرجهم من أيدي مالكيهم . ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ، ولكن إن قام شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين أمتَّهم قبل أن يصيروا أسرى ، فهم آمنون أحرار . وإذا أبطلنا شهادة الذي (٤) أمتَّهم فحقه منهم باطل ، لا يكون له أن يملكه ، وقد زعم أن لا ملك له عليه (٥) . والله تعالى الموفق .

[٦] حال (٦) المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا حصر المسلمون عدوهم (٧) ، فقام العدو على سورههم معهم أطفال المسلمين يترسون بهم ، قال : يرمونهم بالنبل والمنجنيق ، يعمدون بذلك (٨) أهل الحرب ، ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين .

قال الأوزاعي : يكف المسلمون عن رميهم ، فإن برز أحد منهم رموه؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَتَوَلَّوْا رِجَالَ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءَ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ [الفتح : ٢٥] حتى فرغ من الآية ، فكيف يرمى المسلمون من لا يرونه (٩) من المشركين ؟

قال أبو يوسف : تأول الأوزاعي هذه الآية في غير موضعها ، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين ، لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونسأؤهم ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال والصبيان (١٠) ، وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ، وأهل خيبر ، وقرظة ، والنضير ، وأجلب

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ب) : « هي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : « الذين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (م) : « قتال » ، وفي (ص) : « مال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « عدواً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ص ، ظ ، م) : « والمنجنيق ولكن ليعمدوا بذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ظ) : « يرمونه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) انظر رقم [١٩٢٨] في كتاب الجزية - باب من ترفع عنه الجزية .

المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه ، وبلغنا أنه نصب على أهل (١) الطائف المنجنيق (٢) . فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في مدائنهم (٣) الأطفال لنهاى رسول الله ﷺ عن قتلهم لم يقاتلوا ؛ لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال ، والنساء ، والشيخ الكبير الفانى ، والصغير ، والأسير ، من أهل الإسلام (٤) والتاجر ، وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور / من سنة رسول الله ﷺ وسيرته . ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد (٥) ﷺ في حصون / الأعاجم قبلنا على ذلك ، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمى ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم (٦) .

ب/١٢٦
ظ (٦)

ب/٣٩٣
م

قال الشافعى رحمه الله : أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان ، ومن نهى عن قتله (٧) ، فإن رسول الله ﷺ أغار على بنى المصطلق غارين فى نعمهم (٨) ، وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايرهم ، فقال : « هم منهم » (٩) . يعنى (١٠) ﷺ إن الدار مباحة ؛ لأنها دار شرك ، وقتال المشركين مباح ، وإنما يحرم الدم بالإيمان ، كان المؤمن فى دار حرب أو دار إسلام (١١) ، وقد جعل الله فيه إذا قتلَ (١٢) الكفارة ، وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام ، أو دار أمان بعقد عقده المسلمون (١٣) لا يكون لأحد أن يغير عليها ، وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار . فلما كان الأطفال والنساء - وإن نهى عن قتلهم - لا ممنوعى الدماء

١/١٠٤٢
ص

- (١) فى (ظ) : « أصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٢) انظر رقم [٢٠٤٠] وتخريجه فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الخلاف فىمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .
 (٣) فى (ب) : « ميدانهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٤) « من أهل الإسلام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٦) فى (ظ ، م) : « قتله بين أظهرهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٧) انظر رقم [١٩٢٨] فى كتاب الجزية - من ترفع عنه الجزية .
 (٨) انظر رقم [١٨٣١] فى أول تفريق القسم .
 (٩) انظر رقم [٢٠١٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - أول الكتاب .
 (١٠) فى (ظ) : « فقال لهم يعنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١١) فى (ظ) : « دار الحرب أو دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٢) فى (م) : « قتلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (١٣) فى (ص ، ظ) : « أمان يعقد عقده المسلمين » ، وفى (م) : « أمان بعد عقده المسلمون » ، وما أثبتناه من (ب) .

بإسلامهم ، ولا إسلام آبائهم ، ولا ممنوعى الدماء بأن الدار ممنوعة . استدللنا على أن النبى (١) ﷺ إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم .

فإن قال قائل (٢) : ما دل على ذلك ؟ قيل (٣) : فإغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب ، وقوله : « هم منهم » يعنى أن لا كفارة فيهم ، أى أنهم لم يحرزوا بالإسلام ولا الدار ، ولا يختلف المسلمون فيما (٤) علمته أن من أصابهم فى الغارة فلا كفارة عليه . فأما المسلم (٥) فحرام الدم حيث كان ، ومن أصابه أثم بإصابته إن عمده ، وعليه القود إن عرفه فعمد إلى (٦) إصابته ، والكفارة إن لم يعرفه ، فأصابه . وسبب تحريم دم المسلم غير (٧) تحريم دم الكافر الصغير والمرأة ؛ لأنهما من القتل بما شاء الله . والذي نراه - والله أعلم - منعا له أن يتخولا فيصيرا رقيقين ، ومصيرهما رقيقين أنفع من قتلها ؛ لأنه لا نكايه لهما ، فيقتلان للنكايه ؛ فإرقاقهما أمثل من قتلها . والذي تأول الأوزاعي يحتل ما تأوله عليه ، ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما (٨) سبق فى علمه من أنه سيسلم (٩) منهم طائفة طائعين ، والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن ، وكنا (١٠) فى سعة من أن نقاتل (١١) أهل حصن غيره ، وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المائم فى إصابة المسلمين (١٢) فيهم ، ولكن لو اضطرنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ، ولم نعمد قتل مسلم ، فإن أصبناه كفرنا ، وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إلى (١٣) .

(١) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « قائل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) « قيل » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « فيما » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (م) : « المسلمون » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « إلى » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « غير » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) فى (ظ ، م) : « لما » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٩) فى (ب) : « أسلم » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ب) : « وإذا كنا » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) فى (ب) : « من ألا نقاتل » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) فى (ظ) : « المسلم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) فى (م) : « إلينا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

[٧] ما جاء في أمان العبد مع مولاه

١/ ١٢٧
ظ(٦)

قال أبو حنيفة رحمه الله: / إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه ، ، وإذا كان لا يقاتل ، فإنما هو خادم فأمانه باطل^(١) . وقال الأوزاعي : أمانه جائز أجزاه عمر بن الخطاب ، ولم ينظر كان يقاتل أم لا . وقال أبو يوسف في العبد: القول ما قال أبو حنيفة ، ليس لعبد أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير . ألا ترى أنه لا يملك نفسه ، ولا يملك أن يشتري شيئاً ولا يبيع^(٢) ، ولا يملك أن يتزوج ، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين ، وفعله لا يجوز على نفسه ؟ أرأيت لو كان^(٣) عبداً كافراً ومولاه مسلم ، هل يجوز أمانه ؟ أرأيت إن كان^(٤) عبداً لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان ، وأسلم ، ثم أمن أهل الحرب جميعاً ، هل يجوز ذلك ؟ أرأيت إن كان عبداً مسلماً ومولاه ذمى ، فأمن أهل الحرب ، هل يجوز أمانه ذلك ؟

[٤١٨٨] حدثنا عاصم بن سليمان ، عن الفضيل بن زيد^(٥) ، قال : كنا محاصرين^(٦) حصن قوم ، فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان ، فأجاز ذلك عمر

- (١) في (ب) : « جاز أمانه وإلا فأمانه باطل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) « ولا يبيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٣) في (ظ) : « إن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٤) « إن كان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٥) في (ب ، م) : « الفضل بن يزيد » ، وفي (ظ) : « الفضيل بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص) والبيهقي في المعرفة ١٣ / ٢٥٦ (١٨١٠٨) .
 (٦) في (ب ، ص ، م) : « محاصري » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٤١٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣) كتاب الجهاد - باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة - عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن فضيل الرقاشي قال : شهدت قرية من قرى فارس ، يقال لها : « شاهرنا » ، فحاصرناها شهراً ، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبهم ، انصرفنا عنهم عند الليل ، فتخلف عبد منا ، فاستأمنوه ، فكتب لهم في سهم أماناً ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ قالوا : أمّتمونا ، وأخرجوا إلينا السهم ، فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شيء ، قالوا : لا ندري عبدكم من حرّم وقد خرجوا [كذا] بأمان . قلنا : فارجعوا بأمان ، قالوا : لا نرجع إليه أبداً ، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم .

فكتب عمر : إن العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم ، قال : ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم . (رقم ٩٤٠٢) .
 * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٣٣) كتاب الجهاد - باب ما جاء في أمان العبد - من طريق عاصم به نحوه .

ابن الخطاب فهذا عندنا مقاتل ، على ذلك يضع (١) الحديث ، وفي النفس من إجازة أمانه إن كان يقاتل ما فيها لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان ، قاتل أو لم يقاتل . ألا ترى الحديث عن رسول الله ﷺ : « المسلمون يد على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » (٢) ، وهو عندنا في الدية ، إنما هم سواء (٣) ، وكذلك العبد ليس ديته كدية الحر (٤) ، وربما كانت ديته لا تبلغ مائة درهم . فهذا الحديث عندنا إنما هو على (٥) الأحرار (٦) المسلمين ، لم يعن بهذا عندنا الرقيق ؛ لأن دياتهم لا تبلغ ذيات الأحرار (٧) ولا تكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار . ولو أن المسلمين سبوا / سبياً فأمن صبي منهم بعدما تكلم بالإسلام وهو في دار الحرب أهل الشرك ، جاز ذلك على المسلمين ؟ ، فهذا لا يجوز ولا يستقيم .

١٠٤٢/ب

ص

قال الشافعي رحمه الله : القول ما قال الأوزاعي ، وهو معنى سنة رسول الله ﷺ ، والأثر عن عمر بن الخطاب . / وما قال أبو يوسف لا يثبت إبطال (٨) أمان العبد ، ولا إجازته ، أرأيت حجته بأن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون يد واحدة » (٩) على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » (١٠) ، ليس العبد من المؤمنين ، ومن أدنى المؤمنين ؟ أو رأيت عمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسأل : يقاتل أو لا يقاتل ؟ أليس ذلك دليلاً على أنه إنما أجاز على أنه من المؤمنين ؟ أو رأيت حجته بأن دمه لا يكافئ (١١) دم الحر ، وهو يقتل الحر به فكيف يزعم أنه لا يكافئ (١٢) دمه ؟ فإن كان - إنما عنى - أن معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية ، فالعبد الذي يقاتل هو عنده قد يبلغ (١٣) هو بديته دية

١/٣٩٤

٢

- (١) في (ب) : « يقع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٢) سبق منذ قليل في باب المرأة تسيى ، من هذا الكتاب ، رقم [٤١٨٣] ، وانظر الإحالة فيه .
- (٣) في (ص ، م) : « إنما هما سواء » ، وفي (ظ) : « إنها سواء » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) في (ب) : « ودية العبد ليست دية الحر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) في (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٨) في (ص ، ظ ، م) : « قال أبو يوسف بإبطال » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) « واحدة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (١٠) سبق برقم [٤١٨٣] كما أشرنا سابقاً منذ قليل .
- (١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
- (١٣) في (ب) : « يقاتل هو عنده وقد يبلغ » ، وفي (ظ) : « يقاتل عنده لا يبلغ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

حر^(١) وهو يجيز أمانه ، ولو كان ثمن خمسين درهماً ويرد أمان العبد يجعل في دية حر^(٢) إلا عشرة دراهم ، ويجعله أكثر من دية المرأة . فإن كان الأمان يجوز على الحرية والإسلام ، فالعبد يقاتل خارج من الحرية . وإن كان يجيزه على الإسلام فالعبد لا يقاتل داخل في الإسلام . وإن كان يجيزه / على القتال فهو يجيز أمان المرأة وهي لا تقاتل ، وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل ، وما علمته زال يحتج للأوزاعي^(٣) على نفسه وصاحبه حتى سكت . وإن كان يجيز الأمان على الدييات انبغى ألا يجيز أمان المرأة ؛ لأن ديتها نصف دية الرجل ، والعبد لا يقاتل^(٤) يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافاً . فإن قال هذا : للمرأة دية ، فكذلك ثمن العبد للعبد دية^(٥) ، فإن أراد مساواتهما بثمن الحر فالعبد يقاتل يسوّى خمسين درهماً عنده جائر الأمان ، والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف درهم يجعل دية عشرة آلاف^(٦) إلا عشرة غير جائزه^(٧) ، وهو أقرب من دية الحر من^(٨) المرأة .

ب / ١٢٧
ظ (٦)

[٨] وطء السبايا بالملك

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا كان الإمام قد قال : من أصاب شيئاً فهو له ، فأصاب رجل جارية لم يطأها^(٩) ما كان في دار الحرب .

وقال الأوزاعي : له أن يطأها ، وهذا حلال من الله عز وجل ، فإن المسلمين ووطنوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزاة^(١٠) بنى المصطلق ، قبل أن يفتلوا ، ولا يصلح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ، ولا ينفل سوى^(١١) ذلك إلا بعد الخمس ،

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ب) : « وما علمته بذلك يحتج إلا للأوزاعي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : « والعبد يقاتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : « ثمن العبد للعبودية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) « درهم يجعل دية عشرة آلاف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « غير جائزه » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ب) : « لا يطؤها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ظ) : « غزوة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) في (ظ) : « ما سوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

فإن في (١) رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، كان ينفل في البداية الربيع ، وفي الرجعة الثلث .
قال أبو يوسف : ما أعظم قول الازاعي في قوله : هذا حلال من الله ! أدركت من
أدركت من مشيختنا (٢) من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا
حرام ، إلا ما كان (٣) في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير .

[٤١٨٩] حدثنا عطاء بن السائب (٤) ، عن ربيع بن خثيم (٥) - وكان من أفضل
التابعين - أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضىه ، فيقول الله له :
لم أحل هذا ، ولم أرضه ، ويقول : إن الله حرم هذا ونهى عنه (٦) فيقول الله : كذبت
لم أحرمه (٧) ، ولم أنه عنه .

[٤١٩٠] وحدثنا (٨) بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي : أنه حدث عن أصحابه :
أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء ، أو نهوا عنه قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به . فأما أن
نقول (٩) : هذا حلال ، وهذا حرام فما أعظم هذا !

قال أبو يوسف : وأما ما ذكر الازاعي من الوطء (١٠) فهو مكروه بغير خصلة ،
يكره أن يطأ في دار الحرب ، ويكره أن يطأ من السبي شيئا قبل أن يحرزوه ويخرجوه (١١)
إلى دار الإسلام .

(١) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « أدركت مشيختنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « في (ب) » : حدثنا ابن السائب ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « في (ب) » : « الربيع بن خثيم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « ونهى عنه » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) « في (ب) » : « يقول الله كذبت لم أحرم هذا » ، وفي (ص) : « يقول الله لم أحرم هذا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) « حدثنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) « في (ب ، ص ، م) » : « فأما نقول » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) « في (ظ) » : « الراطئ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) « في (ب) » : « قبل أن يخرجه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٨٩] روى ابن سعد في الطبقات (٦ / ١٣٢) قريبا من هذا . قال الربيع : اتقوا أن يكذب الله أحدكم أن
يقول : قال الله في كتابه كذا وكذا ، فيقول الله تعالى : كذبت لم أقله . ويقول : لم يقل الله كذا
وكذا ، فيقول : كذبت ، قد قلته .

[٤١٩٠] لم أعثر عليه .

[٤١٩١] أخبرنا (١) بعض أشياخنا عن مكحول، عن عمر بن الخطاب : أنه نهى أن يوطأ السبي من الفئء في دار الحرب .

١/١٠٤٣
ص

[٤١٩٢] أخبرنا (٢) / بعض أصحابنا عن الزهري : أن رسول الله ﷺ نفل سعد ابن معاذ يوم بنى قريظة سيف ابن أبي الحقيق قبل القسمة والخمس .

وقال أبو يوسف: رأيت رجلا أغار وحده فأرق (٣) جارية ، أيرخص له في وطنها قبل أن يخرجها إلى دار الإسلام ولم يحرزها ؟ فكذلك الباب الأول .

وأما النفل الذي ذكر أنه بعد الخمس ، فقد نقضه بما :

[٤١٩٣] روى عن رسول الله ﷺ أنه كان ينفل في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث ، ولم يذكر (٤) أن هذا بعد الخمس .

١/١٢٨
ظ (٦)

وصدق وقد / بلغنا هذا ، وليس فيه ذكر (٥) الخمس .

[٤١٩٤] فأما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله ﷺ غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تُخمس .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قسم الإمام الفئء في دار الحرب ، ودفع إلى رجل في سهمه جارية فاستبرأها ، فلا بأس أن يطأها ، ويلاذ الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحة أو المملوكة .

ب/٣٩٤
م

[٤١٩٥] وقد غزا رسول الله ﷺ في غزاة (٦) المريسيع بامرأة أو امرأتين من نسائه . والغزو بالنساء أولى (٧) لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات / أن يؤتى بهن بلاد

(١-٢) « أخبرنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (م) : « فرق » ، وفي (ص ، ظ) : « فسرق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « يذكر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « ذكر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : « غزوة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ب) : « أولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٩١] لم أعر عليه .

[٤١٩٢] لم أعر عليه .

[٤١٩٣] سبق في رقم [١٨٤٢] في تقسيم الفئء - الوجه الثاني من النفل .

[٤١٩٤] أي قبل نزول تخميس الغنيمة .

انظر رقم [٤١٤٨] من هذا الكتاب « سير الأوزاعي » .

[٤١٩٥] هي غزوة بنى المصطلق ، وكان معه عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه في هذه الغزوة حدثت حادثة الإفك .

وتزوج فيها جويرية رضي الله عنها . (الروض الأنف ٤ / ٦ - ٢٣ مع سيرة ابن هشام) .

الحرب فَيُسَبِّحُنَّ، أولى أن يَتَوَقَّى رجل إصابة (١) جارية في ملكه (٢) في بلاد الحرب . يقول قائل : لعل أهل الحرب (٣) يغلبون عليها ، فَيَسْتَرْقُ ولد (٤) إن كان في بطنها .

وليس هذا كما قال أبو يوسف ، وهو كما قال الأوزاعي . قد أصاب المسلمون نساءهم المسلمات ، ومن كان من نسائهم (٥) ، وما نساؤهم إلا كههم ، فإذا غزوا أهل قوة بجيش فلا بأس أن يغزوا (٦) بالنساء ، وإذا (٧) كانت الغارة التي إنما يغير فيها القليل على الكثير فيغنمون في (٨) بلادهم ، إنما ينالون غِرَّةً ، وَيَنْجُونَ رَكْضًا ، كَرِهَتْ الغزو بالنساء في هذه الحال .

وأما ما ذكر أبو يوسف من النَّفْلِ ، فإن الخُمْس في كل ما أوجف عليه المسلمون من (٩) صغيره وكبيره بحكم الله ، إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله ﷺ لمن قتل . وأما ما ذكر من أمر بدر ، وإنما كانت الأنفال كلها (١٠) لرسول الله ﷺ . قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ ﴾ [الأنفال: ١] ، فردها رسول الله ﷺ على المسلمين ، وهي له (١١) ثم نزل عليه منصرفه من بدر : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١] فجعل الله له ولمن سَمِيَ معه الخُمْس ، وجعل رسول الله ﷺ لمن أوجف الأربعة (١٢) الاخماس بالحضور : للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم .

[٩] بيع السبي في دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله : أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام .

قال الأوزاعي : لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا في أرض الحرب ، ولم يختلف في

(١) في (ب) : « أولى أن يمنع من رجل أصاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « جارية ملكها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « يقول قائل : لعل أهل الحرب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « ولد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « نسائهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ ، م) : « يغزى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « من » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١١) « وهي له » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(١٢) في (ظ) : « أوجف عليه الأربعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

ذلك اثنان حتى قتل الوليد .

قال أبو يوسف : ليس يؤخذ في الحكم في (١) الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول : لم يزل الناس على هذا ، فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ، ولا ينبغي مما لو فسرت له لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى الله عنه في كتابه ونهى (٢) عنه رسول الله (٣) ﷺ ، إنما يؤخذ في هذا بالسنة عن (٤) رسول الله ﷺ ، ومن (٥) السلف من أصحابه ، ومن قوم فقهاء ، وإذا كان وطؤها مكروها ، فكذلك بيعها ؛ لأنه لم يحرزها (٦) بعد .

قال الشافعي : قسم رسول الله ﷺ أموال خيبر بخيبر ، وجميع ما حولها دار شرك وهم غطفان ، ودفعها إلى يهود وهم (٧) له صلح ، معاملة بالنصف ؛ لأنهم يمنعونها بعده (٨) ﷺ وأنفسهم به . وقسم سبى بنى المصطلق وما / حوله دار كفر (٩) . ووطئ المسلمون ، ولسنا نعلم أن (١٠) رسول الله ﷺ قفل من غزاة حتى يقسم السبى ، فإذا قسم السبى فلا بأس بابتاعه وإصابته ، والابتاع أخف من القسم ، ولا يحرم في بلاد (١١) الحرب / بيع رقيق ، ولا طعام ، ولا شيء غيره (١٢) .

ب / ١٢٨
ظ (٦)

/ ١٠٤٣
ص

[١٠] الرجل يغنم وحده

قال أبو حنيفة : إذا خرج الرجل أو الرجلان من المدينة ، أو من المصر ، فأغارا (١٣) في أرض الحرب ، فما أصابا بها فهو (١٤) لهما ، ولا يُخمس . قال الأوزاعي : إذا خرجا

(١) في : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) الله عنه في كتابه ونهى : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ص ، ظ) ، « رسوله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « لم يحوزها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (م) : « يبيعونها بعده » ، وفي (ظ) : « يمنعونها بعزه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) انظر رقمي [١٨٣١ ، ١٨٣٣] في قسم الفء - باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .

(١٠) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١١) في (ظ) : « أرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢) في نسخة (م) : « هذا آخر الجزء التاسع عشر من نسخة الأصل المنقول منها » .

(١٣) في (ظ) : « فأغاروا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٤) في (ظ) : « فما أصابوا فهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

بغير إذن الإمام ، فإن شاء عاقبهما وحرمهما ، وإن شاء خمس ما أصابا ، ثم قسمه بينهما .
[٤١٩٦] وقد كان هرب نفر من أهل^(١) المدينة كانوا أسارى فى أرض الحرب بطائفة
من أموالهم ، فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس .

وقال أبو يوسف : قول الأوزاعي يناقض^(٢) بعضه بعضا . ذكر فى أول هذا الكتاب
أن من قتل قتيلا فله سلبه ، وأن السنة جاءت بذلك ، وهو مع الجند والجيش . إنما قوى
على قتله بهم ، وهذا الواحد الذى ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار ، يخمس
ما أصاب . فالأول أحرى أن يخمس ، وكيف يخمس فيئا مع هذا^(٣) ولم يوجف عليه
المسلمون بخيل ولا ركاب ؟ وقد^(٤) قال الله عز وجل فى كتابه : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] ، وقال : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر: ٧] . فجعل الفء فى هذه الآية لهؤلاء دون
المسلمين^(٥) ، وكذلك^(٦) هذا الذى ذهب وحده حتى^(٧) أصاب فهو له ليس معه فيه شريك
ولا خمس . وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز . وقد نفل عمر بن عبد العزيز^(٨) هؤلاء
الأسارى^(٩) . رأيت قوماً من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا فى دار الحرب ،
فأسرهم أهل الحرب^(١٠) ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا بغنيمة ، فهل يُسَلَّم ذلك لهم ؟

(١) « أهل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) فى (ظ ، م) : « ينقض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ ، م) : « يخمس ما مع هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) « حتى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) « وقد نفل عمر بن عبد العزيز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) فى (ب) : « أسرى » ، وفى (ص) : « الأسرى » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(١٠) « فأسرهم أهل الحرب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٩٦] • سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٩ - ٣) كتاب الجهاد - باب ما يخمس فى النفل - عن إسماعيل بن
عياش ، عن الأوزاعي قال : لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذى كانوا مع مسلمة كسر مركب
بعضهم ، فأخذ المشركون ناسا من القبط ، وكانوا خدما لهم ، فخرجوا يوما إلى عيدهم ، وخلفوا
القبط فى مركبهم ، وشرب الآخرون ، ورفع القبط القلع ، وفى المركب متاع الآخرين وسلاحهم ،
فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت . فكتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : نفلوهم
المركب وما فيه ، وكل شئ جاءوا به إلا الخمس . (رقم ٢٧١١) .

أرأيت (١) إن خرج قوم من المسلمين يحتطبون ، أو يتصيدون ، أو لعلف ، أو لحاجة ، فأسرهم أهل الحرب ، ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا (٢) بغنيمة ، هل تسلم لهم (٣) ؟
 أرأيت (٤) إن ظفروا بتلك الغنيمة قبل أن يأسرهم أهل الحرب ، هل تسلم لهم ؟ فإن قال به ، فقد نقض قوله . وإن قال : لا (٥) فقد خالف عمر بن عبد العزيز .

[٤١٩٧] قال الشافعي رحمه الله : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمريّ ورجلا من الأنصار سرية وحدهما .

[٤١٩٨] وبعث عبد الله (٦) بن أنيس / سرية وحده .

فإذا سن رسول الله ﷺ أن الواحد يتسرى وحده وأكثر منه من العدد ليصيب من العدو غرّةً ويسلم بالخيلة (٧) أو يعطب فيعطب في سبيل الله .

[٤١٩٩] وحكم الله : بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس . وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه (٨) للموجفين ، فسواء قليل الموجفين وكثيرهم لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه .

(١- ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « وخرجوا » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) « أرأيت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ظ) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) في (ظ) : « ليصيب بالهزة ويسل بالهلة » ، وفي (ب) : « ليصيب من العدو غرّة بالخيلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، ظ ، م) : « أخماس » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١٩٧] * السنن الكبرى : (٩ / ٢١٣) كتاب الجزية - باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم - من طريق الواقدي بسنده فذكر قصة في بعث أبى سفيان من يقتل محمداً ﷺ غيلة ، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل ، قال : فقال رسول الله ﷺ لعمر بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بن حريش : « اخرجوا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرّة فاقفلاه . . . » .
 والواقدي متروك .

وانظر رقم [٢١٧٠] وتخرجه في كتاب الحكم في قتال المشركين - الحربى إذا لجأ إلى الحرم .

[٤١٩٨] سبق برقم [١٩٠٢] في كتاب الجهاد - تفرغ فرض الجهاد .

[٤١٩٩] انظر رقم [١٨٦٧] في أبواب قسم الفىء - كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفىء .

[٤٢٠٠] والسلب لمن قتل منهم، والخمس بعده حيث وضعه الله ، ولكننا نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام ^(١) للمخاطرة فإن فعلوا ، فسبيل ما أوجفوا عليه بغير إذن الإمام ^(٢) ، كسبيل ما أوجفوا / عليه بإذن الإمام . ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام ^(٣) كان فى معنى سارق ^(٤) زعمنا أن جيوشا لو خرجت بغير إذن الإمام ^(٥) كانت سراقا ، وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو فحاربوهم بغير إذن الإمام ^(٦) كانوا سراقا ، وليس هؤلاء بسراق ، بل هؤلاء المطيعون لله ، المجاهدون فى سبيل الله ، المؤدبون ما افترض عليهم من النفي والجهد ، والمتناولون نافلة الخير والفضل ^(٧) .

١/١٢٩
ظ (٦)

فأما ما احتج به من قول الله عز وجل : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] ، وحكم الله فى أن ما لا يوجفون ^(٨) عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله ﷺ ، ومن سمى معه ، فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بنى النضير فقاتلوهم بين بيوتهم ، لا يوجفون بخيل ولا ركاب ، ولم يكلفوا مؤنة ، ولم يفتحوا ^(٩) عنوة ، وإنما صالحوا ، وكان الخمس لرسول الله ﷺ ومن ذكر معه ^(١٠) ، والأربعة الأخماس التى تكون لجماعة المسلمين لو أوجفوا بالخيل والركاب - لرسول الله ﷺ خالصا يضعها حيث يضع ماله ^(١١) ، ثم أجمع أئمة المسلمين على أنه ما كان ^(١٢) لرسول الله / ﷺ من ذلك فهو لجماعة المسلمين ؛ لأن أحدا لا يقوم بعده مقامه ﷺ . ولو كانت حجة أبى يوسف فى اللذين دخلا سارقين أنهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب ، كان ينبغى أن يقول : يخمس ما أصابا وتكون الأربعة الأخماس لهما ؛ لأنهما موجفان . فإن زعم أنهما غير موجفين انبغى أن

١/١٠٤٤
ص

(١-٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٣-٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « السارق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) فى (ص ، م) : « لو جاءهم بغير إذن الإمام » ، وفى (ظ) : « لو جاهدوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ظ) : « المتناولون نافلة الفضل » ، وفى (م) : « المتناولون نافلة الخير والفضل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ص) : « ما يوجفوا » ، وفى (ظ) : « ما لم يوجف » ، وفى (م) : « ما لم يوجفوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « ولم يفتحوه » ، وفى (ظ ، م) : « ولم يفتحوهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ب ، ص) : « معهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(١١) فى (ص) : « بعضها حيث مضى ماله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١٢) فى (ص) : « أنه إنما كان » ، وفى (ب) : « على أن ما كان » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

يقول هذا لجماعة المسلمين، أو للذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله ﷺ في سورة الحشر (١)، فما قال بما تأول، ولا بالكتاب في الخمس (٢)، فإن الله عز وجل أثبتته في كل غنيمة تصير (٣) من مشرك أوجف عليها، أو لم يوجف .

[١١] في الرجلين يخرجان من العسكر، فيصبيان جارية، فيتبايعانها

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية، والعسكر في دار الحرب، فاشترى أحدهما حصاة الآخر منه : أنه لا يجوز، ولا يطؤها المشتري .

وقال الأوزاعي : ليس لاحد أن يحرم ما أحل الله، فإن وطأه إياها مما أحل الله له، كان على عهد رسول الله ﷺ وبعده .

[٤٢٠١] وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله ﷺ وصفية إلى جانبه فقالوا: يا رسول الله، هل أصبح (٤) في بنت حبي من بيع؟ فقال: «إنها قد أصبحت كتكم» . فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم .

وقال أبو يوسف : إن خبير كانت دار إسلام، فظهر عليها رسول الله ﷺ وجرى عليها حكمه، وعاملهم على الأموال، فليس يشبه (٥) خبير ما يذكر الأوزاعي وما يعني به . وقد نقض قوله في هذين الرجلين قوله الأول : حيث زعم في الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ ما معهم، ثم زعم ههنا أنه جائز في الرجلين .

قال الشافعي رحمه الله: وقد وصفنا أمر خبير (٦) وغيرها في الوطاء في المسائل قبل هذا،

(١) في قوله عز وجل : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧] .

(٢) في (ب) : « بكتاب في الخمس » ، وفي (م) : « بإيجاف بالخمس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « تصير » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « أصبح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « بشيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (م) : « من خبير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤٢٠١] لم أعثر عليه .

والكنة : امرأة الابن أو امرأة الأخ . والمراد أنها أصبحت زوجة أخيك في الإسلام .

وليس هذا كما قالوا ، وهذان اللذان^(١) أصابا الجارية ليست لهما الخمس فيها لمن جعله الله له في سورة الأنفال وسورة الحشر^(٢) ولهما أربعة / أخماسها ، فيقاسمهما الإمام بالقيمة أو البيع كما يفعل الشركاء ، ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استيرائها ، في بلاد الحرب كان أو غيرها^(٣) .

ب/ ١٢٩
ظ (٦)

[١٢] إقامة الحدود في دار الحرب^(٤)

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير ، فإنه لا يقيم الحدود في عسكره إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق ، أو ما أشبهه ، فيقيم الحدود في عسكره .

وقال الأوزاعي : من غزا على جيش^(٥) ، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار ، أقام الحدود في عسكره / غير القطع حتى يقفل من الدرب^(٦) ، فإذا قفل قطع .

ب/ ٣٩٥
٢

وقال أبو يوسف : ولم يقيم الحدود غير القطع ، وما للقطع من بين الحدود ، إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم ؛ لأنه ليس بأمر مصر ، ولا مدينة ، إنما كان أمير الجند في غزاهم ، فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم .

[٤٢٠٢] أخبرنا^(٧) بعض أشياخنا عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال : لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، والحدود في هذا كله سواء .

[٤٢٠٣] حدثنا بعض أشياخنا^(٨) عن ثور بن يزيد ، عن حكيم بن عمير : أن عمر

(١) في (ب) : « وهو أن اللذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] وقوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ... ﴾ الآية [الحشر : ٧] .

(٣) في (ظ) : « كما كان في غيره » ، وفي (م) : « كان أو غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (م) : « دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « من أمر على جيش » ، وفي (م) : « فيمن غزا على جيش » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) في (م) : « الدروب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) في (ظ) : « أصحابنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٠٢] لم اعثر عليه عند غير الشافعي - وقد بين الشافعي أنه عن مبهم ، ومنقطع بين مكحول وزيد .

[٤٢٠٣] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٣٥) كتاب الجهاد - باب كراهية إقامة الحدود في أرض العدو - عن إسماعيل بن عياش ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس ألا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً ؛ لئلا تحمله حمية الشيطان =

كتب (١) إلى عمير بن سعد (٢) الأنصاري وإلى عماله ، ألا يقيموا حداً (٣) على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة .

وكيف يقيم أمير سرية حداً وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه ؟ أورايت القواد الذين على الخيول ، أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود في دار الإسلام ، أو يجوز لهم حكم أو قضاء (٤) فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب ؟

قال الشافعي رحمه الله : يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا وكى ذلك ، فإن لم يول فعلى / الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام ، وكى (٥) ذلك ببلاد الحرب ، أو ببلاد الإسلام ، ولا فرق بين دار الحرب ولا دار الإسلام (٦) فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، وقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ، وسن رسول الله ﷺ على الزاني الشيب الرجم ، وحد الله القاذف ثمانين جلدة ، لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ، ولا بلاد الكفر (٧) ، ولم يضع عن أهله شيئاً من فرائضه ، ولم يبح لهم شيئاً مما حرم عليهم ببلاد الكفر ، ولا هو إلا ما قلنا (٨) . فهو موافق للتنزيل والسنة ، وهو مما يعقله (٩) المسلمون ، ويجتمعون عليه أن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر ، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن أصاب حراماً ، فقد حده الله على ما شاء منه ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً . أو أن يقول قائل : إن الحدود (١٠) بالأمصار وإلى عمال الأمصار ، فمن أصاب حداً بيادية من

(١) في (ظ) : « قال كتب عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « عمير بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « الحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) « أو يجوز لهم حكم أو قضاء » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « والى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « في دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ب) : « ولا في بلاد الكفر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « ما هو إلا ما قلنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ) : « وما يعقله » ، وفي (م) : « وما يفعله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ظ) : « أما الحدود » ، وفي (م) : « إنما الحدود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= فيلحق بالكفار (٢٥٠٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٥٦٥ / ٦) كتاب الحدود - (١٣٥) في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو - عن ابن مبارك ، عن أبي بكر بن أبي مرزوق ، عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن ... الأثر نحوه .

* مصنف عبد الرزاق (٥ / ١٩٧) كتاب الجهاد - باب هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو - عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب ... نحوه . (رقم ٩٣٧١) .

بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه، وهذا مما لم أعلم^(١) مسلمًا يقوله. ومن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا. أو أن يقول قائل: إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار، فمن أصاب حدا في مصر، ولا والى للمصر^(٢) يوم يصيب الحد، كان / للوالى^(٣) الذى يلى بعد ما أصاب أن يقيم الحد^(٤). فكذلك عامل الجيش إن ولى الحد أقامه، وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه. وكذلك هو^(٥) فى الحكم والقطع ببلاد الحرب، وغير القطع سواء.

فأما قوله: يلحق بالمشركين، فإن لحق بهم فهو أشقى له. ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين، تركه فى سواحل المسلمين ومسالحهم التى اتصلت^(٦) ببلاد الحرب مثل طرسوس والحَدَث^(٧) وما أشبههما، وما روى عن عمر بن الخطاب مستنكر^(٨) غير ثابت، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت، ويقول: حدثنا شيخ، ومن هذا الشيخ؟ ويقول: مكحول عن زيد بن ثابت، ومكحول لم ير زيد بن ثابت^(٩).

[١٣] ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال أبو حنيفة رحمه الله: وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم، فعجزوا عن حمله، ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع، وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن يتنفع بذلك أهل الشرك. وقال الأوزاعي:

[٤٢٠٤] نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لماكلة، وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم، حتى إن كانت^(١٠) علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليؤكل طائفة منها ويدع

- (١) فى (ص): «ما لم لو أعلم»، وفى (م): «وما أعلم»، وما أثبتناه من (ب، ظ).
- (٢) فى (ظ): «والى والى المصر»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
- (٣) فى (ظ، م): «كان على والى»، وما أثبتناه من (ب، ص).
- (٤) فى (ظ): «الحدود»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
- (٥) «هو»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م).
- (٦) فى (ص، ظ): «اتصل»، وفى (م): «تصل»، وما أثبتناه من (ب).
- (٧) فى (ب): «والحرب»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
- والحدَث: موضع بالقرب من مرعش التى هى من ثغور أرمينية. (معجم ما استعجم).
- (٨) فى (ب): «منكر»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
- (٩) «ومكحول لم ير زيد بن ثابت»: سقط من (ب)، وفى (ص، م) فيه تحريف، وما أثبتناه من (ظ).
- (١٠) فى (ب): «كان»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

سائرها .

[٤٢٠٥] وبلغنا أنه من قتل نَحْلًا ذهب ربع أجره، ومن عقر جوادا ذهب ربع أجره .

وقال أبو يوسف : قول الله في كتابه أحق أن يتبع ، قال الله (١) : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ

لَبِنَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَائِمَةً عَلَىٰ أَسْوَلِهَا فَإِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ مَثَلَيْهَا ﴾ [الحشر]، واللينة - فيما

بلغنا: النخلة، وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم (٢)

والقوة. وقال الله (٣) عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، وإنما

كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر؛ لأن الطائفة (٤) كانت تغزو كل عام فيتقوون

بذلك على عدوهم، ولو حرقوا ذلك خافوا ألا تحملهم البلاد، والذي في تخريب ذلك

من خزي العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين وأبلغ مما يتقوى (٥) به الجند في القتال .

[٤٢٠٦] حدثنا (٦) بعض أشياخنا (٧) عن رسول الله ﷺ أنه حين حاصر الطائف

أمر بكرم بنى الأسود بن مسعود أن يقطع (٨)، حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول

الله ﷺ أن يطلبوا إلى النبي (٩) ﷺ أن يأخذها لنفسه ولا يقلعها، فكف عنها رسول الله

ﷺ لذلك (١٠).

قال الشافعي رحمه الله : أمّا كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون

(١) في (ظ) : « وقد قال الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (م) : « عنهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « وقد قال الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ب) : « الصائفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « ما يتقوى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (م) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) في (ب) : « مشايخنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ظ) : « يقلع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « لذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٠٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (٨٧ / ٩) كتاب السير - باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل - من

طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي رهم السماعي صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من عقر

بهيمة ذهب ربع أجره ومن حرق نخلًا ذهب ربع أجره ، ومن غاش شريكه ذهب ربع أجره ، ومن

عصى إمامه ذهب أجره كله » .

قال البيهقي : في هذا الإسناد ضعف .

[٤٢٠٦] لم أعثر عليه .

٢٤٠ _____ كتاب سير الأوزاعي/ ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

ويخربوه بكل وجه ؛ لأنه لا يكون معذبا ، إنما يكون (١) المعذب ما يالم العذاب من ذوى الأرواح (٢) . / قد قطع رسول الله (٣) ﷺ أموال بنى النضير وحرقتها ، وقطع من أعناب الطائف وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها حربا (٤) .

١/٣٩٦

٢

١/١٠٤٥

ص

/ وأما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل : للمسلمين أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت (٥) ، فإن زعم أن للمسلمين ذبح ما يذبح منها (٦) ، فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة أن تكون مأكولة (٧) وليس بأن تعذب بالذبح ، ولا تكون مأكولة (٨) .

ب/١٣٠

ظ (٦)

[٤٢٠٧] قال الشافعي رحمه الله: وقد أخبرنا /سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن (٩) عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها » قيل: وما حقها؟ قال: « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى بها » (١٠) .

قال الشافعي : نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة عن أكلها فقد أحل إماتة ذوات الأرواح لمعنيين : أحدهما: أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره ، وما كان منه لا يضر يؤكل لمنفعة المأكول منه (١١) ، وحرّم أن تعذب الروح (١٢) التى لا تضر لغير منفعة الأكل فيه (١٣) فإذا ذبحنا غنم المشركين فى غير الموضع الذى نصل إلى أكل لحومها (١٤) فيه فهو قتل لغير

(١) « يكون » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٢) فى (ب) : « ما يالم بالعذاب من ذوات الأرواح » ، وفى (م) : « ما لم يالم العذاب من ذوى الأرواح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « غزاة غزاها النبى ﷺ لقي فيها حربا » ، وفى (ص) : « غزاة غزاها لقي منها حربا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٥) فى (م) : « الثوب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٩) عبد الله بن عامر عن : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) فى (ب) : « وما كان فيه المنفعة للأكل منه » ، وفى (ص ، م) : « وما كان منه يؤكل لمنفعة المأكول منه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(١٢) « الروح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٣) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٤) فى (ظ) : « الموضع نصل إلى أكل لحمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٠٧] سبق برقم [٢٠٤٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الخلاف فىمن تؤخذ منه الجزية ، ومن لا تؤخذ . وفى رقم [٢٠٩١] فى الكتاب نفسه - ذوات الأرواح .

منفعة ، وهم يتقون بلحومها وجلودها ، فلم نسلم أن يتقوى^(١) بها المشركون حين ذبحناها ، وإنما أراد بذبحها^(٢) قطعاً لقوتهم بها^(٣) .

فإن قال : ففى ذبحها^(٤) قطع للمنفعة لهم فيها فى الحياة ، قيل : قد تنقطع المنفعة عنهم بأبنائهم لو ذبحناهم ، وفى نسائهم لو ذبحناهم^(٦) وشيوخهم ، والرهبان لو ذبحناهم ، فليس كل ما قطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لنا ، فما حل لنا منه فعلناه ، وما حرم علينا تركناه ، وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه ، وإذا كان يحل^(٧) لنا لو أطعمناهم من طعامنا فليس يحرم^(٨) علينا لو تركنا أشياء^(٩) لهم إذا لم نقدر^(١٠) على حملها ، كما ليس يحرم علينا أن نترك مساكنهم أو نخيلهم لا تحرقها . فإذا كان مباحا أن نترك^(١١) هذا لهم ، وكنا ممنوعين أن نقتل ذا الروح^(١٢) المأكول إلا للمنفعة بالأكل ، كان الأولى بنا^(١٣) أن نتركه إذا كان ذبحه لغير منفعة .

[١٤] قطع أشجار العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بقطع شجر المشركين ، ونخيلهم ، وتحريق ذلك ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥]

وقال الأوزاعي : أبو بكر كان أعلم بتأويل^(١٤) هذه الآية ، وقد نهى عن ذلك ،

- (١) فى (ب) : « فلم نشك فى أن يتقوى » ، وفى (ص) : « فلم يقل من أين يتقون » ، وفى (م) : « فلم يعلم من أن يتقوى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
- (٢) فى (ب) : « أن يذبحها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٣) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
- (٤) فى (ظ) : « ذبحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٥) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٦) « وفى نسائهم لو ذبحناهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٧) « يحل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
- (٨) فى (ظ ، م) : « يحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٩) فى (ص ، م) : « نساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (١٠) فى (م) : « إذا يقدر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (١١) فى (ظ) : « مباحا هذا ترك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (١٢) فى (ظ) : « نقتل للروح » ، وفى (ص ، م) : « نقتل الروح » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٣) فى (ظ) : « للمنفعة للأكل كنا أولى بنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (١٤) فى (ب) : « أبو بكر يتأول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

وعمل به أئمة المسلمين .

[٤٢٠٨] وقال أبو يوسف: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم كانوا وهم محاصرو بنى قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها ، فكان (١) بنو قريظة يخرجون فينقضونها ، ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين . وقطع المسلمون نخلا من نخلهم (٢) ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الخشر : ٢] ، وأنزل الله جلَّ وعزَّ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ [الخشر : ٥] .

[٤٢٠٩] قال : وأخبرنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة (٣) وبنى تميم قال : أيما (٤) واد أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذانا حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون ، وأيما (٥) دار غشيتها فلم تسمع منها أذانا فشن عليهم الغارة ، واقتل ، وحرق .

ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ، ويبقى ذلك لهم فنهى عن ذلك (٦) فيما نرى لا أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل . ولكن من قبَل هذا الوجه (٧) .

[٤٢١٠] حدثنا / بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي (٨) ، عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل : إن الروم يأخذون ما حسر (٩) من خيلنا فيستلقحونها (١٠) ويقاتلون

١/١٣١
ظ(٦)

- (١) في (ص) : « أحرقوهم فكان » ، وفي (م) : « أخرجوهم وكانوا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
 (٢) في (ظ) : « من نخيلهم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
 (٣) في (ظ ، م) : « طلحة » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
 (٤) - (٥) في (ب) : « أي » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٦) في (ب) : « فنهى عنه لذلك » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٧) في (ب) : « ولكن من مثل هذا توجيه » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
 (٨) في (ظ) : « عبادة بن نسي » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
 (٩) في (ظ) : « ما حسر » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
 (١٠) في (ص ، م) : « فيستلقحونها » ، وفي (ظ) : « يستعجلونها » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٤٢٠٨] لم أعر عليه .

[٤٢٠٩] * السنن الكبرى : (٨٥ / ٩) كتاب السير - باب قطع الشجر وحرق المنازل - من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة : إذا غشيتم داراً . . . فذكر الحديث إلى أن قال : فشنوها غارة ؛ فاقتلوا ، واحرقوا ، وانهكوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن موت نبيكم .
 [٤٢١٠] لم أعر عليه .

عليها ، أفنقر ما حسر^(١) من خيلنا ؟ فقال : لا ، ليسوا بأهل^(٢) أن ينتقصوا^(٣) منكم ، إنما هم غدا رقيقكم^(٤) وأهل ذمتكم .

ب/١٠٤٥
ص

قال أبو يوسف : إنما الكراهية عندنا لأنهم كانوا لا يَشْكُونُ فى الظفر عليهم ، وأن الأمر فى أيديهم لما رأوا من الفتح ، فأما إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإننا نأمر/بحسير^(٥) الخيل أن يذبح ، ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعون به ، ولا يتقون منه بشيء ، وأكره أن نعذبه أو نعقره^(٦) ؛ لأن ذلك مثله .

ب/٣٩٦
٢

قال الشافعى^(٧) رحمه الله : يقطع النخل ويحرق ، وكل ما لا روح^(٨) فيه كالمسألة قبلها ، ولعل أمر أبى بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع رسول الله^(٩) ﷺ يخبر أن بلاد الشام /تفتح على المسلمين^(١٠) ، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين . وقد قطع رسول الله^(١١) ﷺ يوم بنى النضير ، فلما أسرع فى النخل قيل له : قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك ، فكف القطع استبقاء ، لا أن القطع محرم . فإن قال قائل : فالترك^(١٢) فى بنى النضير^(١٣) بعد القطع فهو ناسخ له ، فقد قطع بخبير وهى بعد بنى النضير^(١٤) : ثم قطع بالطائف وهى بعد هذا كله ، وآخر غزوة غزاها لقي^(١٥) فيها قتالاً .

[١٥] باب ما جاء فى صلاة الحرس

قال أبو حنيفة : إذا كان الحرس يحرسون دار الإسلام أن يدخلها العدو ، فكان فى

- (١) فى (ظ) : «حسر» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٢) فى (ب) : «قال ليسوا بأهل» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٣) فى (ب) : «أن ينتقصوا» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٤) فى (ب) : «رقيقكم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) فى (ص ، م) : «بحسر» ، وفى (ظ) : «بحسن» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) فى (ص) : «يعقره أو يعقره» ، وفى (ظ) : «يعرقه أو يعقره» ، وفى (م) : «يعرفه أو يعقره» ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٧) (٨ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٩) فى (ظ) : «النبى» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (١٠) فى قوله ﷺ : «ومنعت الشام مديها وديناها» ، فهذا إشارة إلى أنها منفتح ، ويجبى منها ذلك ، ثم تمنع . رواه مسلم - من طريق زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبىه ، عن أبى هريرة به . [م ٢٢٢٠ - ٢٢٢١ - ٥٢] كتاب الفتن وأشراط الساعة - (٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب .
- (١١) فى (ب) : «قد ترك» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (١٢ - ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
- (١٤) فى (ب) : «وأخر غزاة لقي» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

الحرس من يكتفى به ، فالصلاة أحب إليّ .

قال الأوزاعي: بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب ولم يمض (١) في هذا المصلى مثل هذا الفضل .

قال أبو يوسف: إذا احتاج المسلمون إلى الحرس (٢) ، فالحرس أفضل من الصلاة ، فإذا (٣) كان في الحرس من يكفيه ويستغنى به فالصلاة أفضل (٤) ؛ لأنه قد يحرس أيضاً وهو في الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك (٥) ، فيجمع أجرهما جميعاً أفضل .

[٤٢١١] أخبرنا (٦) محمد بن إسحاق والكلبي: أن رسول الله ﷺ نزل وادياً فقال: « من يحرسنا في هذا الوادي (٧) الليلة؟ » فقال رجلان : نحن ، فأتيا رأس الوادي وهما مهاجري وأنصاري . فقال أحدهما لصاحبه : أي الليل أحب إليك ؟ فاختر أحدهما أوله (٨) ، والآخر آخره ، فنام أحدهما وقام الحارس يصلى .

قال الشافعي رحمه الله : إن كان المصلى وجاه الناحية التي لا يأتي العدو إلا منها ، وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الحرس فالصلاة أحب إليّ (٩) ؛ لأنه مُصَلِّ حارس ، وزائد أن يمتنع بالصلاة من النعاس . وإن كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخاف تضييعه ، فالحراسة أحب إليّ ، إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلى بعضهم دون بعض ، فالصلاة أعجب / إليّ إذا بقي من الحرس من يكفى ، وإذا (١٠) كان العدو من (١١) غير جهة القبلة . فكذلك إذا كانوا جماعة أن يصلى بعضهم أحب إليّ ؛ لأن ثَمَّ من يكفيه . وإن كان وحده والعدو من (١٢) غير جهة القبلة ،

١٣١ / ب
ظ (٦)

- (١) في (ب) : «وقد أوجب فيما لم يمض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٢) في (ب) : « حرس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (٣) في (ظ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٤) « أفضل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
 (٥) في (ظ) : « في ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٦) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
 (٧) « الوادي » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
 (٨) في (ظ ، م) : « أول الليل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٩) في (ب) : « فالصلاة أولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
 (١٠) في (ص ، ظ ، م) : « إذا بقي من يحرس وإذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (١١ - ١٢) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢١١] * السنن الكبرى : (١٥٠ / ٩) كتاب السير - (١٣٢) باب صلاة الحرس - من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني صدقة بن يسار ، عن ابن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل ... فذكر الحديث ، قال: فنزل رسول الله ﷺ منزلاً ... فذكر نحوه .

فالحراسة أحب إلى من الصلاة ؛ لأن الصلاة (١) تمنعه من الحراسة .

[١٦] خراج الأرض

وسئل أبو حنيفة رحمه الله : أيكره أن يؤدي الرجل الجزية على خراج الأرض ؟
فقال : لا ، وقال (٢) : إنما الصغار خراج الاعناق .

[٤٢١٢] وقال الأوزاعي : بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أقر (٣) بذلٍ طائعا فليس منا » .

[٤٢١٣] وقال عبد الله بن عمر : وهو المرتد على عقبيه .

[٤٢١٤] وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها . وقال أبو يوسف :

القول ما قال أبو حنيفة ؛ لأنه :

(١) «لأن الصلاة» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) « وقال » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٣) « أقر » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

[٤٢١٢] لم أعثر عليه .

ولكن روى أبو داود شيئا به ، وربما هو ، ولكن روى بالمعنى :

• د : (٥١٣ / ٣ عوامة) (١٥) كتاب الخراج والإمارة والقيء - (٣٨) باب الدخول في أرض الخراج - من طريق زيد بن واقد ، عن أبي عبد الله ، عن معاذ بن جبل أنه قال : من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ .

قال في بذل المجهود (٣٦ / ١٤) : الجزية في هذا الحديث بمعنى الخراج وذلك إذا اشترى المسلم أرضا خراجية من كافر فقد لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية ، فيكون قد التزمها . . . والحديث للتغليظ . وعن حيوة بن شريح الحضرمي ، عن بقة قال : حدثني عمارة بن أبي الشعثاء ، حدثني سنان بن قيس قال : حدثني شبيب بن نعيم ، حدثني يزيد بن خمير ، حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه ، فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره » .

قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير البيهقي ، ليس هو صاحب شعبة .

قال البيهقي : هذان الحديثان إسنادهما إسنادهما شامى ، والبخارى ومسلم لم يحتجا بمثلها والله أعلم . [السنن الكبرى ١٣٩ / ٩ - كتاب السير - باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء] .

[٤٢١٣ - ٤٢١٤] لم أعثر عليهما .

ولكن روى عن قوم شراء أرض الخراج التي تسمى بأرض الجزية .

[انظر المصنف لعبد الرزاق ٣٣٦ / ١٠ - ٣٣٧ - كتاب أهل الكنتين - باب المسلم يشتري أرض

اليهودى] .

[٤٢١٥] كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الارت ، وللحسين بن علي ، ولشريح أرض خراج .

[٤٢١٦] حدثنا المجالد، عن عامر الشعبي، عن عتبة بن فرقد السلمى ، أنه قال لعمر ابن الخطاب: إني اشتريت أرضاً من أرض السواد ، فقال عمر: أكل أصحابها أرضيت(١)؟ قال : لا . قال : فأنت فيها مثل صاحبها .

[٤٢١٧] حدثنا ابن أبي ليلى ، عن الحكم بن عتيبة: أن دهاقين من دهاقين(٢) السواد من عظمائهم أسلموا فى زمان عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، ففرض عمر للذين أسلموا(٣) فى زمانه ألفين(٤) وفرض على للذين أسلموا فى زمانه ألفين(٥) ألفين .

وقال أبو يوسف : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم ، وكيف الحكم فى أرض هؤلاء؟ / أياكون الحكم لهم ، أم لغيرهم ؟

قال الشافعى رضي الله عنه: أما الصغار الذى لا أشك فيه فجزية الرقبة التى يحقن بها الدم(٦) وهذه لا تكون على مسلم . وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار ؛ من قبل أنه لا يحقن به الدم(٧)، الدم(٨) محقون بالإسلام ، وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والورق ، وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين ، وكرهه قوم احتياطا .

١/١٠٤٦
ص

[١٧] شراء أرض الجزية

وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الرجل المسلم يشتري أرضاً من أرض(٩) الجزية، فقال: هو

- (١) فى (م) : « راضيت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٢) « من دهاقين » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م ، ظ) .
- (٣) فى (ب) : « ففرض عمر على الذين أسلموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
- (٦) فى (ص) : « يخص بها الدم » ، وفى (م) : « يحقن فيها الدم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٧) فى (ب) : « من قبل ألا يحقن به الدم » ، وفى (ص) : « من قبل أنه لا يخص به الدم » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
- (٨) « الدم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
- (٩) فى (ظ) : « أراضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢١٥] * الخراج لأبى يوسف : (ص ٦٢) فصل فى ذكر القطنع .

[٤٢١٦] * الخراج ليحيى بن آدم : (ص ٢٤ رقم ٣٥) ، و (ص ٥٧) رقم (١٦٨ ، ١٦٩) .

[٤٢١٧] * الخراج ليحيى بن آدم : (ص ٦٠ - ٦١) أرقام (١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦) .

كتاب سير الأوزاعي/ في المستأمن يزني أو يسرق ... إلخ _____ ٢٤٧

جائز. وقال الأوزاعي رحمه الله : لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ، ويكتبون فيه ، ويكرهه علماءهم ، وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة .
قال الشافعي رحمه الله : وقد أجبك في هذا (١) (٢) .

[١٨] في المستأمن يزني أو يسرق في دار الإسلام (٣)

وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة، فزني بعضهم في دار الإسلام أو سرق، هل يحد؟ قال : لا حد عليه (٤) ، ويضمن السرقة ؛ / لأنه لم يصالح ولم تكن له (٥) ذمة .

قال الأوزاعي رحمه الله : تقام عليه الحدود (٦) .

وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة : ليس تقام عليهم الحدود ؛ لأنهم ليسوا بأهل ذمة ؛ لأن الحكم لا يجرى عليهم . رأيت (٧) من زنى منهم / وهو محصن أترجمه (٨)؟ رأيت إن كان رسولا للملكهم فزني أترجمه ؟ رأيت إن زنى رجل منهم (٩) بامرأة منهم مستأمنة أترجمها ؟ رأيت إن لم أترجمها (١٠) حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية ، أمضى عليهما ذلك الحد ؟ رأيت إن سببا ، أمضى عليهما حد الحرام حد العبد ، وهما رقيق لرجل من المسلمين؟ رأيت إن لم يخرجوا ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلماهما ، أو صارا ذمة ، أيؤخذان بذلك الحد ؟ رأيت (١١) إن أخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أتقيم (١٢) عليهم الحد ؟

قال الشافعي رحمه الله : إذا خرج أهل دار الحرب (١٣) إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً ، فالحدود عليهم وجهان : فما كان منها لله لا حق فيه للأدمنين فيكون لهم

(١) انظر كلام الإمام الشافعي في الباب السابق ، والمراد بارض الجزية هنا هو أرض الخراج هو له صلة بالباب السابق كله .

(٢) في (ظ) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ب) : « المستأمن في دار الإسلام » ، وفي (ص) : « في دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) في (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (م) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) في (م) : « يقام عليه الحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) « منهم » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) في (ص ، م) : « إن لم أترجمها » ، وفي (ظ) : « إن أترجمها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « بذلك الحد رأيت » : سقط من (ب) ، وفي (ظ) : « الحد رأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ظ) : « أيقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) « إذا خرج أهل دار الحرب » : سقط من (ظ) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

عفوه، وإكذاب (١) شهود لو شهدوا (٢) لهم به، فهو معطل عنهم (٣)؛ لأنه لاحق فيه لمسلم، إنما هو لله. ولكن يقال لهم: لم تُؤمّنوا على هذا، فإن كفتتم وإلا ردنا عليكم الأمان والحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا الحقهم بمأمنهم، ونقضوا الأمان (٤) بينهم وبينهم. وكان ينبغى للإمام إذا أمنهم ألا يؤمنهم (٥) حتى يعلمهم أنهم إن (٦) أصابوا حداً أقامه عليهم.

وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم. ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم؟ فإذا كنا مجتمعين (٧) على أن نُقيدَ منهم حد القتل؛ لأنه للآدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص فى الشجة، وأرشها، ومثل الحد فى القذف. والقول فى السرقة قولان:

أحدهما: أن يقطعوا ويغرّموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم (٨) بالقطع، وأن المسلمين غرّموا من استهلك مالا غير السرقة، وهذا مال مستهلك، فغرّمناه قياسا عليه. والقول الثانى: أن يغرّم المال ولا يقطع؛ لأن المال للآدميين، والقطع لله.

فإن قال قائل: فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين؟ قيل: رأيت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده، ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولم يختلف أكثر المسلمين فى أن رجلا لو أصاب لرجل دما، أو مالا، ثم تاب أقيم عليه ذلك. فقد فرقنا (٩) بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره.

[١٩] بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان، فباعهم الدرهم بالدرهمين، لم يكن بذلك بأس؛ لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم. فبأى وجه أخذ أموالهم يرضوا منهم، فهو/ جائز. قال الازاعى: الربا عليه حرام فى دار الحرب (١٠).

(١) فى (ظ): «يكون لهم عفوه، أو إكذاب»، وما أثبتناه من (ص، م، ب).

(٢) فى (ب): «شهود شهدوا»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(٣) «عنهم»: ساقطة من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ، م).

(٤) «الأمان»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م).

(٥) فى (ظ): «يامنوا»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٦) فى (م): «قد»، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).

(٧) فى (م): «فإذا كانوا مجتمعين»، وفى (ظ): «فإذا كنا مجمعين»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٨) فى (ظ): «المسلمين»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٩) فى (ظ، م): «ففرقنا»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(١٠) فى (ب): «أرض الحرب»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

وغيرها؛ لأن :

[٤٢١٨ م] رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية^(١) ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه^(٢) ربا العباس بن عبد المطلب . فكيف يستحل المسلم أكل الربا فى قوم قد حرم الله^(٣) عليه دماءهم وأموالهم ؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر فى عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك .

ب/ ١٣٢
ظ (٦)

/ وقال أبو يوسف: القول ما قال الأوزاعي: لا يحل هذا عندنا^(٤)، ولا يجوز . وقد بلغتنا الآثار التى ذكر الأوزاعي فى الربا . وإنما أحل أبو حنيفة هذا ؛ لأن :

[٤٢١٨ م] بعض المشيخة حدثنا^(٥) عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ربا بين أهل الحرب » .

وقال أبو يوسف : وأهل الإسلام فى قولهم أنهم لو لم يتقابضوا^(٦) ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام^(٧) أبطله ، ولكنه كان يقول : إذا تقابضوا فى دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام^(٨) فهو مستقيم .

قال الشافعى رحمه الله : القول كما قال الأوزاعي وأبو يوسف ، والحجة كما احتج الأوزاعي^(٩) . وما احتج به أبو يوسف لأبى حنيفة ليس بثابت ، فلا حجة فيه .

[٢٠] فى أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رحمه الله : فى أم ولد أسلمت فى دار الحرب ، ثم خرجت إلى دار الإسلام ، وليس بها حمل : أنها تتزوج إن شاءت ولا عدة عليها^(١٠) . وقال الأوزاعي :

- (١) فى (ص ، م) : « وضع ربا أهل الجاهلية » ، وفى (ظ) : « وضع ربا الجاهلية » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٢) « وضعه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٣) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٤) « عندنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
- (٥) « حدثنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
- (٦) فى (ب) : « أنهم لم يتقابضوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٩) « وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزاعي » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
- (١٠) فى (ظ) : « بمثلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢١٨ م] * (٨٨٦ / ٢ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبى ﷺ - من طريق حاتم بن

إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعا فى حديثه الطويل . (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .

[٤٢١٨ م] * معرفة السنن والآثار : (١٣ / ٢٧٦) - كتاب السير ، باب بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب .

رقم (١٨١٦٩) .

أى امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالها كحال المهاجرات، لا تزوج حتى تنقضى عدتها .
قال الشافعي رحمه الله : مثلها (١) تستبرأ بحيضة ، لا ثلاث حيض .

[٢١] المرأة تسلم في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام، وليست بجبلى: إنه لا عدة عليها، ولو أن زوجها (٢) طلقها لم يقع عليها طلاقه .

قال الأوزاعي: بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهن بمكة مشركون ، فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال أبو يوسف رحمه الله : /على أم الولد العدة ، وعلى المرأة الحرة العدة ، كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تنقضى عددهن، ولا سبيل لأزواجهن ولا للموالى عليهن آخر الأبد (٣) .

ب/٣٩٧

٢

[٤٢١٩] أخبرنا (٤) الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

- (١) في (ص ، م) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) في (م) : « وأن زوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) في (ظ ، م) : « ولا لمواليهن آخر الأبد » ، وفي (ص) : « ولا لمواليهن عليهن آخر الأبد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢١٩] * ت : (٢ / ٤٣٤ بشار) أبواب النكاح - (٤٣) باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما -

عن أحمد بن منيع وهناد قالاً : حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج به ، قال الترمذى : هذا حديث فى إسناده مقال (رقم ١١٤٢) وكذلك قال الدارقطنى (٣ / ٢٥٣) : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم ردها بالنكاح الأول .

وقال الإمام أحمد بعد روايته فى المسند (٢ / ٥٢٩ - ٥٣٠) قال : هذا حديث ضعيف ، أو قال :

واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمى ، والعرزمى لا يساوى حديثه شيئاً ، والحديث الصحيح الذى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول .

* المستدرک : (٣ / ٦٣٩) - من طريق الحجاج به . وسكت عنه . وقال الذهبى : هذا باطل . هذا

وحديث ابن عباس رواه الترمذى بعد حديث عمرو بن شعيب (رقم ١١٤٣) عن هناد ، عن يونس ابن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد النبى صلى الله عليه وسلم ابنة زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يحدث نكاحاً .

وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من

قبلى داود بن حصين ، من قبل حفظه قال : قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، وقال : والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ : أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد .
 وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله : ولا عدة عليهن ؛ لقول رسول الله ﷺ في السبايا:
 « يوطأن إذا استبرأن بحيضة »^(١). فقال: السباء والإسلام سواء .

قال أبو يوسف رحمه الله :

[٤٢٢٠] حدثنا^(٢) الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن
 عبيد بن خرجا إلى رسول الله ﷺ من الطائف فأعتقهما .

[٤٢٢١] وحدثنا^(٣) بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا إلى
 رسول الله ﷺ فأعتقهم ، قال رسول الله ﷺ : « أولئك عتقاء الله » .

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا خرجت امرأة الرجل^(٤) من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر
 مقيم بدار الحرب ، لم يكن لها^(٥) تزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق ، فإن قدم
 زوجها مهاجراً مسلماً قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الأول . وكذلك لو خرج زوجها
 قبلها، ثم خرجت/ قبل أن تنقضي عدتها مسلمة ، كانا على النكاح الأول ، ولو أسلم أحد
 الزوجين وهما في دار الحرب . فكذلك لا فرق بين دار الحرب^(٦) ودار الإسلام في هذا .
 ألا ترى أنهما لو كانا في دار الحرب^(٧) وقد أسلم أحدهما ، لم يحل واحد منهما لصاحبه
 حتى يسلم الآخر ، إلا أن تكون المرأة كتابية والزوج المسلم^(٨) ، فيكونا على النكاح؛ لأنه
 يصلح للمسلم أن يتدئ بالنكاح كتابية^(٩) .

فإن قال قائل : ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار^(١٠) سواء؟ قيل :

[٤٢٢٢] أسلم أبو سفيان بن حرب بمراً وهي دار خزاعة وهي دار إسلام^(١١)،
 / وامراته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهي دار كفر ، ثم أسلمت هند في العدة

١/ ١٣٣
 ظ (٦)

١/ ١٠٤٧
 ص

- (١) انظر رقم [٢١١٤] في كتاب الحكم في قتال المشركين - المرأة تسمى مع زوجها .
- (٢) « قال أبو يوسف رحمه الله : حدثنا : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٣) « وحدثنا : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٤) في (ظ) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٥) « يكن لها » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
- (٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٨) في (ظ) : « مسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٩) في (ظ ، م) : « نكاح كتابية » ، وفي (ص) : « بنكاح كتابية » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) في (ص) : « وفي غير » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
- (١١) في (ظ) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٢٠ - ٤٢٢١] سبق برقم [٢١٦٨] في كتاب الحكم في قتل المشركين - في قطع الشجر وحرق المنازل
 [٤٢٢٢] سبق برقم [٢١١٧] في كتاب الحكم في قتال المشركين - المرأة تسلم قبل زوجها ، والزوج قبل المرأة .

فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح .

[٤٢٢٣] وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام (١)

[٤٢٢٤] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل ، وهما مقيمان في دار الإسلام وهرب زوجها إلى ناحية البحر واليمن (٢) وهي دار كفر ، ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة ، فأقرهم رسول الله ﷺ على النكاح الاول ، ولا يجوز أن يكون يروى (٣) حديثا يخالف بعضه ويوافق بعضه (٤) .

وإذا خرجت أم ولد الحربى مسلمة لم تنكح حتى ينقضى استبزاؤها ، وهي حيضة لا ثلاث حيض ، وأم الولد مخالفة للزوجة . أم الولد مملوكة ، فإذا خرجت إلى دار (٥) الإسلام من دار الكفر فقد عتقت .

[٤٢٢٥] أعتق رسول الله ﷺ خمسة عشر عبدا من عبيد أهل (٦) الطائف خرجوا مسلمين ، وسأل ساداتهم بعد ما أسلموا رسول الله ﷺ فقال : « أولئك عتقاء الله » ، ولم يرددهم عليهم ، ولم يعوضهم منهم (٧) .
غير أن من أصحابنا من زعم :

[٤٢٢٦] أن النبى ﷺ (٨) قال : « من خرج إلينا من عبد فهو حر » . فقال (٩) : إذا

- (١) فى (ظ) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ناحية البحرين باليمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « يروى » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « ويوافق بعضه » : سقط من (ب) ، وفى (ظ) : « ويوافق بعضاً » ، وفى (ص) : « ويخالف بعضاً » ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) « دار » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « أهل » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٧) فى (ص) : « لم يرددهم ولم يعوضهم منهم » ، وفى (ظ) : « ولم يرد عليهم ولم يعوضهم منهم » ، وفى (م) : « ولم يرددهم عليهم ، ولم يعوضهم منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (م) : « من عبيد فهو فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤٢٢٣] وذلك بالفتح كما هو معلوم .

[٤٢٢٤] سبق برقم [٢١١٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - المرأة تسلم قبل زوجها .

[٤٢٢٥] انظر رقم [٢١٦٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين فى قطع الشجر وحرق المنازل .

[٤٢٢٦] روى الشافعى هذا الحديث فى السنن قال : حدثنا يوسف بن خالد السمى ، عن إبراهيم بن عثمان ،

عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف ، فنادى

سناديه : أن من خرج إلينا من عبد فهو حر ، فخرج إليه نافع ونقيع فأعتقهما .

قال الشافعى رحمه الله : كان السمى رجلاً من الخيار فى حديثه ضعف .

* المعجم الكبير للطبرانى : (١١ / ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ، أرقام ١٢٠٧٩ ، ١٢٠٩٢ ، ١٢١١٨) - من طريق =

قال ذلك الإمام أعتقهم ، وإذا لم يقل جعلهم^(١) على الرق ، ومنهم من قال : يعتقون
 قاله الإمام أو لم يقله ، وبهذا القول نقول : إذا خرجت^(٢) أم الولد فهي حرة ولو سبقت
 سيدها بيوم^(٣) واحد ولا سبيل له عليها ، وحالها يخالف حال^(٤) الحرة ؛ لأنها تخرج من
 رق والحرة^(٥) لا تخرج من رق فحال المسيية مخالفة حال الخارجة المسلمة ، ألا ترى أن
 المسيية تكون حرة الأصل فإذا سببت استؤميت^(٦) ، واسترقاقها بعد الحرية أكثر من انفساخ
 ما بينها وبين زوجها ، وتستبرأ بحيضة ، ولا سبيل لزوجها^(٧) الأول عليها . وكذلك أمر
 رسول الله ﷺ في سبي هوازن ، ولم يسأل عن ذات زوج ، ولا غيرها^(٨) أو لا ترى أن
 الأمة تخرج مملوكة فتصير حرة فكيف يجوز أن يجمع رجل^(٩) بين سبيين^(١٠) مختلفين :
 هذه تسترق بعد الحرية ، وتلك تعتق بعد الرق ؟

[٢٢] الحربية تسلم فتزوج وهي حامل

قال أبو حنيفة رحمه الله : إن^(١١) كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار الحرب
 حاملا فتزوجت ، فنكاحها فاسد ، وقال الأوزاعي : ذلك في السبايا ، فأما المسلمات فقد
 مضت السنة/ أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة . وقال أبو يوسف رحمه الله : إن
 يزوجهن حبالى فنكاحهن^(١٢) فاسد ، وإنما قاس أبو حنيفة هذا على السبايا على قول
 رسول الله ﷺ :

(١) في (ب) : « أجعلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « خرجت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (م) : « إلى زوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ص) : « ولا غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٩) « رجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ب) : « اثنين مختلفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) في (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) في (ب) : « إن تزوجهن فاسد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس .

* حم : (١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨) - من طرق عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

* الدارمي - السنن : (٢/ ١٩٣ - العلمية) رقم (٢٥٠٨) - من طريق الحجاج ، عن الحكم بهذا الإسناد .

ولفظه : أتى النبي ﷺ عبدان من الطائف فأعتقهما ، أحدهما أبو بكر .

قال البيهقي : هكذا يقول سائر أهل العلم بالحديث ، وإبراهيم بن عثمان هذا أبو شيبة الكوفي ،

وهو أيضا ضعيف . (المعرفة / ١ / ١٥٨) .

[٤٢٢٧] « لا توطأ الحبالى من الفء حتى يضعن » . قال : فكذلك المسلمات .

قال الشافعى رحمته الله : إذا سييت المرأة حاملا لم توطأ بالملك حتى تضع ، وإن خرجت / مسلمة فنكحت قبل أن تضع فالنكاح مفسوخ ، وإذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها ؛ لأنه أحق بها ^(١) ما كانت فى العدة ^(٢) ، وهذه معتدة ، وهذه مثل ^(٣) المسألة الأولى .

١/٣٩٨

٢

[٢٣] فى الحربى يسلم وعنده خمس نسوة

قال أبو حنيفة رحمه الله فى رجل من أهل دار ^(٤) الحرب تزوج خمس نسوة فى عُدَّة ، ثم أسلم ^(٥) هو وهن جميعا ، وخرجوا إلى دار الإسلام إنه يفرق بينه وبينهن .

وقال الأوزاعى : بلغنا أنه قال : « يطلق ^(٦) أيتهن شاء » ، وقال أبو يوسف : ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال . وقد بلغنا من هذا نحو مما قال الأوزاعى ^(٧) ، وهو عندنا شاذ ، والشاذ ^(٨) من الحديث لا يؤخذ به ؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح أربع ^(٩) فما كان من فوق ذلك كله فحرام ^(١٠) من الله فى كتابه ، فالخامسة ، ونكاح الأم والأخت سواء فى ذلك كله حرام . فلو أن حربيا تزوج ^(١١) أمه ثم أسلما أكنت أدعهما على النكاح أو يتزوج ^(١٢) امرأة ^(١٣) ، وأبنتها ، أكنت أدعهما على النكاح ؟ أو تزوج أختين فى عُدَّة ثم أسلما ، أكنت أدعهما على النكاح وقد دخل بالأم والبنت ، أو بالأختين ؟ فكذلك الخمس فى عُدَّة ولو كُنَّ فى عقد ^(١٤) متفرقات جاز نكاح الأربع الأول ^(١٥) ، وفارق الآخرة .

(١) « لأنه أحق بها » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٢) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « مثل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) « دار » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « أسلم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) « يطلق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٧) فى (ب) : « من هذا ما قال الأوزاعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) « والشاذ » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ب) : « الأربع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ظ ، م) : « فهو حرام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١-١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ظ) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (م) .

(١٣) فى (ب) : « أمّا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٤) فى (ص) : « عُدَّة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١٥) « الأول » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص ، م) : « الأوائل » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٤٢٢٨] / أخبرنا (١) الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم أنه قال فى ذلك : ثبت الأربع الأول ، ونفرق بينه وبين الخامسة .

[٤٢٢٩] قال الشافعى : أخبرنا الثقة - أحسبه ابن عليه - فإن لا يكن ابن عليّة (٢) فالثقة - عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه : أن (٣) غيلان بن سلمة أسلم وتحتة (٤) عشر نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : « أمسك أربعا ، وفارق سائرهن » .

[٤٢٣٠] أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن (٥) بن أبى الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف (٦) ، عن نوفل بن معاوية الديلى (٧) قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : « اختر منهن أربعا ، وفارق واحدة » ، فعمدت إلى عجوز أقدمهن عاقر (٨) عندى منذ خمسين أو ستين سنة فطلقتها .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى قائل : كلمنا على حديث الزهرى واعفنا من حديث نوفل بن معاوية الديلى (٩) . قلت : ما ذاك فافعل (١٠) قال : فقد يحتمل أن يكون قال له : أمسك الأوائل وفارق الأواخر . قلت : أو تجده فى الحديث ، أو تجد عليه دلالة منه (١١) ؟ قال : لا . ولكن يحتمله . قلت : ويحتمل أن يكون قال له : أمسك أربعا إن كن شيابا ، وفارق العجائز . أو أمسك العجائز ، وفارق الشباب . قال : قل كل كلام إلا وهو يحتمل (١٢) ، ولكن

- (١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (٢) « ابن عليه » : سقط من (ظ) ، وأثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٣) فى (م) : « عن » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٤) فى (ظ ، م) : « وعنده » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
- (٥) فى (ظ) : « عن محمد بن عبد الرحمن » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) فى (ب) : « عن عبد المجيد بن عوف » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (٧) فى (ص) : « الديلمى » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ ، م) .
- (٨) « عاقر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
- (٩) فى (ص ، ظ) : « حديث نوفل بن معاوية ، وحديث الديلمى » ، وفى (م) : « حديث نوفل بن معاوية ، وحديث الديلى » ، وما أثبتاه من (ب) .
- (١٠) فى (ظ) : « قلت ذلك لك فافعل » ، وفى (م) : « قلت ما ذاك لك فافعل » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
- (١١) فى (ظ) : « فيه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (١٢) فى (ظ) : « قال : قل كل كلام إلا وهو يحتمل » ، وفى (م) : « قال : قل كل كلام أولى وهو يحتمل » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

[٤٢٢٨] * سنن سعيد بن منصور : (٤٧ / ٢) كتاب الطلاق - باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

عن إسماعيل بن مسلم المكى ، عن الخارث العكلى ، عن إبراهيم قال : يختار الأربعة الأول ، ويفارق الأواخر . (رقم ١٨٦٧) .

[٤٢٢٩] سبق برقم [٢١٠٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

[٤٢٣٠] سبق برقم [٢١٠٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

الحديث على^(١) ظاهره . قلنا : فظاهر الحديث على ما قلنا^(٢) بخلاف ما قلتم / ولو لم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولك . قال : وأين؟ قلت : في النكاح شيان : عقدة ، وتمام . فإن زعمت أنك تنظر في العقدة وتنظر في التمام فتقول : أنظر كل نكاح مضى في الشرك ، فإن كان لو كان^(٣) في الإسلام أجزته فأجزه . وإن كان لو كان في الإسلام لم أجزه ، فأرده . تركت أصل قولك . قال : فأنا أقوله ، ولا أدع^(٤) أصل قولي . قلت : أفرأيت غيلان ، أليس بوثنى ونساؤه وثنيات ، وشهوده وثنيون ؟^(٥) قال : بلى ، قلت : فأحسن حال غيلان أن يكون نكح بولى وشهود^(٦) قال : أجل . قلت : فلو كان في الإسلام فتزوج بشهود وثنيين ، أو ولى وثنى ، أيجوز نكاحه ؟ قال : لا . قلت : فأحسن حاله في النكاح حال لو ابتدأ فيها النكاح في الإسلام رددته ، مع أننا قد نرى أنهم كانوا ينكحون^(٧) بغير ولى وبغير^(٨) شهود وفي العدة .

وما جاز^(٩) في أهل الشرك إلا واحد من قولين : إما ما قلت : إن خالفت^(١٠) السنة فنفسخه كله ، ونكلفه بأن يبتدئ النكاح في الإسلام . وإما ألا تنظر إلى العقدة وتجعله معفو لهم كما عفى لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء^(١١) والتباعات ، وتنظر إلى ما أدركه الإسلام من الأزواج ، فإن كن عددا أكثر من أربع أمرته بفراق الأكثر ؛ لأنه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع ، وإن كن أختين أمرته بفراق إحداهما ؛ لأنه لا يحل الجمع بينهما^(١٢) . وإن كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن ، فتكون قد عفوت العقدة ، ونظرت إلى ما أدركه الإسلام منهن . فإن كان^(١٣) يصلح أن يبتدئ نكاحه في الإسلام أقرته معه ، وإن كان^(١٤) لا يصلح رددته ، كما حكم الله ورسوله فيما فات وأدرك^(١٥)

- (١) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) « على ما قلنا » : سقطت من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٣) « لو كان » : سقطت من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) في (ص) : « ولا أضيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥-٦) ما بين الرقمين سقطت من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) في (ب) : « أنا نرى أنهم قد ينكحون » ، وفي (ص) : « أنا قد نرى أنهم قد ينكحون » ، وفي (م) : « أنا قد نرى أنهم كانوا قد ينكحون » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) « ولى وبغير » : سقطت من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « جاز » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠) في (ب) : « إن خالفت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) في (ظ) : « والربا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) في (ظ) : « بينهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) في (ظ) : « فإن كن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٤) في (ظ) : « أقرته معها وإن كن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٥) في (ب) : « فيما أدرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

كتاب سير الأوزاعي/ فى المسلم يدخل دار الحرب بأمان... إلخ _____ ٢٥٧
 من المحرم ، قال الله عز وجل : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) ﴿
 الآية إلى قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ ﴾ (٢٨١) [البقرة] ووضع رسول الله ﷺ بحكم الله كل
 ربا أدركه الإسلام ، ولم يقبض ، ولم يأمر أحدا قبض ربا فى الجاهلية أن يرده ، وهكذا
 حكم فى الأزواج، عفا / عن (١) العُقْدَةَ ونظر فيما أدركه الإسلام (٢) مملوكا بالعُقْدَةَ فما حل
 فيه (٣) من العدد أقره، وما حرم من العدد نهى عنه .

ب/ ٣٩٨
 ٢

[٢٤] فى (٤) المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشتري (٥) دارا أو غيرها

سئل أبو حنيفة رضي الله عنه : عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشتري دارا، أو أرضا،
 أو رقيقا ، أو ثيابا فظهر عليه المسلمون ، قال : أما الدور والأرضون فهى من فىء
 المسلمين (٦) ، وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذى اشتراه .

وقال الأوزاعي : فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ، فخلى بين المهاجرين وأرضهم
 ودورهم بمكة ، ولم يجعلها فيئا .

/ قال أبو يوسف :

[٤٢٣١] إن رسول الله ﷺ عفا عن مكة وأهلها وقال : « من أغلق عليه بابه فهو

(١) « عن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٢) « الإسلام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣) فى (ظ) : « حل منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ب) : « فهى فىء للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٣١] * م : (٣ / ٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٣١) باب فتح مكة - عن عبد الله بن

عبد الرحمن الدايمى ، عن يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت بن عبد الله بن رباح ،
 عن أبى هريرة فى حديث طويل فيه قول رسول الله ﷺ : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن
 لقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (رقم ٨٦ / ١٧٨٠) .

* د : (٣ / ٤٧٩ - ٤٨٠) (١٥) كتاب الخراج والفتوى - (٢٥) باب ما جاء فى خير مكة رقم (١٦ - ٣٠
 عوامة) - من طريق محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد ، عن بعض أهله ، عن
 ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ قال : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه باب
 داره فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » .

وفى سيرة ابن هشام (٤ / ٩٤ مع الروض الأنف) قال رضي الله عنه : « يا معشر قريش ، ما تُرَوْنَ أنى فاعل
 فيكم ؟ » قالوا : خيرا ، أخ كريم وابن أخ كريم . قال : « اذهبوا فانتم الطلقاء » . =

١/ ١٠٤٨
 ص

آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» ، ونهى عن القتل إلا نفرا قد سماهم / إلا أن يقاتل أحد فيقاتل^(١) ، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد : «ما ترون أنى صانع بكم ؟ » قالوا : خيراً أخ كريم وابن أخ كريم . قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » ، ولم يجعل منها شيئاً^(٢) قليلاً ولا كثيراً لا^(٤) داراً ولا أرضاً ولا مالاً ولا متاعاً ولم يسب من أهلها أحداً ، وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم يأخذ^(٥) من متاعهم شيئاً ولم يجعله^(٦) شيئاً وقد أخبرتك^(٧) أن رسول الله ﷺ ليس في هذا كغيره ، فهذا من ذلك . وتفهم فيما أتاك عن النبي ﷺ^(٨) ، فإن لذلك وجوها ومعانى .

فأما الرجل المسلم^(٩) الذى دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة : المتاع والثياب والرقيق للذى اشترى^(١٠) ، والدور والأرضون فىء ؛ لأن الدور^(١١) والأرضين لا تحول ولا يحرزها^(١٢) المسلم ، والمتاع والثياب تحرز وتحول .

[٤٢٣٢] قال الشافعى رحمه الله : القول ما قال الأوزاعى : إلا أنه لم يصنع^(١٣)

فى الحجة بمكة ، ولا أبو يوسف شيئاً ، لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة ، وإنما دخلها

- (١) فى (ب) : « فيقتل » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (٢) فى (ظ) : « فإنكم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (٣) فى (ب) : « ولم يجعل شيئاً » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (٦) « شيئاً ولم يجعله » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (٧) فى (ظ) : « أخبرنا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (٨) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (٩) « المسلم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .
- (١٠) فى (ظ) : « اشتراه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .
- (١١) فى (ص) : « لأن الدواب » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ ، م) .
- (١٢) فى (ب ، ص ، م) : « يحوزها » ، وما أثبتاه من (ظ) .
- (١٣) فى (ب) : « ولكنه لم يصنع » ، وفى (ص) : « أنه لم يصنع » ، وما أثبتاه من (ظ ، م) .

= وفيها كذلك : وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمرائه من المسلمين حين أمرهم أن يدخلوا مكة إلا يقاتلوا ، إلا أنه قد عهد فى نفر سماهم أمر بقتلهم ، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن سعد أخو بنى عامر بن لؤى . . . وعبد الله بن خططل ، رجل من بنى تميم بن غالب ، وقبته ، قرنتى ، وصاحبته ، وكانتا تغنيان بهجاء الرسول ﷺ . . . والحويرث بن نقيذ . . . ومقيس بن صباية . . . وسارة مولاة لبنى عبد المطلب ، وكانت ممن يؤذيه بمكة ، وعكرمة بن أبى جهل - (التهذيب : ٢٩٠) . وانظر أسباب إهدار دمهم بشيء من التفصيل فى سيرة ابن هشام .

[٤٢٣٢] انظر الحديث السابق وتخرجه .

صلحنا (١) ، وقد سبق لهم أمان . والذين قاتلوا وأذن في قتلهم بمكة بنو نَفَاةَ قتلة (٢) خزاعة، وليس لهم بمكة دور ولا مال، إنما هم قوم هربوا إليها . فأى شيء يُغْنَمُ ممن لا مال له ؟ وأما غيرهم ممن دفع (٣) خالد بن الوليد فادعوا أن (٤) خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فلم ينفذ (٥) لهم أمان ، وادعى خالد أنهم بدؤوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شيء (٦) ، وممن لم يسلم صار إلى قبول الأمان باللقاء السلاح ودخول داره . وقد تقدم (٧) من رسول الله ﷺ : « من دخل (٨) داره فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن » ، فمال من يغنم مال من له أمان ، ولا غنيمة على مال هذا . وما يقتدى فيما صنع رسول الله ﷺ إلا بما صنع . أرايت حين قلنا نحن وهو في رجال أهل الحرب المأسورين (٩) : إن الإمام مخير بين أن يقتلهم ، أو يفادي بهم ، أو يمن عليهم ، أو يسترقهم . أليس إنما قلنا ذلك أن (١٠) رسول الله ﷺ سار فيهم بهذه السيرة كلها ؟

أفرايت إن عارضنا معارض (١١) بمثل ما عارض به أبو يوسف فقال : ليس لإمام بعد رسول الله ﷺ من هذا شيء ، ولرسول (١٢) الله ﷺ من هذا ما ليس للناس . أو قال : في كل ما فعل رسول الله ﷺ من إعطاء السلب وقسم الأربعة الأخماس ليس هذا للإمام هل الحجة عليه إلا أن يقال : إن (١٣) رسول الله ﷺ العَلَمُ (١٤) بين الحق والباطل ، فما فعل هو الحق ، وعلينا أن نفعله ، فكذلك هي على أبي يوسف .

ولو دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة فترك لهم أموالهم ، قلنا : فيمن (١٥) ظهر عليه عنوة لنا أن نترك له ماله ، كما قلنا (١٦) في الأسارى أن نحكم (١٧) فيهم أحكاما مختلفة ،

(١) في (ب) : « سلما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ب) : « في قتلهم هم ابعاض قتلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

وبنو نَفَاةَ : هم من بني كنانة ، وكانوا قاتلوا خزاعة ، وغدروا بهم وكانت خزاعة داخلة في حلف رسول الله ﷺ ، فأذن رسول الله ﷺ لخزاعة أن تقاتل بني نفاة . (انظر : سبل الهدى والرشاد ٦/ ٣٠٤ - ٣١١) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « فلم يعقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « إن تظهروا لهم حمى شيء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « تقدم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : « من أغلق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ب) : « أهل الحرب المأمور به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ظ) : « لأن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) في (ب) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) في (ص ، ظ ، م) : « ليس للإمام بعد رسول الله ﷺ ولرسول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(١٤) في (ب) : « المعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٥) في (ب) : « فيما » ، وفي (ظ) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٦) في (ب) : « كما لنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٧) في (ظ) : « الأسارى نحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

٢٦٠ _____ كتاب سير الأوزاعي / في المسلم يدخل دار الحرب بأمان . . . إلخ

كما حكم فيهم رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل: قد خص الله رسوله بأشياء قيل (١): كلها مبينة في كتاب الله عز وجل ، أو سنة رسول الله (٢) ﷺ . أو فيهما معاً . ولو جاز إذ كان مخصوصاً / بشيء فيبينه الله ، ثم رسوله ﷺ ، أن يقال في شيء لم يبينه الله عز وجل ثم رسوله ﷺ : إنه خاص برسول الله ﷺ دون الناس ، لعل هذا من الخاص برسول الله ﷺ جاز ذلك (٣) في كل حكمه ، فخرجت أحكامه من أيدينا . ولكن لن يجعل الله هذا لاحد من أمته (٤) حتى يبين الله ثم رسوله ﷺ أنه خاص (٥) .

١/ ١٣٥
ظ (٦)

[٤٢٣٣] وقد أسلم ابنا سعية القرظيان من بنى قريظة ، ورسول الله ﷺ حاتم عليهم قد حصرهم ، فترك رسول الله ﷺ لهما دورهما / وأموالهما من النخل والأرض وغيره (٦) .

١٠٠٤٨ ب
ص

والذي قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة والقياس . وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه وماله (٧) ؟ وكيف ولو جاز أن يغنم ماله بكيونته في بلاد الحرب جاز (٨) أن يغنم كل ما عليه من ثيابه وفي يديه (٩) من ماله ورقيقه ؟ أرايت لو قال رجل : لا تغنم دوره ، ولا أرضوه ، من قبل أنه لا يقدر على تحويلها (١٠) بحال ، فتركه إياها ليس برضا بأن يقرها / بين المشركين إلا بالضرورة (١١) ، ويغنم كل مال استطاع (١٢) أن يحوله من ذهب أو ورق أو عرض من العروض؛ لأن تركه ذلك في بلاد

١/ ٣٩٩
م

- (١) في (ظ ، م) : « فذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٢) في (ص ، م) : « أو سنة رسوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
- (٣) في (ظ ، م) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
- (٤) « من أمته » : سقط من (ب ، ص ، ظ) ، ما أثبتناه من (م) .
- (٥) في (ظ) : « رسوله خاصا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) في (ب) : « وغيرها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (٧) « وماله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
- (٨) في (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٩) في (ظ) : « وما في يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (١٠) في (ب) : « تحويلهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
- (١١) في (م) : « إلا للضرورة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (١٢) في (ظ ، م) : « كل ما استطاع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٢٣٣] سبق برقم [٢١٢٩] في الحربى يدخل بأمان من كتاب الحكم في قتال المشركين .

العدو (١) وهو يقدر على تحويله رضى منه بأن يجرى على ماله الذى يستطيع تحويله ما جرى على مال العدو (٢) الذى هو بين أظهرهم رضا منه بأن يكون مباحاً (٣)، ما الحجة عليه ؟ هل هي (٤) إلا أن الله جل وعز منع بالإسلام دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ فحيث كانوا ، فحرمة الإسلام لهم ثابتة فى تحريم دماهم وأموالهم . ولو جاز هذا عندنا جاز أن يسترق المسلم بين ظهرائى المشركين ، فيكون حكمه حكم من حوله ، ولكن الله جل وعز فرق بالإسلام بين أهله وغيرهم .

[٢٥] اكتساب المرتد المال فى رده

قال الشافعى رحمته الله : سئل أبو حنيفة - رحمه الله - عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا فى رده ، ثم قتل على الردة . فقال : ما اكتسب فى بيت المال ؛ لأن دمه حلال فحل ماله (٥).

وقال أبو يوسف : مال المرتد الذى كان له (٦) فى دار الإسلام ، والذى اكتسب فى الردة ميراث بين ورثته المسلمين .

[٤٢٣٤] وبلغنا عن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، أنهم

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « رضا منه بأن يكون مباحاً » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « هل هي » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (م) : « فحل دمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « له » : ماقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٣٤] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٢٣) كتاب الفرائض ، ميراث المرتد - عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتى على بالمستورد العجلى ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبى فضرب عنقه ، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين . (رقم ٣١١) قال سعيد : ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبى معاوية .

أقول : رواه عبد الرزاق من غير طريق أبى معاوية عن الأعمش :

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٣٣٩ - ٣٤٠) كتاب الفرائض - باب ميراث المرتد - عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى نحوه بأطول مما عند سعيد بن منصور . (رقم ١٩٢٩٦) .
وعن معمر عن ابن جريج قال : بلغنا أن ابن مسعود قال فى ميراث المرتد مثل قول على . (رقم ١٩٢٩٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٧ / ٣٧٧) كتاب الفرائض - (٨٠) فى المرتد عن الإسلام - عن أبى معاوية به .
وعن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن على فى ميراث المرتد : لورثته من المسلمين .
وعن ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : إذا ارتد المرتد ورثه ولده . ولم أعر على الرواية عن زيد بن ثابت رحمته الله فى هذا .

قالوا: ميراث المرتد لورثته المسلمين.

وقال أبو حنيفة: إنما هذا فيما كان له قبل الردة.

وقال أبو يوسف: هما سواء، ما اكتسب المرتد في الردة، وقبل ذلك لا يكون فيئا.

قال الشافعي رحمته الله: كل ما اكتسب المرتد في رده، أو كان له قبل الردة، سواء وهو فيء؛ لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء^(١) بالإسلام، ومنع الأموال بالذي منع به الدماء، فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون^(٢) مباحاً قبل أن يسلم، يباح معه ماله^(٣). وكان أهون من دمه؛ لأنه إنما^(٤) كان ممنوعاً تبعاً لدمه^(٥)، فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم. وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا^(٦)، ولا القتل، ولا المحاربة، تلك حدود لسنا نخرجه بها من أحكام الإسلام، وهو فيها وارث موروث، كما كان قبل أن يحدثها. وليس هكذا المرتد، المرتد^(٧) يعود دمه / مباحاً بالقول بالشرك.

ب/ ١٣
ظ (١)

قال أبو حنيفة: يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين، فقليل لبعض من يذهب مذهبه: ما الحجة لكم في هذا؟

[٤٢٣٥] فقالوا: روينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قتل رجلاً وأعطى^(٨) ميراثه ورثته من المسلمين.

قلنا: أما الحفاظ منكم فلا يروون إلا قتله، ولا يروون في ميراثه شيئاً، ولو كان ثابتاً عن علي عليه السلام لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم؛ لأننا وإياكم نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه.

[٤٢٣٦] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي

(١) في (ظ): «دماء»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٢) في (ظ): «كما يكون»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٣) في (ظ): «يسلم تبعه ماله»، وفي (ص، م): «يسلم معه ماله»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «إنما»: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ، م).

(٥) في (م): «ممنوعاً كما كان يكون تبعاً لدمه»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

(٦) في (ص، م): «وليس قتلناه على الردة كقتلناه على الزنا»، وفي (ظ): «وليس قتلناه على الردة كقتلناه بالزنا»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) «المرتد»: ساقطة من (ص، ظ، م)، وأثبتناها من (ب).

(٨) في (ب): «وروث»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

[٤٢٣٥] انظر تخريج الآثار السابقة رقم [٤٢٣٤]، وانظر رقم [١٧٥١] في كتاب الفرائض - باب الموارث.

[٤٢٣٦] سبق برقمي [١٧٤٧ - ١٧٤٨] في كتاب الفرائض - باب الموارث، ورقم [١٧٧٢] في الكتاب نفسه.

ابن الحسين (١) ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

قال الشافعي رحمه الله : أفيعدو المرتد أن يكون (٢) كافراً أو مسلماً ؟ قال : بل كافر . قلنا : فحكم رسول الله ﷺ أن لا يرث مسلم كافراً ، ولا يرث كافر مسلماً . قال : فإن قلت : لا يذهب مثل هذا عن (٣) علي بن أبي طالب ، وأقول بهذا الحديث ، وأقول : إنما (٤) عنى به بعض الكافرين دون بعض .

قلنا : فيعارضك غيرك بما هو أقوى عليك في الحجة من هذا . فيقول : إن علياً قد أخبر بحديث الأشجعيين عن النبي ﷺ في حديث (٥) برؤع بنت واشق ، فاتهمه ورده وقال بخلافه ، وقال معه ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت (٦) فزعمت / أن لا حجة في أحد مع النبي ﷺ (٧) ، وهو كما قلت لو ثبت . وزعمت أن عماراً حدث عمر بن الخطاب : أن النبي ﷺ أمر الجنب أن يتيمم ، فرده عليه عمر ، وأقام علي ألا يتيمم الجنب هو وابن مسعود ، وتأول ابن مسعود فيه القرآن (٨) . فزعمت أن قول من قال كان أولى من قول من رده ، وهو كما قلت . فكيف لم تقل بمثل هذا في حديث النبي ﷺ (٩) : « لا يرث المسلم الكافر » ، وأنت لا تروى (١٠) عن علي أنه سمعه من النبي ﷺ (١١) ، ولا أخبر به عنه ، وقد روى عن معاذ بن جبل أنه ورث مسلماً من ذمي ، فقال : نرثهم ولا يرثونا ، كما تحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا (١٢) .

أفرايت إن قال قائل بهذا ، وقال : لا يذهب علي معاذ شيء حفظه أسامة . ولعل النبي ﷺ إنما أراد بهذا مشركي أهل الأوثان دون أهل الكتاب ، ألا يكون هذا أولى أن

(١) في (ص ، م) : « علي بن حسين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ظ) : « من أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ظ) : « علي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « وأقول له إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) « حديث » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) انظر باب التفويض وهذا الحديث وهذه الآثار فيه من كتاب الصداق ، أرقام [٢٢٧٠ - ٢٢٧٣] .

(٧) في (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) سبق برقم [٢٩٨٥] في أول كتاب الدعوى والبيئات - الخلاف في اليمين مع الشاهد .

(٩) في (ص ، م) : « من حديث النبي » ، وفي (ظ) : « في حديث رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (م) : « لا ترويه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١١) في (ظ) : « رسول الله » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢) سبق برقم [١٧٥٣] في كتاب الفرائض - باب الخلاف في ميراث أهل الملل .

يؤخذ في قوله شبهة منك (١) ؟ أورايت إذ زعمت أن حكم المرتد مخالف في الميراث حكم
المشرك غيره ، لم لم تورثه (٢) هو من ورثته من المسلمين كما تورثهم منه ، فتكون قد قلت
قولاً واحداً أخرجته فيه من جملة المشركين بما ثبت (٣) له من حرمة الإسلام ؟ فما قلت
فيه بما رويت عن علي عليه السلام ؛ لأنه لم يقل : لا يرثه المسلم (٤) ، وإذا ورث منه عقلنا (٥)
أنه يورثه ، ولا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بالقياس ؛ لأن المسلمين الذين أدركتنا نحن
وأنت لا يختلفون في أن الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر (٦) ، / غير ما
ادعيت في المرتد . وكذلك قالوا في المملوكين ، وإنما ورثوا في هذين الوجهين من
يُورثون منه ، ولم / يتحكموا فيورثون من رجل ولا يورثونه .

ب/ ٣٩٩

٢

٢/ ١٣٦

ظ (٦)

[٢٦] ذبيحة المرتد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهودياً أو نصرانياً ؛ لأنه ليس
بمنزلة ينزل فيها مرتداً (٧) حتى يقتل ، أو يُسلم .

وقال الأوزاعي : معنى (٨) قول الفقهاء أن من تولى قوماً فهو منهم ، وكان المسلمون
إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا في بيوتهم من اللحم وغيره ، ودماؤهم حلال .

وقال أبو يوسف : طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء ، لا بأس بذبائحهم وطعامهم
كله . فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب في هذا وإن تولاهم (٩) . ألا ترى أنني أقبل من
أهل الكتاب جميعاً ، ومن أهل الشرك الجزية ، ولا أقبل من المرتد الجزية . والسنة في
المرتد مخالفة للسنة في المشركين ، والحكم فيه مخالف للحكم فيهم . ألا ترى أن امرأة
لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم ، لم يجوز ذلك ؟ وكذلك لو تزوجها
نصراني لم يجوز ذلك أيضاً ؟ ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك .

(١) في (ب) : « أولى أن يكون له شبهة منك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) في (ظ) : « لو لم تورثه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) في (ص) : « ثم أثبت » ، وفي (ظ) : « لما ثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « لا يرث المسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) في (ب) : « وإذا ورث عقلنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ ، م) : « ولا المسلم الكافر » ، وفي (ص) : « ولا المسلم لا يرث الكافر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « لأنه ليس بمنزلة لا يترك المرتد » ، وفي (ص) : « لأنه ليس بمنزلة ينزل فيها المرتد » ، وفي

(م) : « لأنه ليس بمنزلة ينزل فيها المرتد » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٨) في (ظ) : « مضى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٩) في (ب) : « والاهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٣٧] أخبرنا (١) الحسن بن عماره ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي عياض ، عن علي (٢) عليه السلام : أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب (٣) ومناكحتهم : فكره نكاح نسائهم ، وقال : لا بأس بأكل ذبائحهم .
وقال أبو يوسف : فالمرتد أشد من ذلك .
قال الشافعي رحمته الله : ولا تؤكل ذبيحة المرتد .

[٢٧] العبد يسرق من الغنيمة

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده في ذلك الجيش : أيقطع؟ قال : لا .
وقال الأوزاعي : يقطع ؛ لأن العبد ليس له من الغنيمة شيء ، ولأن سيده لو أعتق شيئا من ذلك السبي وله فيهم نصيب ، كان عتقه باطلا .
[٤٢٣٨] وقد بلغنا عن (٤) علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قطع رقيقا سرقوا من دار الإمارة (٥) .

وقال أبو يوسف : لا يقطع في ذلك .

[٤٢٣٩] حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران ، عن رسول الله (٦) ﷺ : أن عبداً

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « عن ابن عباس عن علي » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « من أهل الحرب » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ظ) : « أن » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ ، م) : « مال الإمارة » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٦) في (ظ) : « النبي » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٣٧] * مصنف عبد الرزاق : (٨٤ / ٦ - ٨٥) كتاب أهل الكتاب - لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا في

عهد - عن الحسن بن عماره ، عن الحكم ، عن أبي عياض ، عن علي في نكاح الشركات في غير

عهد أنه كره نساءهم ، ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب . (رقم ٨٧ - ١٠٠) .

وعن الثوري ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم ، عن أبي عياض مثله . (رقم ٨٨ - ١٠٠) .

وأبو عياض هو صاحب علي اسمه مسلم بن نذير ، كذا قال ابن أبي حاتم وتعقبه ابن حجر فقال :

مسلم بن نذير يكنى أبا نذير .

[٤٢٣٨] لم أشر عليه ، وما روى عن علي أنه لم يقطع من سرق من المغنم ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى في

هذا الباب .

[٤٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٢١٢) أبواب قطع السارق - باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب - عن

عبد الله بن محرز ، عن ميمون بن مهران به .

وفيه : « مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع » .

وعبد الله بن محرز ضعيف ، وهو مرسل .

من الجيش سرق من الخمس فلم يقطعه، وقال: مال الله بعضه في بعض .

[٤٢٤٠] حدثنا بعض أشياخنا عن سماك / بن حرب ، عن النابغة (١)، عن علي

ابن أبي طالب عليه السلام : أن رجلا سرق مَغْفَرًا (٢) من المغنم فلم يقطعه .

وقال أبو يوسف : وعلى هذا جماعة فقهاءنا لا يختلفون فيه .

أما قوله : لا حق له في المغنم ، فقد :

[٤٢٤١] حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري ، أن رسول الله ﷺ رضخ للعبيد في

المغنم (٣) ، ولم يضرب لهم بسهم .

[٤٢٤٣] حدثنا (٤) بعض أشياخنا عن عمير مولى أبي اللحم ، عن العبد الذي أتى

النبي ﷺ يوم خيبر يسأله . قال : فقال لي : تقلد هذا (٥) السيف فتقلدته ، فأعطاني

رسول الله ﷺ من خُرْتُ المتاع .

قال الشافعي رحمته الله : القول ما قال أبو حنيفة، ضرب رسول الله ﷺ للأحرار بالسهمان ،

ورضخ للعبيد ، فإذا سرق أحد حضر / المغنم شيئاً لم أر عليه قطعاً ؛ لأن الشُرْكَ (٦)

بالقليل والكثير سواء .

(١) في (ظ) : « لى النابغة » ، وفي (م) : « ابن النابغة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) المَغْفَرُ : زَرَدٌ من الدرع يلبس تحت الفلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح . (القاموس) .

(٣) في المغنم : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « وقد حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) هذا : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ب) : « الشركة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٢١٢ / ١٠) في الموضوع السابق - عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن

ابن عبيد بن الأبرص - وهو زيد بن دثار - قال : أتى عليُّ برجل سرق من الخمس ، فقال : له فيه

نصيب ، هو جائز ، فلم يقطعه ، سرق مغفراً . (رقم ١٨٨٧١) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٥٢٤ / ٦) كتاب الحدود - (٨١) في الرجل يسرق من بيت المال ، ما عليه

- عن شريك ، عن سماك به نحوه .

[وفيه عن أبي عبيد بن الأبرص ، وهو تحريف] .

[٤٢٤١] ورد ذلك في الحديث الذي رواه مسلم .

انظر تخريجه في رقم [١٨٨٧] في كتاب الجهاد - شهود من لا فرض عليه القتال ، وفي هذا

الحديث : « إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم : هل يقسم لهما شيء ، وإنه ليس لهما

شيء إلا أن يُحْدِثَا » [م] : رقم (١٨١٢ / ١٣٩) .

[٤٢٤٣] انظر تخريج الحديث رقم [١٨٨٨] في الموضوع السابق .

وخُرْتُ المتاع : أثار البيت وأساقطه كالقدر ونحوه .

[٢٨] الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

سئل أبو حنيفة رحمه الله : عن الرجل يسرق من الغنيمة ، وقد كان أبوه في ذلك الجند ، أو أخوه ، أو ذو رحم محرم . أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها في الجند ، فقال : لا يقطع واحد من هؤلاء .

وقال الأوزاعي : يقطعون^(١)، ولا يبطل الحد عنهم .

وقال أبو يوسف : لا يقطعون^(٢)، وهؤلاء والعبيد^(٣) في ذلك سواء . أرأيت رجلا سرق من أبيه أو ابنه أو من أخيه أو من امرأته أو امرأة من زوجها^(٤)، هل يقطع واحد من هؤلاء ؟ ليس يقطع واحد^(٥) من هؤلاء .

[٤٢٤٤] وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » فكيف يقطع

هذا ؟

قال الشافعي رحمه الله : إن كان السارق من هؤلاء شهد المغنم لم يقطع ؛ لأنه شريك ، ولا يقطع ابن^(٦) الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال ابنه ، أو أبيه ؛ لأنه^(٧) شريك فيه . فأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة ، أو الأخ وغيره ، فكل هؤلاء سراق ؛ لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئا لم يأتمنه^(٨) عليه قطعته .

(٢-١) في (ص ، ظ ، م) : « يقطعان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ظ) : « العبيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ب) : « من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها » ، وفي (ص) : « من أبيه ومن أخيه ومن امرأته أو امرأة من زوجها » ، وفي (ظ) : « من أبيه أو ابنه أو من أخيه أو امرأته أو امرأة من زوجها » ، وما أثبتناه من (م) .

(٥) في (ص ، ظ) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « ابن » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(٧) « لأنه » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ظ) : « يأتمنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٤٤] * جه : (٧٦٩/٢) (١٢) كتاب التجارات - (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده - عن هشام بن

عمار، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لى مالا وولدا ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » (رقم ٢٢٩١) . قال البوصيري في الزوائد : له شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة ، ورواه أبو داود ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ، وإستناد حديث جابر صحيح رجاله ثقات على شرط البخارى ، وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان فى صحيحه .

[٢٩] الصبي يسبي ثم يموت

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن: الصبي يسبي^(١) وأبوه كافر ، وقعا في سهم رجل ، ثم مات أبوه وهو كافر ، ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام ، فقال : لا يصلى عليه ، وهو على دين أبيه ؛ لأنه لم يقر بالإسلام .

وقال الأوزاعي: مولاه أولى من أبيه يصلى^(٢) عليه .

وقال : لو لم يكن معه أبوه^(٣) ، وخرج أبوه مستأمناً ، لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه .

^(٤) وقال أبو يوسف: إذا لم يسب معه أبوه كان مسلماً ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه^(٥) إذا دخل بأمان ، وهو ينقض قول الأوزاعي : أنه لا بأس أن يباع السبي^(٦) ، ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا . فالقول في هذا ما قال أبو حنيفة / رَوَاهُ إذا كان معه أبواه ، أو أحدهما فهو^(٧) على دينه حتى يقر بالإسلام ، وإذا لم يكن معه أبواه ، أو أحدهما فهو^(٨) مسلم .

١/٤٠٠
م

[٤٢٤٥] قال الشافعي : سبى رسول الله ﷺ نساء بنى قريظة وذريتهم ، فباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشَّحْم اليهودى أهل بيت عجوز وولدها من النبي ﷺ ، وبعث رسول الله ﷺ بما بقي من السبايا أثلاثاً : ثلثاً إلى تهامة ، وثلثاً إلى نجد ، وثلثاً إلى طريق الشام ، فبيعوا بالخليل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير . وقد يحتمل هذا^(١٠) أن يكون من أجل أن أمهات الأطفال معهم ، ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له ، فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين . وكذلك لو سبوا مع آبائهم ، ولو مات أمهاتهم وآبائهم قبل أن يبلغوا ، فيصفو الإسلام ، لم يكن لنا أن نصلى عليهم ؛ لأنهم^(١١) على دين / الأمهات والآباء ، إذا كان السباء معاً . ولنا / بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين ؛ لأننا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت

١/١٠٥٠
ص
١/١٣٧
ظ (٦)

(١) « يسى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) في (ص) : « الصبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩) في (م) : « وبعث النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١١) في (ب) : « وهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

عليهم ، إذا تركنا الصلاة عليهم ، كما حكمنا به وهم^(١) مع آبائهم ، لا فرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين . وكذلك النساء البوالغ .

[٤٢٤٦] قد استوهب رسول الله ﷺ جارية بالغة من أصحابه ، ففدى بها رجلين .

[٣٠] المُدْبِرَة /أم الولد تُسَبِّان ، هل يطوهُما سيدهما إن^(٢) دخل بأمان ؟

سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن مُدْبِرَة^(٣) أسرها العدو ، أو أم الولد ، فدخل سيدهما بأمان فقال: إنه لا بأس^(٤) أن يطأها إن لقيها ؛ لأنها له ، ولأنهم لم يحرزوها^(٥) .

وقال الأوزاعي: لا يحل له أن يطأ فرجاً يطؤه غيره ، يطأ المولى^(٦) سرا ، والزوج الكافر علانية . ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها ، حتى يخلوا بينها وبينه ، ويخرج بها . ولو كان له ولد منها كانوا أملك به منه .

وقال أبو يوسف : قول الأوزاعي هذا^(٧) ينقض بعضه بعضاً . قال الأوزاعي في غير هذه المسألة : لا بأس أن يطأ السبي في دار الحرب ، وكره أن يطأ أم ولده التي لا شك^(٨) له في ملكها ، كيف هذا ؟ قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته ،

(١) في (ص) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) في (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « المدبرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (م) : « بأمان له لا بأس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) في (ب) : « يطأهما إن لقيهما لأنهما له ولأنهم لم يحوزوهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ب) : « يطؤه المولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : « أم الولد التي لا شأن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٤٦] * م : (٣ / ١٣٧٥ - ١٣٧٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٤) باب التمثيل وفداء المسلمين

بالأسارى - من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : غزونا فزاره وعلينا أبو بكر ، أمره رسول الله ﷺ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر ، فعرسنا ، ثم شن الغارة ، فورد الماء ، فقتل من قتل عليه وسبي ، وأنظر إلى عُنُق من الناس فيهم الذراري ، فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزاره ، عليها قَشَع من آدم - قال : القشع النَّطْع - معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنقلني أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة ، وما كشفت لها ثوباً فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال : « يا سلمة ، هب لي المرأة » ، فقلت : يا رسول الله ، والله لقد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني رسول الله ﷺ - من الغد في السوق ، فقال لي : « يا سلمة ، هب لي المرأة ، لله أبوك » ، فقلت : هي لك يا رسول الله ، فوالله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها تاماً من المسلمين ، كانوا أسرى بمكة .

أو أم ولده (١) أو مدبرته ، أو أمته في دار الحرب؛ لأنها ليست بدار مقام . وأكره (٢) له المقام فيها، وأكره (٣) له أن يكون له فيها نسل، على قياس ما قال في مناكحتهم، ولكنه كان يقول: أم الولد والمدبرة ليس يملكها (٤) العدو عليه (٥)، وكان يقول: إن وطئها (٦) في دار الحرب فقد وطئ ما يملك ، ولم يكن يقول: إن كان لها زوج هنالك يطؤها إن لمولها أن يطأها .

قال الشافعي رحمه الله : زعم أبو يوسف أن قول الأوزاعي ينقض بعضه بعضا ، روى عنه أنه قال (٧) : لا بأس أن يوطأ (٨) السبي ببلاد العدو ، وهو كما قال الأوزاعي . وقد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الاستبراء في بلاد العدو .

[٤٢٤٧] وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء .

وهي غير بلاد المسلمين (٩) يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق ، وانقطعت العِصْمُ (١٠) بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء . وكره الأوزاعي أن يطأ الرجل أم ولده وهي زوجة لغيره ، أبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا في أصل قوله من الأوزاعي ، من قِبَلِ معنيين :

أحدهما : أنه يزعم (١١) أن شاهدين لو شهدا على رجل يزور أنه طلق امرأته ثلاثا ، ففرق القاضي بينهما ، كان لأحدهما أن ينكحها حلالا وهو يعلم أنها زوجة لغيره .

والثاني : أنه يكره أن يطأ الرجل ما ملكت يمينه في بلاد العدو . فهو أولى أن ينسب في تناقض القول في هذا (١٢) من الأوزاعي ، وليس هو كما قال الأوزاعي للرجل أن يطأ أم

(١) « أو أم ولده » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٢-٣) في (ب) : « وكره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ب) : « يملكها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) في (ظ) : « ولو وطأها » ، وفي (ب) : « إن وطئها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : « لا بأس يوطئه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ ، م) : « بلاد الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ظ) : « العِصْمَةُ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) في (ب) : « ما يزعم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) « في هذا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٤٧] * مخ : (١٣٨ / ٣) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر - من طريق يعقوب بن عبد الرحمن

الزهرى ، عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدمنا خيبر ، فلما فتح الله عليه الحصن

ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب ، وقد قتل زوجها ، وكانت عروساً ، فاصطفأها النبي ﷺ لنفسه ،

فخرج بها حتى بلغنا الصهباء حلت ، فبنى بها رسول الله ﷺ . . . الحديث (رقم ٤٢١١) .

كتاب سير الأوزاعي/ الرجل يشتري أمته بعد ما يحرزها العدو ————— ٢٧١
ولده وأمته في بلاد العدو ، وليس يملك العدو من (١) المسلمين شيئا . ألا ترى أن المسلمين لو ظفروا بشيء أحرزه العدو وحضر صاحبه قبل القسم ، كان أحق به من المسلمين الذين أوجفوا عليه؟ ولو كان (٢) العدو ملكوه ملكا تاما ما كان إلا لمن أوجف/ عليه ، كما يكون سائر ملكهم ، غير أنا نحب للرجل إذا شركه في بضع جاريته غيره ، أن يتوقى وطأها للولد .

ب/ ١٣٧
ظ (٦)

[٣١] الرجل يشتري أمته بعد ما يحرزها (٣) العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها .

وقال الأوزاعي : يطؤها .

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا يطؤها، وكان ينهى عن هذا أشد النهي ، ويقول: قد أحرزها أهل الشرك، ولو أعتقوها جاز عتقهم ، فكيف يطؤها مولاها وليست (٤) هذه كالمذبذبة، وأم الولد؟ لأن أهل الشرك يملكون الأمة ، ولا يملكون أم الولد ولا المذبذبة .

قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل أمته من المشركين بعد ما يحرزونها ، فأحب إلى (٥)

أن لا يطأها حتى يستبرئها ، كما لا يطؤها لو نكحت نكاحا / فاسداً وأصيبت حتى يستبرئها بحیضة (٦) ، وقد صارت إلى من كان يستحلها . وكذلك أم الولد والمذبذبة ، / وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيئا ملكا يصح (٧) ؛ لما وصفت من أنه : يوجف على ما أحرزوا للمسلمين ، ويصير في أيدي من أوجف عليه من المسلمين (٨) فيملكونه ملكاً يصح عن المشركين ، فيأتي صاحبه قبل أن يقسم فيكون أحق به من الموجهين عليه . وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه ، وخَوَّلَهُمْ عدوهم من المشركين ، فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها؟ أفيجوز أن يكون من يملكونه متى قدروا عليه أن يملك (٩) عليهم؟ هذا محال أن يملك على من أملكه متى قدرت عليه . ولو

ب/ ١٠٥٠
ص
ب/ ٤٠٠
٢

(١) في (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « ولو كان » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) في (ص) : « يحرزها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ص ، ظ ، م) : « وليس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « إلى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « بحیضة » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ب) : « ملكا صحيحاً » ، وفي (م) : « فلا يصح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ب) : « المسلمون » ، وفي (ظ) : « للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) في (م) : « أن يملكوها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يجز لهم فيه^(١) عتق . وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب ، فالمشرك أولى أن لا يجوز^(٢) له ذلك .
فإن قال قائل :

[٤٢٤٨] قد روى عن النبى ﷺ : « من أسلم على شىء فهو له » .

فهذا مما لا يثبت . ولو ثبت كان من أسلم على شىء يجوز له ملكه فهو له .

فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : رأيت لو استرقوا^(٣) أحرارا من المسلمين فأسلموا عليهم ، أيقنون لهم ؟ فإن قال : لا . قيل : فيدل هذا على خلافك الحديث ، وأن معناه كما قلنا . فإن قال : فما هذا الذى يجوز لهم ملكه ؟ قيل : مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه . فإن قال^(٤) : فأين ذلك ؟ قيل : مثل سبى المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم^(٥) ، فذلك لهم جائز حلال . فإن سبى بعضهم بعضا ، وأخذ بعضهم مال بعض^(٦) ، ثم أسلم السابى^(٧) الآخذ ، فهو له لأنه أخذ رقبة ، ومالا غير ممنوع . وأما مال المسلمين^(٨) فمما منعه الله بالإسلام ، حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ، ولم يكن له ملكه ، فالمشرك أولى ألا يملك على المسلم من المسلم على المسلم .

[٣٢] الحربى يسلم فى دار الحرب وله بها مال

قال أبو حنيفة فى الرجل من أهل الحرب يسلم فى دار الحرب وله بها مال ، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار : إنه يترك له ما كان فى يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ، وما كان / من أرض أو دار فهو فىء ، وامراته فىء^(٩) إذا كانت

١/ ١٣٨
ظ (٦)

- (١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
- (٢) فى (ظ) : « أن يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٣) فى (ظ) : « لو سبوا » ، وفى (ص ، م) : « لو اشتروا » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) فى (ظ) : « فإن قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٥) فى (ظ) : « أموالهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٦) « بعض » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
- (٧) فى (م) : « الثانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
- (٨) فى (ظ) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
- (٩) « فىء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٤٨] * مستند أبى يعلى : (٢٢٦/١٠) عن مروان بن معاوية ، عن ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به : (رقم ٥٨٤٧) .
قال الهيثمى فى المجمع (٣٣٥ / ٥) : وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك .

كتاب سير الأوزاعي/ الحربى يسلم فى دار الحرب وله بها مال ————— ٢٧٣
كافرة، فإذا (١) كانت حبلى فما فى بطنها فىء .

وقال الأوزاعى : كانت مكة دار حرب ظهر عليها (٢) رسول الله ﷺ والمسلمون ،
وفىها رجال مسلمون، فلم يقبض لهم رسول الله ﷺ داراً، ولا أرضاً ، ولا امرأة ، وأمن
الناس وعفا عنهم .

قال أبو يوسف: قد نقض الأوزاعى حجته هذه ، ألا ترى أنه قد عفا عن الناس
كلهم وأمنهم الكافر منهم والمؤمن ، ولم يكن فى مكة غنيمة ، ولا فىء فهذه لا تشبه
الدار التى تكون فىنا يفتسمها المسلمون بما فيها .

قال الشافعى: الذى قال الأوزاعى كما قال، إلا أنه لم يصنع شيئاً فى احتجاجه
بمكة، وقد كتبنا الحجة فى مكة فى مسألة (٣) قبل هذه، فتركنا تكريرها. ولكن الحجة فى هذا:

[٤٢٤٩] أن ابنى سَعِيَةَ الْقُرَظِيِّينَ خرجا إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر بنى قريظة
فأسلما، فأحرز لهما إسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها (٤) ،
وذلك معروف فى بنى قريظة . وكيف يجوز أن يحرز لهم الإسلام الدماء ولم يؤسروا
ولا (٥) يحرز لهم الأموال ؟ وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الاموال دون بعض ؟ رأيت
لو لم يكن فى هذا خير ، أما كان القياس إذا صار الرجل مسلماً قبل أن يقدر عليه أن
يقال : إن حكمه (٦) حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه وماله ، أو يكون (٧) غير
محرز له دمه (٨) ولا ماله إذا اضطر بالحصر. ما يجوز إلا القول الاول أو هذا . وهذا خطأ .

أو رأيت لو قال رجل : له أرضه وداره؛ لأنه (٩) لم يكن يستطيع تحويله قط ، وليس
له ما كان يستطيع (١٠) تحويله من / ثيابه وماله وماشيته (١١)؛ لأن تركه إياه فى بلاد الحرب

(١) فى (ظ ، م) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « بمكة وقد بينها فى مسألة » ، وفى (ص) : « بمكة فى مسألة » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٤) فى (ظ) : « وغيرهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « ولم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ظ) : « يقدر أن حكمه » ، وفى (م) : « يقدر عليه أن حكمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ب) : « أو يقال يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وجاء بدلاً منه : « من ماله إلا ما » ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ب) : « يستطيع تحويله أما ما يستطيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) فى (ب) : « وماشيته فلا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٤٩] سبق برقم [٤٢٣٣] فى هذا الكتاب فى باب المسلم يدخل دار الحرب بأمان .

كما سبق فى [٢١٢٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - فى الحربى يدخل بأمان .

المباحة رضا منه بأن يكون مباحًا إذا أمكنه تحويله فلم يحوله^(١) . ألا يكون قوله أسد^(٢) من قول من قال^(٣): يحرز له جميع ماله، إلا ما لا يستطيع تحويله؟ هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة .

[٣٣] الحربى المستأمن يسلم فى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رضي الله عنه فى الرجل من أهل دار الحرب^(٤) يخرج مستأمنًا إلى دار الإسلام ، فيسلم فيها ، ثم يظهر المسلمون على الدار التى فيها أهله وعياله أنهم^(٥) فىء أجمعون .

وقال الأوزاعي : يترك له أهله وعياله ، كما ترك رسول الله ﷺ لمن معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة .

قال أبو يوسف : ليس فى هذا حجة على أبى حنيفة ، وقد ترك رسول الله ﷺ لأهل الشرك لمن^(٦) أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعًا .

قال الشافعى رحمه الله : هذه مثل المسألة الأولى . بل خروج المسلم الذى كان مشركًا إلى دار الإسلام/ أولى أن يحرز له دمه وماله كله^(٧) وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلمين^(٨) فى بلاد الشرك . فكيف يترك للأول بعض ماله ، ولا يترك لهذا الذى هو خير حالا^(٩) منه بعض ماله ؟ بل جميع ماله كله^(١٠) له ، وكل مولود له لم يبلغ متروك له . وكل بالغ من ولده وزوجته يسبى ؛ لأن حكمهم حكم أنفسهم لا حكمه . ومن أحرز له الإسلام دمه / قبل أن يقدر عليه ، أحرز له الإسلام ماله ، وماله أصغر قدرًا من دمه . والحجة فى هذا مثل الحجة فى المسألة^(١١) الأولى . وقد أصاب الأوزاعي فيها ،

١/٤٠١
٢

ب/ ١٣٨
ظ (٦)

(١) فى (ص) : « لم يجز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٢) فى (ص ، ظ ، م) : « أشد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ب ، ص) : « أهل الحرب » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٥) فى (ب) : « هم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ب) : « بمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « كله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٨) فى (ب) : « ولده من المسلم » ، وفى (م) : « ولده المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) فى (ظ) : « أخير حلالا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « كله » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١١) « المسألة » : ساقطة من (ب ، ص ، م) وأثبتناها من (ظ) .

كتاب سير الأوزاعي/المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام . . . إلخ ————— ٢٧٥
وحجته بمكة وأهلها ليست بشيء . ليست مكة من هذا بسبيل ، هذه مثل المسألة
الأولى^(١) .

قال أبو حنيفة : لو كان هذا الرجل الذي^(٢) أسلم في دار الحرب ، كان له ولده
الصغار^(٣) لأنهم مسلمون على دينه ، وما سوى^(٤) ذلك من أهله وماله فهو فيء^(٥) . وقال
الأوزاعي : حال هذا كحال المهاجر^(٦) من مكة إلى رسول الله ﷺ : يرد إليه أهله
وماله كما رده لأولئك^(٧) . قال أبو يوسف : قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه كما
قال أبو حنيفة رحمه الله .

قال الشافعي رحمه الله : القول فيه مثل^(٨) ما قال الأوزاعي ، والحجة فيه مثل الحجة في
الأولين .

[٣٤] المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله

قال أبو حنيفة رحمه الله : لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل
الحرب كان فيئا أيضا .

وقال الأوزاعي : لا^(٩) . واحتج في ذلك بصنع^(١٠) رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ،
وقال : أحق من اقتدى به وتمسك بسنته رسول الله ﷺ .

وقال شريح : إن السنة سبقت قياسكم هذا ، فاتبعوا ولا تبدعوا ، فإنكم لن تضلوا
ما أخذتم بالآثر .

وقال أبو يوسف : ليس يشبه الناس رسول الله ﷺ ، ولا يشبه الحكم في الأعاجم
وأهل الكتاب الحكم في العرب . ألا ترى أن مشركي العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغي
أن تؤخذ منهم جزية ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وأن الجزية تقبل من مشركي

(١) في (ب) : « بسبيل لا في هذه ولا في المسألة الأولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) « الذي » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) في (ظ) : « ولد صغار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ظ) : « وما كان سوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) في (ظ) : « فهم فيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) في (ب) : « المهاجرين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) في (ظ ، م) : « رده إلى أولئك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « مثل » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٩) « لا » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) في (ص ، ظ) : « بصنيع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

الأعاجم . وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فينا أو غنيمة^(١) في يده ، لم يكن له أن يقبل^(٢) منها شيئا ، ولا يصرفها عن^(٣) الذين افتحوها ، يخمسها ، ويقسمها بينهم ، وأن السنة هكذا ، كان الإسلام على هذا^(٤) وليس هكذا فعل رسول الله ﷺ .

[٤٢٥٠] وقال - في مكة - رسول الله ﷺ: « إن الله حرمها فلم تحل لأحد قبلي ،

ولا تحل لأحد بعدي » .

[٤٢٥١] وقد سبى رسول الله ﷺ سبى هوازن ، وسبى يوم^(٥) بنى المُصْطَلِقِ ، ويوم

خخير في/ غزوات من غزواته ، ظهر على أهلها وسبى ، ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة . لو كان الأمر على ما صنع في مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبى أحدا أبداً ، ولا كانت غنيمة ، ولا فيء . ولكن الأمر من رسول الله ﷺ في مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم ، ففهم حديث رسول الله ﷺ: « إن له معان وله وجوه . واعلم أن رسول الله ﷺ^(٦) لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ، ولا مسلم ، ولا سبى منها ، لا من عيال مسلم ولا عيال^(٨) كافر ، وعفا عنهم جميعا . وقد جاءته^(٩) هوازن فكانت سنته ما أخبرت به ، وفدى رسول الله ﷺ من تمسك بحقه من السبى كل رأس بستة فرائض فكان القول في هذا / غير القول في أهل مكة ، وما صنع رسول الله ﷺ فهو حق كما صنع ، وليس لأحد بعده في مثل هذا ما له^(١٠) .

قال الشافعي رحمه الله : قد كثر التردد في مكة ، والأمر فيها على خلاف ما قالوا

(١) في (ص ، ظ ، م) : « والغنيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « أن يفتك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) في (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « يوم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦- ٧) ما بين الرقعين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) في (ب) : « ولا من عيال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) في (ظ) : « جاءه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) انظر رقم [٤١٤٥] في هذا الكتاب « سير الأوزاعي » سهم الفارس ، والإحالة فيه .

[٤٢٥٠] * م : (٢ / ٩٨٦) (١٥) كتاب الحج - (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا

لنشد على الدوام - عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » (رقم ٤٤٥ / ١٣٥٣) .

ومن طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة في هذا الحديث : « ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولن تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها أحلت لي ساعة من نهار . . . » . (رقم ٤٤٨ / ١٣٥٥) .

[٤٢٥١] انظر الأرقام [١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] و [١٨٩٢] .

معاً. وقد بينا هذا. ولم تختلف سنن رسول الله ﷺ قط، ولم يستن إلا بما علم^(١) من بعده أن يستن به^(٢) إلا ما بين الله له^(٣) أنه جعله له^(٤) خالصاً دون المؤمنين، وبينه هو ﷺ، ولم يختلف فيه من بعده. وقوله^(٥): الحكم في العرب غير الحكم في العجم، فقد ادعى أن مكة دار حرب وهي دارٌ مُحَرَّمٌ، فزعم أن النبي ﷺ حكم فيها خلاف حكمه في العرب من هوازن، وبنى المصطلق. ولم يحكم رسول الله ﷺ في شيء من ذلك ولا غيره بشيء اختلف، ولكنه سبى من ظفر به عنوة، وغنمه من عربى وعجمى، ولم يسب عربياً ولا عجمياً تقدم إسلامه الظفر به، ولا قبل أمانه وترك قتاله. وأهل مكة أسلموا ومنهم من قبل الأمان^(٦) وترك القتال والذين قاتلوا بها بنو نفاثة فأذن في قتلهم ولا مال^(٧) ولا شيء لهم بها فيؤخذ. إنما هم قوم من غير أهلها لجؤوا إليها. وأما قوله: لا تؤخذ الجزية من العرب، فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق في غير ما قال، فلم يكن لنا^(٨) أن نقول إلا الحق.

[٤٢٥٢] وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيدر الغساني، ويروون^(٩) أنه صالح رجلاً من العرب على الجزية. فأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بنى تغلب، وتنوخ، وبهراء^(١٠) وخليط من خليط العرب^(١١) / وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية، فضعف عليهم الصدقة، وذلك جزية. وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب^(١٢)، ولولا أن نأثم بتمنى الباطل وددنا أن الذى قال أبو يوسف كما قال، وألا يجرى صغار على عربى، ولكن الله عز وجل أجلُّ فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به، والله أعلم^(١٣).

٤٠١ / ب
٢

(١) فى (ظ) : « ولم يستن بما على » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٢) « به » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (ظ ، م) .

(٣-٤) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « وأما قوله » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (ظ ، م) .

(٨) فى (م) : « فلم يكن له » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) فى (ظ) : « و يروى » ، وما أثبتاه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) فى (ب) : « وهراة » ، وما أثبتاه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) فى (ص ، ظ ، م) : « وخليط من خليط العرب » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٢) فى (ص) : « الإنسان » ، وما أثبتاه من (ب ، ظ ، م) .

(١٣) فى (ظ/٦) : « تم كتاب السير والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين » ، وفى (م) : « تم الكتاب بحمد الله وعونه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم » .

[٤٢٥٢] انظر الأرقام [١٩٢٠ - ١٩٢٢] فى كتاب الجزية - من يلحق بأهل الكتاب .

وأرقام [٢٠٢٨ - ٢٠٣٠] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الخلاف فىمن تؤخذ منه الجزية

ومن لا تؤخذ .